السيوف البواتر

لمن يُقَدِّم صلاة الصبيح على الفهر الآخر

تأليف العلامة الفقيه عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى العلوي الحضرمي الشافعي (١٢٠٩هـ - ١٢٦٥هـ)

تحقيق

صالح بن عبد اللاه بلفقيه

(۲۳۲هـ / ۱۱۰۲م)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أنزل الهدى و جعل له أعلاماً تدل عليه ، و انتدب لشريعته حراساً أمناء ينفون عنها دعوى المبطلين ، و بدع الغالين ، ينافحون عن دين الله و لا يخافون في الله لوم اللائمين ، و لا يخذ لهم عن نصرته شبه المشككين ، و تثبيط المتقاعسين ، فلا يزالون على محجة الدين البيضاء و طريقته السمحاء ، يردون إليها الزائغين ، و يدعون إليها المتنكبين ، مقتفيين في ذلك سيرة إمام المتقين ، و خيرة الدعاة العاملين ، و سيد عباد الله الصالحين ، محمد صلى الله عليه و على الله و صحبه أجمعين ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإني أضع بين يديك - أخي القارئ الكريم - رسالة أنشأها مؤلفها ليرد أناساً إلى الجادة ، بعد أن حادوا عن الرسم الذي خطه الشارع في ميقات صلاة الفجر و هو رؤية الفجر الصادق إلى اللهث خلف النجوم و المنازل طالعها و متوسطها و غاربها ، و ألقوا على عاتقهم مشقةً لم يُؤْمروا بحملها فبعُدوا عن الحق ، و انتهى بهم هذا

الشطط إلى تقديم أذان الفجر على موعده ، فصلى المصلى الفجر قبل طلوع الفجر الصادق ، و مُنع الصائم من الطعام و النكاح ، و القائم من القيام ، و تمادوا في ذلك الخطأ بل وشنَّعوا على من أنكر فعلهم ، و قد عمَّت هذه الفتنة الكثير من بلاد اليمن ، و أشهر من تصدَّى لها و كتب فيها - فيها أعلم - من اليمن الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي(١) ، و من حضر موت العلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب (٢) و المؤلف العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى ، و قد رأيت في كتاب ابن يحيى - الذي أضعه بين يديك - من الفوائد الفقهية و الأصولية في باب المواقيت ما يستحق به الخروج من مكامن النسيان و رفوف الإهمال إلى أيدي الباحثين من حاسبين و فقهاء على وجه سواء ، و سيوافق فيها أتوقع حاجة لديهم على اختلاف اهتماماتهم ، لأن المؤلف تجاوز فيه حدود النصِّية الضيقة إلى أفق الاستنتاج

(۱) ينظر: ما كتبه الشيخ عبد الواسع الواسعي في هذا الموضوع في كتابه « كنز الثقات في علم الأوقات » الذي ألفه سنة ١٣٤٦هـ . (الواسعي ، كنز الثقات) .

⁽٢) ينظر: ترجمته صفحة ٧٣.

و التأصيل الفقهي ، و إنني إذ أسهم في نشر هذا الكتاب الذي يعالج خطأً وقع في زمن مضى و لا أظن أحداً يتمسك مذا الخطأ في زماننا هذا ، و أن المؤلف قد وضع بديلاً عنه اعتماد " ثُمُن الليل " حصة للفجر ، و هذا أيضاً غير دقيق ، و يُوقِع في خطأ التقديم الذي حذّر منه ، لكنني وجدت في ما ورد في الكتاب من نصوص و استنتاجات و قواعد فقهية و أصولية في المواقيت كفيلة - كما أتصور - بتبصرة من يبحث عن الصواب في دخول وقت صلاة الفجر الذي تَبايَنَت فيه التَّقاويم المعاصرة المعمول بها في أقطار العالم الإسلامي أيَّها تباين ، و لعلَّى بهذا العمل أُسهم في تسليط الضوء على نتاج القُطر الحضرمي في علم الميقات و الفلك و الفقه ، فالكتاب كثير المصادر ، و فيه ذكر لمؤلفين و كتب أُزمعت على الرحيل إلى عالم النسيان و غياهب النكران ، بل إن المؤلف و هو علم من أعلام قطره و لم يناً عنا عصره بعدُ نجد تخبطاً في تاريخ وفاته ، و صعوبة في جمع آثاره ، و تقصِّي أخباره ، و لا تزال هناك العديد من الأعمال الحضر مية تنتظر إنقاذها من فك الإهمال و الضياع. و قد صدّرتُ الكتاب بمقدمة تضمنت ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريفٌ بالمؤلف: (اسمهُ ونسبه ، و فسيوخُه، و كنيته و لقبه ، و فسيوخُه، و فسيوخُه، و فسيضُ أقرانه و أصحابه ، و مذهبه العقدي و الفقهي، و مذهبه العقدي و الفقهي، و طرفٌ من سيرته، و ثناء الناس عليه ، و مكائتُه العلمية ، و تلاميانه ، و أولاده ، و مؤلفاتُه ، و وفاتُه ، و بعضُ الملامح السياسية و الفكرية لعصره .

الفصل الثاني: تعريفٌ بالكتاب: (عنوانُ الكتاب، و توثيقُ السم الكتاب، و نسبتُه إلى المؤلف، و سببُ تأليف، و موضوعاتُ الكتاب و نظامُ ترتيب، و مسنهجُ المؤلف و أسلوبُه في الكتاب، و مصادرُ الكتاب، و مصادرُ الكتاب، و تقييمُ الكتاب و ذكرُ محاسنه، و رسالةُ بلفقيه التي يررُدُّ عليها الكتاب، و علاقةُ المؤلف ابن يحيى بمؤلفِ «الرسالة» بلفقيه، و استعراضُ رسالة بلفقيه الموسومة «الرسالة» بلفقيه، و استعراضُ رسالة بلفقيه الموسومة «السيف البتَّار لمن يقول بأفضليّة تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار»، و التعريفُ بابن شهاب مؤلف «الرسالة»

التي يؤازرها الكتاب، و استعراض رسالة ابن شهاب « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض » .

الفصل الثالث: وصفُ النسخة الخطية ، و عملي في التحقيق.

و الله أساً ل أن ينفع به الجميع ، و هو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم ، و الحمد لله رب العالمين .

صالح بن عبد اللاه بن حسن بلفقیه

<u>sabelfakih@yahoo.com</u>

الیمن – حضر موت – تریم

۲۹/ صفر الخیر ۲۲۹هـ
۲۰۰۸/۳/۷

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

اسمه و نسبه

هو عبدُ الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن طه بن محمد بن شيخ بن أحمد بن يحيى بن حسن بن علي بن علوي بن محمد (مولى الدَّويلة) بن علي بن علوي بن محمد (صاحب مرباط) بن علي (خالع قَسَم) بن علوي بن محمد بن علوي بن محمد بن علوي بن عُمد (المهاجر إلى الله) بن عيسى بن محمد بن علي (العُريْضِي) بن جعفر (الصادق) بن محمد (الباقِر) بن علي (زين العابدين) بن الحسين بن فاطمة (الزهراء) بنت رسول بن علي الله عليه و على آله و صحبه و سلم (۱).

(۱) ينظر: شجرة نسب السادة آل أبي علوي. صورة مخطوطة عليها تملك السيد محمد ابن المؤلف. و عقيل. تذكرة الأحياء. (مخطوط). و عبد الرحمن المشهور. شمس الظهيرة ١/ ٣١١-٣١٢.

کنیته و لقبه

لم أقف على كنيته ، و ابنه العلامة (عُمَر) أكثر أبناءه علماً و فضلاً ، و يُلقَّب مؤلفنا (بصاحب البقرة) و ستأتي قصة هذا اللقب ، كما أنه أحد العبادلة السبعة الحضرميين (١) الذين عاشوا في عصر عُرف في تاريخ حضرموت بهم (عصر العبادلة) .

(۱) هم سبعة من علماء و أعلام حضرموت ضمهم عصر واحد (القرن الثالث عشر الهجري)، و جمعهم اسم واحد هو (عبد الله)، لهم باع مشهود في العلم و الدعوة و الإصلاح و نشر الفضيلة، و هم كما يقول ابن عبيد الله السقاف: أفضل فريقاً و أقوم طريقاً عمن جاء بعدهم. منهم في تريم: عبد الله بن أبي بكر عيديد (ت ١٢٥٥هـ) و عبد الله بن علي بن عبد الله بن عيدروس بن شهاب (١١٨٧هـ – ١٢٦٥هـ)، و عبد الله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦هـ)، و من قرية المسيلة: عبد الله بن حسين بن طاهر (١٢٧٢هـ)، و المؤلف عبد الله بن عمر بن يحيى (ت ١٢٦٥هـ)، و من دوعن: عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦هـ)، ومن (خلع راشد) عبد الله بن سعد بن سمير (ت ١٢٦٦هـ). (ينظر: عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١١٢١١) (٢٨/٤). و ابن عبيد الله

السقاف . إدام القوت .ص ٦٩٩ ، و ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرية .

نشأتهُ و طلبهُ للعلم

وُلِدَ بقريةِ (المَسِيْلَةِ) التي يسميها البعض بـ (غُرَف آل شيخ) (١)، و تقع قرية (المَسِيْلَةُ) جنوب مدينة تريم بوادي حضرموت، و كان ميلاده بها ليلة الجمعة ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٠٩هـ (٢)، الذي يوافق ١٢ ديسمبر ١٧٩٤م. و والده السيد الصالح عمر بن أبي بكر بن

ص ١٤٨، الشاطري. أدوار التاريخ الحضرمي (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضر ميين . (٣/ ٢٠٩) .

تُعرف قرية (المسيلة) بغرف آل شيخ نسبة لشيخ بن أحمد بن يحيى جد المؤلف ، قال عقيل ابن المؤلف في ترجمة المؤلف : أنه دفن في غرف آل شيخ و قبره فيها . يقصد (المسيلة) تميزاً لها عن قرية (الغُرف) المعروفة و هي غُرف آل زيدان من القرامصة التميميين ، و من ظن أن (الغُرف) هي غرف آل شيخ فقد وَهِم (ينظر : عقيل. تذكرة الأحياء . (مخطوط) ، و عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . ص ٣١٢ . و ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت ص ٨١٩) .

(٢) ينظر : عقيل . تذكرة الأحياء . مخطوط . و عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية ١/ ١٣٠. و عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . ٣/ ٢٠٩.

عمر بن يحيى (١) ، و والدته السيدة الشجاعة خديجة بنت حسين بن طاهر (٢) ، و آل طَاهِر أخواله و أخوال أبيه ، و قد تولى تربيتَهُ و تأديبَهُ و تعليمَهُ مع أبيه خالاه العالمان طاهر و عبد الله بن حسين بن طاهر ، و لازال المؤلف مُنْصَاعاً لتوجيهاتِ خاليه حتى بَعْدَ أن صار كبيراً (٣) ، فمؤلفنا إذن تَرَعْرَعَ في ما يمكن أن نسميها (المدرسة الطَّاهِريَّة) التي كان يديرها خاله العلامة طاهر بن حسين بن طاهر (١) ، و من سهات هذه المدرسة : الجمع بين الحَلْفِيَّة الفقهية الشرعية و العقيدة

⁽۱) يعد والد المؤلف من الساعين في الإصلاح بين الناس و القبائل و إخماد نار الفتن ، و كان فيمن ساند ثورة العلامة طاهر بن حسين بن طاهر ، توفي سنة ١٢٢٩هـ . (ينظر : عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . ٢ / ٥٨٧ . و أحمد علوي . شرف المحيا . ص ٢٢ – ٢٥ ، الذي نقل عن شجرة أنساب آل يجي) .

⁽٢) ينظر: على الحبشي . كلام الحبيب على الحبشي . ص٦٦ . و الكاف . الفرائد الجوهرية . ص ١٦٢ . و ينظر صفحة ٢٩ من هذا الكتاب .

 ⁽٣) ينظر: بعض تلك المواقف التربوية: علي العطاس. تاج الأعراس (٢٧٣ ٢٧٥).

⁽٤) ينظر: صفحة ٢٢٣.

السنية و الرِّيادة السياسية و الإرادة الجَّهَادية و الاعتزازُ بالنسبة العَلَويَّة و الزُّهد في الحياة الدنيوية ، و قد تركت هذه المدرسة بصياتِ واضحةً في شخصية المؤلف و سلوكه . و قد تحدث المؤلف عن اجتهاده زمن الطلب فقال: "كنتُ في أيام الصغر أقرأُ على خالى طاهر بن الحسين في «فتح الجَوَادِ شرح الإرْشَاد » و أطالع عليه بقية شروحه المجتمعة عندى « كالإمداد » و « الإسعاد » و « التمشِيَة » و غيرها مع « التُّحفة » و « النهاية » و « المُغْنِي » و غيرها ، و كنت أحفظ جميع ما يقرره و يتكلم به خالي طاهر في المدرس ، في قراءتي و قراءة غيري من الطلبة ... و كنت أُدِيمُ المطالعةَ في الليل حتى اَسْتَوعِب الليلَ فيها ، و قد تجيءُ بعض الأحيان الوالدةُ - رحمها الله - فتأخذ السراجَ من عندي قهراً شفقةً منها عليَّ من كثرةِ السهرِ و مواصلتِهِ ... " (١)، و كان له في صغره مجاهدات ، فكان كثير الصلاة يطيلها ، مواظباً على قيام الليل (٢).

⁽۱) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط . و ينظر : (عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . ١/٨٢١) .

⁽٢) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء. مخطوط.

سمى المؤلفُ الكثيرَ من شيوخهِ (١) و من هؤلاء المشايخ: والدِهِ ، وخالَيْهِ طاهرٍ و عبدِ الله ابني حسين بن طاهر (في المَسِيْلَة) (٢) ، و العلامتين عمر و علوي ابني أحمد بن حسن ابن العلامة عبد الله بن علوي الحداد ، و العلامة عبد الله بن أبي بكر بن سالم عَيْدِيْد (في تَريم) ، و العلامة عبد الرحمن بن حامد محمد السقاف الصَّافي (في سَيئون) ، و العلامة عبد الرحمن بن حامد بن عمر ، و العلامة أحمد بن عمر بن سُمَيط (٣)، و العلامة سقاف بن

⁽۱) ينظر: إجازة المؤلف للسيد الحسين بن عبد الرحمن الجفري. و قد تسنى لنا الاطلاع على النسخة الأصلية من الإجازة، و هي بخط المؤلف محفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات (مخ: ۲۷۰۲). و ينظر: عيدروس بن عمر. عقد اليواقيت الجوهرية. ١٢٨/١ و ١٢٩ .

⁽۲) العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر العلوي الحضرمي ، خال المؤلف ولد سنة ١٩١١هـ . (ينظر: عيدروس بن عمر. عقد اليواقيت الجوهرية . (١٠٢/١).

⁽٣) العلامة أحمد بن عمر بن سميط و لد بتريم ثم انتقل مع والده إلى شبام توفي سنة ١٢٥٨هـ.

محمد الجِفْرِي (في تَرِيْس) ، و سيد وادي حضرموت في زمانه (۱) العلامة الحسن بن صالح البحر الجِفْرِي في (ذِي صَبَح) (۲) ، و العلامة الحسين بن حسن بن أحمد العيدروس (في الريضة) ، و العلامة عبد الله بن أحمد باسَودَان (في دُوعَن) ($^{(7)}$ ، و عن العلامة حسن بن عبد الله العَمُودِي ، و العلامة محمد بن سالم الجِفْري (ساكن مَسل) ، و عن العلامة علوي بن محمد بن سَهل (ساكن مليبار) ($^{(8)}$) ،

(١) ينظر: ابن عبيد الله السقاف. إدام القوت ص ٧١٤.

⁽۲) العلامة حسن بن صالح بن عيدروس البحر الجفري العلوي الحضرمي ولد في (خَلع راشد) قرب (الحوطة) سنة ١١٩١هـ و توفي بقرية (ذي صَبح) سنة ١٢٧٣هـ . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (هم ١٨٠١) .

⁽٣) العلامة عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان ولد سنة ١١٧٨هـ ببلدة (الخريبة) و توفي بها سنة ١٢٦٦هـ . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (٢/٢٣)) .

⁽٤) العلامة الداعية علوي بن محمد بن سَهْل ولد بتريم سنة ١٦٦٦هـ ورحل إلى الهند و استقر بمدينة (مليبار) و توفي بالهند سنة ١٢٦٠هـ . (ينظر : عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (١/ ٣٠٨)) .

و عن العلامة عبد الله بن سَعْد بن سُمِير (١)، و أخذ (في مكة) عن العلامة عقيل بن عمر بن يَحْيى ، و عن العلامة عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطَّار (٢)، و في (زبيد) أخذ عن العلامة عبد الرحمن بن سليان الأهدل (٣)، و العلامة يوسف بن محمد البطَّاح الأهدل (٤).

(۱) العلامة عبد الله بن سعد بن سُمير ولد بقرية ذي صبح سنة ١١٨٥هـ و توفي في الحوطة سنة ١٢٦٢هـ (ينظر: عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضر ميين . ص ٣/ ١٢٢) .

(٢) العلامة عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطَّار المكي الشافعي المحدث (٢) العلامة عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطَّار المكي الشافعي المحدث (١٢٤٩هـ) له: « ثبت صغير » . (ينظر : الكتاني . فهرس الفهارس . (٢٩٣/٧) رقم ٤٤٥) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٧/ ٢٩٣)) .

(٣) العلامة عبد الرحمن بن سليهان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الحسني الشافعي المؤرخ (١١٧٩هـ - ١٢٥٠هـ) له: « النفس اليهاني و الروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني » و « فرائد الفوائد » و غيرها (ينظر: الكتاني . فهرس الفهارس . ٢/ ٦٩٥ و الزركلي . الأعلام . (٣/ ٧٠٧) .

(٤) العلامة يوسف بن محمد بن يحيى البطاح الأهدل الزبيدي اليمني الشافعي (ت ١٢٤٦هـ)، فقيه له: «أحكام التقليد» و «شرح منسك الونائي» و «شرح الزبد» و غيرها. (ينظر: عبد الله الحبشي. مصادر الفكر

و له غير هؤلاء من الشيوخ من أهل حضرموت و اليمن و الحرمين و مصر . و قد تلقّى عن هؤلاء الشيوخ علم التفسير و الحديث و الفقه و التصوف و علوم الآلة . و إلى جانب تلقيه عن هؤلاء الشيوخ الأجلاء ، كان شغوفاً بالكتاب حريصاً على اقتناءه كثيرَ القراءة (١) دائم المطالعة (٢)، و قد مكّنته كثرة قراءته من تجاوزِ قيودِ عصره و بُعد موطنه و العوم بمهارة في بحور العلوم المختلفة ، من تفسير و حديث

الإسلامي في اليمن. ص ٨٣).

⁽۱) من شغفه بالقراءة يُروى أن بعضهم وضع له في طريقه إلى غرفة عُرسه ليلة زفافه كتاباً كان يبحث عنه ، فها كان منه إلا أن اصطحب الكتاب إلى غرفته حيث تنتظره فيها عروسه ، و هناك اشتغل بمطالعته الكتاب الذي أَسَرَهُ عُتواه عن عروسه . (ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٧٢).

⁽Y) و يصف عقيل ابن المؤلف شغف أبيه بالقراءة و تعلقه بالكتاب قائلاً: "كان لا ينفك عن مطالعة الكتب ، فمجلسه في بيته تلفه الكتب المرصوصة ، و تتبعه أحمال الكتب في أسفاره ، لا يفارقها في حله و ترحاله ، و كان يقول : إن شَوقَه لها يعدل شوقه لأبنائه " . (ينظر : عقيل. تذكرة الأحياء . خطوط) .

و فقه و فلك و لغة و يَشْهدُ على سعةِ اطلاعهِ كثرةُ مراجعهِ و تنوعها ، فمراجع هذه النُّبذة اللطيفة التي بين أيدينا تجاوزت المائة مرجعاً . و قد خلَّف وراءَه مكتبةً عظيمةً من المخطوطات ، – رغم ما أصابها من ضياع – المحفوظ منها في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم يشكِّل أكبر المجموعات المكتبيَّة التي تكونت منها مكتبة الأحقاف للمخطوطات ، كها إن جزءاً من مخطوطات مكتبة المؤلف نُقلت من قصر (المنيصُورة) بتريم (۱) إلى مركز النور للدراسات و الأبحاث .

⁽۱) قصر (المنيصورة) قصر حفيد المؤلف السيد الثري أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن يحيى (۱۲۷۷هـ - ۱۳۵۷هـ)، له في المواقيت «الأدلة الشرعية و الآية السياوية القاطعة للجدال في مسألة الهلال »، و لأبنه عبد الله بن أحمد (۱۳۲۱هـ - ۱٤۱٤هـ) الشاعر و الأديب سفير المملكة المتوكلية اليمنية مساهمة في علم الفلك بعنوان « رسالة أو عجالة في علم الفلك على الربع المجيب » (ينظر: محمد علوي. شرف المحيا. ص ۹۹ – ۱۲۰).

بعض أقرانه و أصحابه

كانت للمؤلف مصاحبةً للسيدين محسن بن علوي السقاف (۱)، و محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي (۲)، و المطالع لكاتبات و خطابات المؤلف المنثورة و المنظومة يجد أن للمؤلف علاقة حميمة بالسيد أحمد بن محمد المحضار بن الشيخ أبي بكر بن سالم (۳) (صاحب دَوعَن)، و السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل (٤)،

(۱) السيد محسن بن علوي بن سقاف السقاف العلوي الحضرمي الوجيه الشاعر (ت ۱۲۹۰ هـ) (ينظر: عيدروس بن عمر. عقد اليواقيت. (٢/ ٢-١٨)).

- (۲) العلامة محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي العلوي الحضرمي مفتي الشافعية بمكة (ت ۱۲۸۱هـ). (ينظر: عيدروس بن عمر. عقد اليواقيت . (۲/ ۲۲-۲۲).
- (٣) العلامة أحمد بن محمد بن علوي المحضار ، ولد بقرية الرشيد بدوعن سنة ١٣٠٧هـ ، (عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضم مسن . (٤/ ٣٨)) .
- (٤) السيد الثري حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن سهل ، توفي بالشحر سنة ١٢٧٤هـ . (ينظر: عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء

و السيد عمر بن علي بن هارون الجُنيد (١)، و السيد علوي بن محمد بن سَهْل ، و العلامة أحمد بن عمر بن سميط ، و السيد أبي بكر بن محمد المشهور ، و الشيخ سالم بن عبد الله بن سُمِير ، و الشيخ عبد الله بن زين بن هادي باسلامة .

مذهبه العقدي و الفقمي

يُرغّب المؤلف في وصاياه على حفظ متون من العقائد كجوهرة التوحيد ، و العشرين صفة و أضدادها ، و كان يرى في هجرة المهاجر أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العُريضي من البصرة إلى حضرموت إنقاذٌ لفرع العترة الطاهرة من الوقوع في مستنقع الرَّفض ، و يرى في هذه منّة على العلويين لجدهم المهاجر أحمد بن عيسى (٢). و كان المؤلف

الحضر ميين . (٤/٥٤)).

⁽۱) السيد الثري عمر بن علي بن هارون الجنيد باعلوي و لد بتريم و سافر إلى سنغافورا سنة ١٢٦٩هـ . (الجنيد . العقود العسجدية . ص ١٦٤) .

⁽٢) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء - مخطوط. وَ عيدروس بن عمر. عقد اليواقيت الجوهرية. (١/ ١٢٩).

شافعي المذهب كأهل حضرموت، وهو أحد مفتيها البارزين، و كثيراً ما يُحِيلُ في فتاواه إلى كتب الإمام النووي و الشيخ زكريا الأنصاري و ابن حجر الهيتمي، و كان يقول: " كلُّ مؤمن يلزمه أن يكون تحت إشارة الشرع كالميت بين يدي الغاسل، يعزل عن إشارة الشرع رأيه و رأي كل عاقل " (١). و يقول أيضاً: " الخير كله في الإتباع، و الشر كله في الابتداع " (٢)، و كان له عناية بكتب السلوك و يوصي بقراءة « بداية الهداية » و « الإحياء » للغزالي ، و كتب العلامة عبد الله بن علوي الحداد مثل: « النصائح الدينية » و « رسالة المذاكرة و المعاونة ».

و كان عظيم المحبة لأهل البيت النبوي خاصة آل أبي علوي ، مجتهداً في ضبط و حفظ أنسابهم و سيرهم داعياً لطريقتهم . (٣)

(١) عقيل. تذكرة الأحياء - مخطوط.

⁽٢) عقيل. تذكرة الأحياء - مخطوط.

⁽٣) ينظر : عقيل. تذكرة الأحياء - مخطوط عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٢٩ - ١٣٠) .

طرفٌ من سيرته

عاصر المؤلف في مطلع حياته الفوضي السياسية التي شهدتها حضر موت ، حتى قسمت أحياء مدينة تريم بين سلاطين قبيلة يافع المتصارعين على حكم المدينة ، و خاف الناس على أموالهم و أعراضهم ، و تعطلت مصالحهم ، و كان لا بد من سعى أهل الحل و العقد للخروج من هذه الفتنة ، بإقامة دولة قوية توحِّد البلاد و تضمن أمنها و استقرارَها ، و كان من عادة العلويين النَّأْي بأنفسهم عن طلب الحُكم لأنفسهم ، و لكن مع ازدياد الأوضاع سوءاً و ضعف النَّد القبلي الذي يمكن أن يواجه قبائل يافع المتشرذمة و الْمُتسلطة ، كان خروجاً غير مألوف للعلويين بقيادة العلامة طاهر بن حسين بن طاهر (خال المؤلف) ، فدعا المؤلف لمبايعة خاله أمراً للمؤمنين على حضر موت عام ١٢٢٤هـ ، و كان للمؤلف رغم حداثة سنة مشاركة فاعلة ، و قد لمع اسمه بين قادة هذه الثورة ، و هو من الموقعين على أول اتفاقية بين العلامة طاهر و السادة العلويين الحضارم الذين بايعوه على المؤازرة في شهر ذي الحجة سنة ١٢٢٥هـ (١). و رغم أن هذه الإمارة لم تستمر طويلاً إلا إنها أوقدت في نفس المؤلف وجوب حمل هَمَّ الأُمة ، و مقارعة الحكام المستبدين و ضرورة قيام العلماء بواجب المشاركة في الحياة السياسية ، و النصيحة للحاكم ، و بعد فشل الثورة ظل المؤلف مكافحاً للحكومة الظالمة ، منافحاً عن أحكام الشريعة ، يحرض بشعره و رسائله على الثورة ضد الحكام الظلمة من آل يافع في مثل قصيدته التي أسهاها (إشعال القبس و تحميس من لا يحمس) والتي مطلعها : إلى متى الدمعُ مسكوبٌ من البرحا

و القلبُ من زفراتِ الحزنِ ما بَرِحًا (٢)

همٌ و غمٌ و إذلالٌ و منقصةٌ

و الدهرُ مازال سيفَ البَغْيِ مُتَشِحا و قد تعرض بسب ذلك للأذى و التهديد و الوعيد، بل وتعرض لمحاولة اغتيال – كما سيأتي – مما اضطره للهجرة إلى مدينة

(١) ينظر : ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرية . ص ١٦٧ .

⁽٢) عبد الله السقاف. تاريخ الشعراء الحضر ميين. (٣/ ٢١٣).

الشحر في ساحل حضرموت سنة ١٢٣٨هـ ، و قد شق عليه فراق موطنه فأنشأ يقول و هو يحزم أمتعته:

رَعَى اللهُ رَبْعاً نَشَأْنَا بِهِ * وَ ذُقْنَا حَلاوَةَ أَتْرَابِهِ (١)

ثم سافر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج سنة ١٢٤٠هـ (٢) ، و قد توالت أسفارُه فزار اليمن و مصر و الشام و الهند و جاوة و في أشعاره ما يدل على انه كان في اندونيسيا سنة ١٢٤٩هـ (٣) ، وكان سفره طلباً للعلم و للدعوة و العلاج ، و كان يجب السياحة (٤) ، و قد كتب كثيراً من فتاويه في تلك البلاد ، و دخل الإسلام على يديه خلق كثير ، و اشتهر في تلك الأقطار بأنه الفقيه الشجاع الذي لا يتردد في إنكار المنكر و لو كلّفه ذلك حياته ، و له في تلك الأسفار قصص و أخبار سنسوق طرفاً منها ، ورغم كثرة أسفاره ظل مشدوداً إلى موطنه

⁽١) القصيدة كاملة في ديوان المؤلف. ص ٣٥.

 ⁽۲) ينظر: تعليق ضياء شهاب على « شمس الظهيرة » (عبد الرحمن المشهور .
 شمس الظهيرة . (۱/ ۳۱۱)) .

⁽٣) ينظر: المؤلف. ديوان المؤلف. مخطوط. ص ٥٥.

⁽٤) ينظر: عقيل ابن المؤلف. تذكرة الأحياء. مخطوط.

الذي يراه موطناً زاخراً بالصالحين و الأخيار و الزهاد و بيئة للعبادة و الطاعة (١) ، و كانت رسائل خاله عبد الله بن حسين بن طاهر التي يبعثها إليه من حضر موت تشدُّ حبل أسفاره إذا طال .

و ظل المؤلف وفياً لأهله و وطنه ساعياً في إصلاحها، فنجده في شهر ذي القعدة سنة ١٢٥١هـ يوقع مع السيدين العلويين محسن بن علوي بن سقاف السقاف و محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي ميثاق (تظاهر و موازرة) تَحالَفَ فيه الثلاثةُ على الدعوةِ إلى الله في وادي حضرموت عامة و بين صفوف العلويين خاصة، و إرشاد الناس إلى العلم و العمل بها جاء به الشارع، و أن يتحرُّوا في عاداتهم متابعته صلى الله عليه و سلم، و أن يمضُوا في هذا الأمر الشريف و المقصد المنيف، لا يصدهم عنه صادٌ و لا ذو عنادٍ إلى أن يلقوا رب العباد انتهى. (٢)

⁽١) ينظر: ما قاله المؤلف من أشعار تضمنها ديوانه.

⁽۲) هذا ملخص الميثاق و ينظر نصه : في كتاب « عقد اليواقيت » لتلميذ المتعاهدين الثلاثة : العلامة عيدروس بن عمر الحبشي الذي رأى وثيقة الميثاق و أثبتها بحروفها في ترجمة شيخه محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (۲/ ۲۶)) . و يعكس الميثاق

لم أعثر على التاريخ الذي عاد فيه إلى حضر موت ، لكنه كان بحضر موت سنة ١٢٦١هـ (١) ، و يظهر أنه لم يغادرها بعد هذا التاريخ ، و اشتغل بالفتوى الكتابة ، و ألف في هذه السنة – أي سنة ١٢٦١هـ – الكتاب الذي بين أيدينا .

و ظل يبذل ما في وسعه لاستقرار البلاد و صلاح أحوالها ، فنجده يرعى في سنة ١٦٦٢هـ اتفاق صلح بين حكام تريم المتصارعين من قبيلة آل يافع ، و هم بنو الدُّولة آل عبد الله و عبد القوي غرامة ، الذين خرجوا مع جماعة من سادة تريم ، فيهم السيد الثري حسين بن عبد الرحمن بن سهل قاصدين المؤلف للصلح بين الحكام المتصارعين ، فوفق الله المؤلف لذلك ، و عاد الجمع إلى تريم يحملون شارات الفرح

حجم الهَمَّ الذي حملوه هؤلاء الرجال ، هَمُّ الدين و الدعوة و الأمة و إصلاح الأهل و الوطن ، و الهِمة التي عاشوا بها ، فأين شبابنا من هذه الأحوال و تلمس سير الماضين من الرجال ، و لعل في ذلك شحذ للهِمم ، و رفع لها عن الاشتغال بسفاسف الأمور و توافهها .

⁽١) ينظر: عيدروس بن عمر. عقد اليواقيت الجوهرية. (١/٧٧١).

و يرددون أهازيج الفرح (١). لكن الأحوال السياسية لم يطل استقرارها فاضطربت مرة أخرى ، فكتب في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٢هـ إلى السلطان غالب بن محسن الكثيري يحضه على كبح سلطة آل يافع المتشرذمة في تريم ، و أن يصلح نيته في ذلك لنصرة الشريعة ، و إنفاذ أحكامها في إزالة المنكرات ، و إحياء السنن و الواجبات ، لينال بذلك أعلى المقامات في الدارين ، و أن يتخذ له بطانة من أهل العلم و الصلاح ، و سمى له الشيخ الفاضل سالم بن عبد الله بن سُمِير (٢) . فأجابه السلطان إلى ما دعاه إليه ، و كتب الله للسلطان النصر على يافع و ضم تريم إلى السلطنة الكثيرية ، و ظل السلطان غالب وفياً للمؤلف ممتناً له على نصحه و دعمه ، و يقول في ذلك : " أني لم أنَلْ ما نلتُه من الملكِ و الولايةِ و السلطنة بعد تقدير الله إلا بواسطته ... " (٣).

⁽١) ينظر: ابن حميد. العدة المفيدة (١/ ٣٤١).

⁽٣) من نص وثيقة العهد و الالتزام بين السلطان غالب بن محسن الكثيري

و بقي المؤلف - رحمه الله - في حضرموت يصابر المرض حتى توفاه الله سنة ١٢٦٥هـ. و رغم قصر حياة المؤلف إلا أن حياته كانت حافلة بالإنجازات و ظلت حكاياته و مواقفه حديث الناس زمنا ، و قد ظفر بعضهم بحظٍ وافرٍ منها ، مثل السيد علوي بن عبد الرحمن المشهور (١). و فيها يأتي طرفاً من أخباره وبعضاً من أحواله :

صاحب البقرة

دخل المؤلف إلى الهند داعياً إلى الله ناشراً لدين الإسلام ، و قد لقي في الهند ملوكها و أعيانها ، فلقي منهم قبولاً ، و قد عُرضت عليه أحوالُ بعضِ أهل الطرائقِ المقربين عند ملك حيدر أباد ، فأنكرها وردَّها عليهم رد المفتي الذي يقف عند حدودِ الشَّرع لا يلتمس تأويلاً لأحد كائن من كان ، لكن هذا السلوك التَّقي و تلك الفتاوى الجريئة

و السيدين محمد و عقيل بن يحيى الموقعة بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤هـ. (ينظر: محمد علوي. شرف المحيا ص ٧٤ – ٧٦).

⁽١) ينظر: علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٧٨ .

لم ترق لأولئك القوم، فكادُوا للعالم الداعية، و دسوا له سماً ناقعاً انتشر في جسمه و كاد أن يُؤدِي بحياته لولا رعاية الله و لطفه ثم عطف ملك (حَيْدَر أَبَاد) المضيف، الذي سخَّر له حُذَّاق الأطباء الهنود الذين عكفوا على علاجه حتى مَنَّ الله عليه بالشفاء، و أَهْدَى له ملك حيدر أباد بقرة هندية فريدة، يقال إن الأطباء و صفوا له حليبها لطرح ما بقي من سم في جسمه، و لعل المؤلف طلب البقرة أو قبلها هديةً لأن في حليبها غذاء و شراب يغنيه عن أكل و شرب ما يمكن أن تصل إليه أيادِي الأعداء المتربصين به في تلك البلاد ريثها يغادرها، لكن البقرة المحظوظة ظلت تلازمه في أسفاره البرية و البحرية زمناً طويلاً، المحظوظة ظلت تلازمه في تلك الجهات بها (صاحب البقرة) (۱).

(١) ينظر : علي العطاس . تاج الأعراس . ص ٢٧٣. و علوي بن شهاب .

كلام الحبيب علوي . ص ٣٨٣ .

القوات المولندية تحاصر المؤلف و تحاول أُسرهُ (قصة بـاكلنـقان)

ظلت روحُ الجهاد و مُقارعة الظلمةِ التي هملها من حضر موت تلازمهُ ، فحين وطِئَت قدمُه جزيرة جاوة المحتلة من قبل الهولنديين لم يحتمل رؤية المحتل الهولندي ، و هو يسرحُ و يمرحُ في أرض المسلمين ، فذهب يُفتي بأن : لا حق للكفار في أرض المسلمين ، و ما إن بلغ قواتَ الاحتلال الهولندي نشاطهُ التحريضي ؛ حتى لاحقته و انتهى الأمر بمحاصرته في أحد البيوت المطلة على البحر سبعة أيام ، لكن المؤلف استطاع بعَون الله أن ينجو بنفسه و صاحبه بأُعجوبة في الليل من جهة البحر باستخدام سفينة شراعية. (١) و كان المؤلف قد تلقى بحضر موت

⁽۱) دون المؤلف وقائع هذه الحادثة في رسالة بعثها إلى خاله العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر . جاء فيها : " ... فصار الفقير – يعني نفسه – كأنه جيش عرمرم عام ، ما حل ببلد إلا خاف منه الكافرون ، و قلق منه المنافقون ، و رموني بالعظائم ، و تفوّهوا بأني فتان و ظالم ، فلم كنا في (باكلنقان) رام الكفار أسرنا ، فالتفتنا إلى السادة و العرب الذين عندنا ، فوجدنا الخوف شديداً في قلوبهم ، و لم يزالوا يُختُونا على تسليم أنفسنا إليهم ، فعذرناهم ... و أبينا أن نُسلّم أنفسنا إلى الأسر ، و لم يبق معنا في البيت إلا الولد أحمد جلس مَعنا و أبي أن يُفارقنا ، و لم يكن عندنا سلاح قط ، فجمع الولد أحمد جلس مَعنا و أبي أن يُفارقنا ، و لم يكن عندنا سلاح قط ، فجمع

درساً مشابها لهذا ، حين أرسل السلطان عبد الله بن عوض غرامة جنوده إليه ليأتوا به حياً أو ميتاً ، و توعدهم بالقتل إذا لم ينجحوا في مهمتهم ، فدخلوا قرية المسيلة و ضربوا حصاراً محكماً على بيت المؤلف

رئيس الكفار في تلك الديار نحو ألف نفر ، و أحاطُوا بالبيت و لازموه سبعة أيام و نحن فيه ، و كل ليلة يعزمون على أنهم يحملون عليه ثم إذا قربوا من البيت ولَّوا على أعقابهم ينكصون ، و لم يكن في المُرْسى شيء من مراكب العرب ، حتى وصل مركب السادة آل العطاس فسافرنا فيه إلى (سهاران) فلما و صلنا سهاران قالوا: لا ينزل في البلاد إنا نخاف منه الفساد ... الخ ". ينظر: نص الرسالة في : « تذكرة الأحياء بذكر بعض مناقب سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى » للعلامة عقيل ابن المؤلف - مخطوط . و علي العطاس . تاج الأعراس (١ / ٤٠٢ - ٢٠٥) . و علوي بن طاهر . الشامل . ص ١٤٩) .

قول المؤلف: (الولد أحمد) و هو أحمد بن أحمد بن علي بن حسين ينتهي نسبه إلى عبد الله الأعين من آل علوي بن محمد صاحب مرباط توفي بجدة سنة ١٢٧٧هـ. (ينظر: (علوي بن طاهر. الشامل. ص ١٤٩) و تعليق ضياء شهاب على « شمس الظهيرة » . (عبد الرحمن المشهور. شمس الظهيرة . ٢/ ٥٣٩)).

يريدون القبض عليه ، فاستأذن أمه في الخروج إليهم فشدت على يديه قائلة له: "وهل في مثل هذا استئذان ؟ إن أصحاب رسول الله يسافرون و يغزون طلباً للشهادة ، وقد جاءتك إلى باب بيتك فاخرج متوكلاً على الله ناصراً لدين الله " (١). فبرز لهم بشجاعة فذلُّوا و استطاع الخلاص منهم . و يذكرنا موقف هذه الأم فذلُّوا و استطاع الخلاص منهم . ويذكرنا موقف هذه الأم الطاهرية) بموقف سيدتنا أسهاء بن أبي بكر الصديق حين استأذنها ابنها سيدنا عبد الله بن الزبير في البروز للحجاج بن يوسف الثقفي (٢).

(١) ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٨٠ . و القاضي علوي

السقاف. ترجمته للمؤلف. فتاوى المؤلف. ص ٦.

⁽٢) ينظر : الطبري . تاريخ الأمم و الملوك . م ٣ ص ٥٣٩ (في أحداث سنة ٧٣هـ) .

مناظرة بين المؤلف و عالم مكة و شريفما حول مشروعية التدخين

حين وصل المؤلف إلى مكة رأى عالماً من كبار علمائها و شريفاً من شرفائها المشهورين يتعاطى شرب الدُّخان ، فلم يتردد المؤلف في الإنكار عليه بل زجره قائلاً : هذا لا يليق بمنصب العلم الشريف ، و هذه بدعة خبيثة تأباها النفوس المضيئة و الطباع السليمة ، فردَّ عليه ذلك العالم قائلاً : أنتم تقولون بقهوة البُن و هي بدعة كذلك ، فقال المؤلف : لا بأس ، سنخرج أنا و أنت إلى حجر الكعبة ، و أخرج بالقهوة و أشربها في الحِجر ، و تخرج أنت بالتنباك و الحقة و تشربها في الحِجر ، و من أنكر عليه المسلمون فهو المخطئ ، و من قبَّحوا شرابه فهو القبيح . فكان جوابه مسكتاً و حجته دامغة . (١)

(١) ينظر: أحمد بن حسن العطاس. تذكير الناس (٢٦٩ – ٢٧٠).

المؤلف يحارب المعازف و اتخاذ الصور و التزيي بزي الكفار

و كانت للمؤلف غُيرة العلياء العاملين على حرمات الله ، و له في ذلك مواقف، منها أنه سمع أحدهم يعزف بالعود فتتبع الصوت حتى و قف على العازف و عوده فنزعه منه و كسَّره . و كانت له جرأة في إنكار اتخاذ الصور و التماثيل في البيوت ، و تأخذه عند رؤيتها غَيرة شديدة ، فعند ما دخل على العلامة علوى بن سهل في الهند رأى في بيته صوراً - كان قد أهداها له بعض الكفار - فتغيَّر وجه المؤلف فرأى العلامة علوي الإنكار في وجه المؤلف ، فقال له : " مرادنا أن يكون تغيير هذا المنكر على يديك ". و دفع إليه الصور فكسرها المؤلف تكسيراً . (١). و للمؤلف رسالة مخطوطة محفوظة بعنوان : « أسئلة حول من يذكرون الله قياماً و قعوداً و بأنغام الموسيقي ». و كان يتأمل لباس و شعر من يلقاه خاصة من الشباب (٢)، و ينكر على من يرى في

(۱) عيدروس بن عمر . كـلام العلامـة عيدروس بن عمـر الحبشي . نخطوط .

 ⁽۱) عيدروس بن عمر . كــــلام العلامـــة عيدروس بن عمـــر الحبشي . مخطوط .
 و ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٧٧ – ٣٧٨ .

⁽٢) عيدروس بن عمر . كلام العلامة عيدروس بن عمر الحبشي . مخطوط . و علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي .

لباسه تشبهاً و تقليداً للكفار ، و له رسالة مستقلة في التحذير من موالاة الكفار أسهاها : « السيف البتار فيمن يوالي الكفار و يجلب الحوائج اليهم » .

المؤلف و العلاة

كان للمؤلف - رحمه الله - اعتناء عظيم بالصلاة ؛ كونها أحد أعظم أركان الإسلام ، و صفة صلاته مضرباً للأمثال في زمانه في هذه الجهة (۱) ، فهذا عقيلٌ ابنه يصف حال أبيه مع الصلاة فيقول : "وكان له الاعتناء التام بالصلوات الخمس و سائر الصلاة نفلها و فرضها ، و إذا دخل الصلاة لا يشعر بنفسه و لا بمرضه فضلاً عن غير ذلك ، و كنا نعرف أن أكبر لذاته و أعظم راحاته في الصلاة ، وكان حرمه الله - يقول : "لم تبق راحة في الدنيا إلا الصلاة ، و كان معتنيا أوجر فيها ؛ لأنه لم يبقى لي ما أستريح به في الدنيا غيرها " ، وكان معتنيا غياية الاعتناء بالصلاة أول الوقت ، يُحِبُّ السَّاعَاتِ يَجْمَعُهَا عنده ؛ لأجل حَزْرِ أول دخول الوقت ، و يبقى منتظراً دخول الوقت أعظم من

⁽١) أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس . ص ٦٢ .

انتظار العطشان الماء ، و يحصل له بدخول وقت الصلاة الابتهاج و الانشراح ما لم يعهد قبل ذلك ، و كان يأتي بالصلاة على الوجه الأتم الأكمل ... ، و ضبطتُ صلاته الرباعية تستغرق مقدار ثلثي ساعة بالساعة الفلكية ، هذا مع كونه إماماً بناس غير محصورين "(١) . و قد كان في أول حياته يستغرق في صلاته استغراقاً كلياً ، فيظل – رحمه الله – قائماً أو راكعاً أو ساجداً حتى خيف عليه من الإعياء و الإنهاك ، فجعلوا له من يذّكره إذا طال قيامُه ، يقول له : ركوع ، و إذا طال سجوده ، يقول له : جلوس و هكذا ... (٢)، و قد كان في صحته يقوم من الليل ،

(١) عقيل. تذكرة الأحياء - مخطوط.

⁽٢) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء - مخطوط ، وَ أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس . ص ٩٥ . و علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٨٣ .

و ربيا قامَهُ كلُه حتى تتورم قدماه (١)، و يطيلُ القراءة في صلاة الصبح يمكث فيها قدر ساعةٍ كاملةٍ (٢)، و في الرباعية قدر ثلثي ساعة (٣). و لم يعهد منه - رحمه الله- رغم جميع أمراضه الشديدة إلا الصلاة من قيام فرضها و نفلها، و كان يقول لأبنائه: " ما أحب البقاء في الدنيا إلا للصلاة و خصوصاً صلاة الليل، و للدعوة إلى الله تعالى، و لتعليمكم " (٤).

و قد ألف - رحمه الله - في الصلاة للمبتدئ رسالة صغيرة و مطوية لطيفة يسهل تداولها ، و قد رام أن تكون فيها نجاة له من الغرق في بحر الكفر و الفسوق و العصيان فسمها «سفينة الصلاة».

⁽١) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط . و كذلك حكاه عنه القاضي علوى

بن عبد الله بن حسين السقاف عن بعض شيوخه و ينظر : القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٦ .

⁽٢) ينظر: أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس . ص ٦٢ . و علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٨١ .

⁽٣) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء. مخطوط.

⁽٤) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

و فشا في زمانه تقديم صلاة الفجر على وقتها الذي سماه الشارع ؟ تساهلاً منهم و تمادياً في اقتراف الخطأ ، وأنفة من الرجوع إلى الحق ، و في ذلك يقول: " غلب على الناس التساهل في أمور دينهم ، حتى أنه يسهل على بعضهم ارتكاب المحذور و لا إظهار خلل في نفسه ، و قد صلى بالناس سيدنا أبو موسى الأشعرى في المسجد النبوى صلاة الفجر ، فلما خرج الناس تبين له أن الصلاة قبل طلوع الفجر ، فناداهم من بيوتهم و صلى بهم ثانياً ، ثم خرجوا و لم يظهر له الفجر فناداهم و صلى بهم ثالثاً . و اليوم من صلى هوَّ وأُحدُّ قبل الوقت ، شق عليه أن يخبره بذلك ؛ لئلا يظهر الخلل من نفسه ، و هذا كله من مكائد الشيطان " (١) . و نرجو أن يكون المؤلف – رحمه الله – قد أدى ما عليه من واجب النصيحة للمقدمين صلاة الصبح عن وقتها الشرعي في حضرموت في زمانه حين ألَّف هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، و حين رأى الناس يؤدون الصلاة على عجل و تطفيف ، مدّعين أن صنيعهم هذا من باب التخفيف ، خاطبهم بقوله : " انظروا إلى الصلاة التي هي رأس الإسلام ، هل يصلونها كما أمر سيد الأنام بقوله : " صَلُّوا كُمَا

(١) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (١) ؟ ، أم يصلونها على مُقتضى الهوى و الغفلة و التطفيف الذي يسمونه التخفيف ، يزيدون بهذه المقالة معصية ، هي الكذب على سيد الورى " (٢).

کرمه و زهده

وُصف المؤلف بأنَّه كان كريم الأخلاق ، سخياً مِضيافاً (٣) ، عاد من جاوة بهائة ألف ريال ، و حين وصل إلى حضر موت أفناها في وجوه الخير و لم يبقِ منها شيئًا . و لما أحسّ بِدُنُوِّ أجله جمع ورثته و قال لهم : " لعلكم ترون ما أنا فيه من الظهور ، فتظنون أنني خلفت شيئًا من الذهب و الفضة ، فليس معيَّ شيءٌ من ذلك " (٤). و بعد

(۱) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث (البخاري . صحيح البخاري . (۲۲٦/۱) . رقم ۲۰۵).

⁽٢) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

⁽٣) ينظر: على الحبشي . كلام الحبيب على بن محمد الحبشي ، الصفحات : ٧١ ،٧٣ ، ٧٢ .

⁽٤) عقيل. تذكرة الأحياء. مخطوط.

وفاته قُسمت تركته ، فلم تتجاوز حصة الولد من التركة أربعين (١) أيل ,

ثناء الناس عليه

قال عنه العلامة عيدروس بن عمر الحبشى : " شيخُنا بل شيخُ الشريعة و إمامُها ، و حَبْرُ الطريقة و هُمامُها ، الداعي إلى الله بفعلِهِ و حاله و لسانه ، المناضلُ عن دين الله بسرهِ و إعلانِهِ " (٢) . و وصفه أيضاً بأنه: واحد من نقوة السادة العلويين الحضرميين في عصره. (٣) أما المؤرخ ابن حميد الكندي المعاصر فقد قال فيه: "علَّامة إمام، مقدام همام ، باذلٌ قالَه و حالَه و مالَه في إحياء الشريعة المطهرة و مالها من رسوم ، و في الإصلاح " .^(٤)

⁽١) ينظر: على الحبشي . كلام الحبيب على بن محمد الحبشي ص ٧٣ .

⁽٢) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/١٢٧) .

⁽٣) ينظر: عيدروس بن عمر. عقد اليواقيت الجوهرية. (٢/ ٢٦).

⁽٤) ابن حميد . العدة المفيدة (١/ ٤٤٩) و (١/ ٣٤١) .

و وصفه العلامة على بن أحمد الجنيد بالعلامة العارف بالله، الداعي إلى الله ، الورع الصادق ... إلى أن قال : "كان عالماً عابداً كريهاً زاهداً في الدنيا ، له سيرة حسنة ، و اقتِفى لطريقة آبائه آل باعلوي ، مع كمال الإتباع للشريعة "(١). و قال عنه العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف : " جبلٌ من جبال التقوى ، و بحرٌ من بحور العلم "(٢)، و نقل القاضي علوي السقاف عن ابن عبيد الله السقاف قوله : " ... مع اعتقادي بتقديم الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى في الفقه و غيره ، الم أتصور أنّه بهذه الصورة الفريدة من الفهم و الذكاء و الحفظ ، فقد اطلّعت في فتاويه على ما لم أقف عليه عند غيره "(٣).

و قال عنه السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف : " من أعلام دين الله ، و كُبَّار الشريعة المطهرة ، ذوي الهداية و الإرشاد و الإصلاح الاجتماعي "(٤).

⁽١) أحمد بن علي الجنيد . الروض المزهر . ص ١١٦ .

⁽٢) ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت ص ٨٢٦ .

⁽٣) القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص Λ .

⁽٤) عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩) .

و كتب القاضي علوي السقاف في تصديره لفتاوى المؤلف يُعرِّف بالمؤلف: " من لم يعرف الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى فليقرأ فتاويه هذه ، فسيعرف منها من هو ، فهو الشخصية الفقهية العظيمة التي امتنَّ الله بها على أهل زمانه و من بعدهم "(١).

قال عنه ابنه عقيل: "كان يدعوا إلى الله باللُّطف و اللّين، و يُغلظ في المواطن التي لا تُصلح إلا الغلظةُ على المفسدين، وكان محبوباً مقبولاً عند الأنام، قد وضع الله له القبول و المحبة في قلوبهم، يجد جليسه من الأنس و السرور ما ينسى به ما هو فيه من الهموم و الاشتغال بالدنيا، وكان - رضي الله عنه - حامل لواء الفتيا في زمانه، تحمل إليه الأسئلة من أغلب الأقطار و الأقاليم، و يرجع إلى قوله العلماء عند كل مشكل "(٢).

(١) القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٨ .

⁽٢) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

مكانته العلمية

تولَّى المؤلفُ تدريس العلم الشريف ، و قد انتفع به كثيرون في بلاه و ما دخَلها من أقطار العالم ، و اشتغل بالإفتاء ، و من طالع فتاواه و ما كتب من أجوبة علم أن الفتوى كانت ثُحمل إليه من أرجاء حضرموت و اليمن و جاوة و غير ها من البلدان .

تلاميذه

من أشهرهم $\binom{(1)}{1}$ ابنه العلامة عمر و ابنه السيد عقيل ، و السيد علي بن علوي بن عبد الله بن حسين بن طاهر $\binom{(1)}{1}$ ، و العلامة عيدروس بن عمر الحبشي (صاحب الغرفة) $\binom{(1)}{1}$ ، و السيد عيدروس بن أحمد

(١) ينظر: عبد الله السقاف. تاريخ الشعراء الحضرميين. (٣/٢١١).

(٢) السيد علي بن علوي بن عبد الله بن حسين بن طاهر (عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/٢/١) .

(٣) العلامة عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي العلوي الحضرمي (ت ١٣١٤هـ) من مؤلفاته (عقد اليواقيت الجوهرية و سمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية).

بن شهاب (۱). و العلامة عثمان بن عبد الله بن عقيل بن يحيى (۲). و السيد عبد الرحمن بن علي السقاف (۳) ، و السيد علي بن سالم بن الشيخ أبي بكر بن سالم (3) و غيرهم .

(١) عيدروس أحمد بن على بن عبد الله بن شهاب . ستأتي ترجمته ص ٦٩ .

- (٣) عبد الرحمن بن علي بن عمر بن سقاف السقاف (١٢٢٦هـ ١٢٩٢ هـ) تعليقات السيد ضياء شهاب على شمس الظهيرة (عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (٢٠٣/١)
- (٤) علي بن سالم بن علي بن الشيخ أبي بكر بن سالم (٤) (١٢٤٤هـ ١٢٩٦هـ). (ينظر: تعليقات السيد ضياء شهاب على شمس الظهيرة . (١/٢٠١)).

⁽٢) العلامة عثمان بن عبد الله بن عقيل بن يحيى مفتي عموم اندونيسيا ، توفي بها سنة ١٣٣٢هـ ، تلقى عن المؤلف في حضر موت من مؤلفاته : « تمييز الحق من الضلال في الصيام و الهلال » و « إيقاظ النيام في ما يتعلق بالأهلة و الصيام » « تحرير أقوى الأدلة في تحصيل عين القبلة » . (ينظر : محمد علوي . شرف المحيًّا ص (٢٦١ - ٢٨٤)) .

محمد (الملقب بالطاهر) وعقيل (١)، و أبو بكر، ومحمد (آخر غير الأول)، و أحمد. وعمر (٢)، و توفي أبو بكر في حياة

(۱) السيد عقيل أشهر أبناء المؤلف و والد السيد محمد بن عقيل بن يحيى ، كان وجيها و ثرياً و كان حليفا للسلطان محسن بن غالب الكثيري ، و اختاره نقيباً للعلويين في سلطنته ، جمع عقيل فتاوى أبيه و كلامه المنظوم ، و كتب له ترجمة مختصرة أسهاها « تذكرةُ الأحياءِ ببعض مناقب عبد الله بن عمر بن يحيى » . (ينظر: وثيقة العهد و الالتزام بين السلطان المذكور و السيدين عقيل و محمد بن يحيى (محمد علوى . شرف المحيا . ص ٧٤) .

(۲) العالم الفاضل عمر بن عبد الله بن عمر بن يحيى المتوفى سنة ۱۲۷۷ه. له رسالة بعنوان « نور البال في غض بصر الرجال عن النساء و النساء عن الرجال » ، أراد مرة كسر حظر التذكير بعد صلاة الجمعة في جامع تريم فمنعه أعيانها ، وحين أصرَّ على ذلك وسِعوه ضرباً أمام المصلين في الجامع ، و مزَّقوا ثيابه ، فانثنى يكتبُ فتوى عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل يجب أو يحرم في جامع تريم ؟ عنوانها « هذا سؤال السلطان غالب بن محسن بن أحمد : ما قول علماء تريم نفع الله بهم فيمن قام بعد السلام من صلاة الجمعة في جامع تريم ؟ » . و هي مخطوطة محفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم في مجلد يحمل رقم (۲۷۱۲) ، و لعله أومئ لحليفه

أبيه (١) و محمد (الطاهر) ليس له عقب ^(٢).

مؤلفاته

للمؤلف عددٌ من الرسائل المختصرة ، و النبّذ الفقهية اللطيفة ، و أطول كتبه الكتاب الذي بين أيدينا ، و له أجوبة لأسئلة فقهية متناثرة ، و قد جمع نجلُ المؤلف السيد عقيل معظمَها في مجلدٍ أساه « الفتاوى الشرعية » ، و له جملة من القصائد شعرية بين رثاء و ابتهال و مدائح و حماسة و كثيراً ما يستهلها بقوله : يقول ابن هاشم (يعني نفسه) ، و قد جمع ابنه عقيل عدداً من تلك القصائد في كراسة كتب

السلطان غالب بن محسن الكثيري أن يضع سؤالها تضامنا معه و إرهاباً لمن آذاه من أعيان تريم الواقعة تحت حكم السلطان المذكور ، (ينظر : عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (1/17-717)) . و محمد علوى. شرف المحيا . ص 29-90) .

⁽١) ينظر: ابن عبيد الله السقاف. إدام القوت. ص ٨٢ و ٨٢٦ – ٨٢٧.

⁽٢) ينظر : شجرة السادة آل أبي علوي ص ١٢١ . من نسخة مخطوطة عليها تملك محمد ابن المؤلف .

عليها «هذا ما جُمع من الكلام المنظوم للحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى » و هو الذي أشرنا له في هذه الترجمة بـ «ديوان المؤلف ». و له عددٌ من الوصايا و الإجازات المتفرقة ، و من طالع مؤلفاته وَجدَ بصمة الفقيه العالم بالمذهب ، و المفتي المزاول الصريح ، و تجد في فتاويه آثار أسفاره ، و في اجازاته و وصاياه تمسكه بالشريعة المحمدية ، و السنة النبوية ، و انتائه للطريقة العلوية .

المطبوع من كتب المؤلف:

- ا. فتاوى شرعية: جمْعُ ابنه عقيل ، طُبِعت بالمطبعة المدنية بالقاهرة سنة المدنية بالقاهرة سنة المدنية بالقاضى علوي بن عبد الله بن حسين السقاف .
- ٧. سفينة الصلاة: طبعت بمصر مع سفينة النجاة للشيخ سالم بن سُمير و شرحها الدكتور محمد بن عبد الرحمن شميلة الأهدل و الشيخ محمد نووي الجاوي .
- ٣. مناسك الحج و العمرة و آداب الزيارة النبوية : طبعت بمصر سنة ١٣٩١هـ ، و أعيد طبعها بدار الفقيه بالإمارات العربية سنة ١٤٢٤هـ . بتحقيق الاستاذ مصطفى بن حامد بن سميط .
- ٤. تذكرة المؤمنين بفضائل عترة سيد المرسلين: رسالة لطيفة وضعها الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بابصيل ضمن كتابه " الدرر النقية في فضائل ذرية خير البرية " (١).
- السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر: (و هو الذي بين يديك).

السيوف البواتر - ٥ ع

⁽١) بابصيل . الدرر النقية في فضائل ذرية خير البرية . ص ٨٧ – ٩٧ .

كتب و رسائل المؤلف المخطوطة :

- ديوان شعري: جمع ابنه عقيل توجد نسخة منه في مكتبة الاحقاف للمخطوطات بتريم و تحمل عنوان « الكلام المنظوم للحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى ». (مخ: ٢٦٢٣). (١)
- ٢. أسئلة حول من يذكرون الله قياماً و قعوداً و بأنغام الموسيقى:
 تقع في ست و أربعين ورقة (مخ: ٢٨٢١).
- ٣. السيف البتار فيمن يوالي الكفار و يجلب الحوائج إليهم: رسالة تقع في ثلاث أوراق.
 - ٤. خبر أهل الكساء: يقع في ثلاث أوراق.
- ٥. تذكرة إخواننا الحجاج بسكان سربايا: تقع في ثلاث أوراق
 (مخ: ٢٨٢١).

⁽۱) رمزت لمخطوطات مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم في هذه الدراسة بالرمز (مخ).

- ٦. مذاكرة ذكّر بها المؤلف بعض من مال إلى بدعة الوهابية : تقع في صفحتين .
- ٧. إجازة للحبيب الوالد حسين بن عبد الرحمن الجفري :
 كتبها المؤلف بخط يده سنة ١٢٥٩هـ تقع في أربع أوراق (مخ: ٢٧٠٢).

وفأته

يقول عنه ابنه عقيل: كان عظيم المحبة لمولاه ، عظيم الشوق للقائه ، و كثيراً ما يتمثل هذين البيتين:

جزى الله هذا الموت خيراً فإنّه * أَبرُّ بِنَا من والدينا و أَراَفُ يُعجِّل تخليصَ النفوسِ من الأذى * و يُلحِقُها بالدارِ التي هي أشرفُ و كان يقول لأبنائه و قد بلغت منه الأوجاع مبلغاً عظيماً: " ما أحب البقاء في الدنيا إلا للصلاة و خصوصاً صلاة الليل ، و للدعوة إلى الله تعالى ، و لتعليمكم " (١) . و قد تزامنت وفاتُه مع ظروف سياسية حرجةٍ ، و أيام عصيبة مرَّ بها وادي حضرموت فيها عُرف بالثورة الكبرى على يافع ، و ما صاحب هذه الثورة المسلحة من نشاطٍ محموم في أوساط القيادة العلوية المؤازرة لآل كثير و دولتهم ، و كان المؤلف من بين تلك القيادات التي تتابع الأحداث باحتراق و قلق ، حتى قيل أنه تكلم ليلة و فاته بكلام بشَّر فيه بانتصار الثورة (٢) . من فرط اهتهامه

(١) عقيل. تذكرة الأحياء. مخطوط.

⁽٢) ينظر : ما كتبه ابن حميد الكندي المؤرخ المعاصر لتلك الأحدث السياسية عن هذه الأحداث و عن وفاة المؤلف . (ابن حميد . العدة المفيدة .

بهذه الأحداث ، و يروي ابن عُبيد الله السقاف : أن و فاتَه كانت إثرَ وفاة ولَد له شديدُ الأسرِ حديدُ الفهم ، يَعرف مواقع رضاء أبيه ، و يفعل ما يحبه من غير إشارة ، يُدعى أبو بكر (١) ، و يرى البعض أن مرض موته كان من ثوران أثر السم الذي دسه له أهل الطرائق الهنود في حيدر أباد (٢) ، و على أي حال فيُفيد كلام ابنه عقيل أن المؤلف كان يعاني من ألوان من الأمراض ، وظل – رحمه الله – صابراً محتسباً حتى توفاه الله بقرية المَسِيلَة سنة ١٢٦٥هـ (٣) شهر جمادى الأولى بعد مضي ثلث الليل ليلة الاثنين ، و لكن في أي يوم من أيام شهر جمادى الأولى ؟

 $^{.(\}xi\xi - \xi\xi V/V)$

⁽١) ينظر: ابن عبيد الله السقاف. إدام القوت. ص ٨٢٦.

⁽٢) ينظر: علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ١٧٠ .

⁽٣) جاء في شرح السيد أحمد بن علي الجنيد لقصيدة (مُدْهِر) أن المؤلف ولد في سنة ١٢٦٠هـ، و توفي سنة ١٢٦٠هـ، و الصحيح أنه ولد في سنة ١٢٦٠هـ و توفي سنة ١٢٦٥هـ .

غَيزم المصادر التي كُتبت حديثاً و ترجمت للمؤلف أنها ليلة العشرين (١)، لكن الذي كتبه ابنُ المؤلف (٢)، و دونه معاصره المؤرخ ابن حميد (٣)، و ما هو مكتوب على شاهدة قبره ، أنه تُوفي ليلة اثنتين و عشرين . و حَدَسِي أن منشأ خطئهم متابعة لخطأ مطبعي وقع في كتاب « عقد اليواقيت » المطبوع ، حين حُذفت كلمةُ (لإثنين) من عبارة نسخة « عقد اليواقيت » المخطوطة : (و وفاته بعد مضي ثلث الليل ليلة الاثنين لإثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) ، بدليل بقاء (الواو) في النسخة المطبوعة ذاتها ، إذ جاء فيها : (و وفاته بعد مضي شعد مضي ثلث الليل ليلة الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) (٤) مضي ثلث الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) (٤) مضي ثلث الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) (عليل مضي ثلث الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) (عليل مضي ثلث الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) (عليل مضي ثلث الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) (عليل مضي ثلث الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) (عليل مضي ثلث الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) (عليل مضي ثلث الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) و لعل الناسخ استشكل تكرار كلمة (الاثنين) فتوهم زيادتها . و ربيا

(۱) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين ٣/ ٢١٢ . و القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٩ - ١٠ . و محمد

علوي. شرف المحيا ص ٣٧.

⁽۲) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .(۳) ابن حميد . العدة المفيدة . ١/ ٤٤٩ .

⁽٤) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٣٠)

اشتبه عليهم يوم وفاته بيوم ولادته التي كانت في ٢٠ جمادى الأولى أيضاً . و نخلص هنا إلى أن وفاته كانت في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥هـ الموافق ١٦ إبريل ١٨٤٩م.

و قد صلى عليه خالُه عبد الله بن حسين بن طاهر و دفن بمسقط رأسه قرية (المَسِيلَة) و قبره معروف فيها (١). و عن جنازته يقول ابن عبيد الله: " شهد جنازته جمع من رجالات حضرموت و كان يوماً مشهوداً انصرف المشيعون عن مدفنه و اجتمعوا في بيته ، فأنشدهم بعض الحداة قصيدة الإمام الحداد التي مطلعها:

تفيض عيوني بالدموع السواكب * و مالي لا أبكي على خير ذاهب فلا تسأل عن العبرات و تصاعد الزفرات حتى لقد كادت تُحمل جنائز!" (٢).

⁽١) ينظر: عبد الله السقاف. تاريخ الشعراء الحضر ميين. (٣/٢١٢).

⁽٢) ابن عبيد الله السقاف. العود الهندي ١/١٢١.

بعض ملامم الأوضاع السياسية و الفكرية لعصر المؤلف

عاش المؤلفُ في عصر يُعرف في حضر موت بعصر العبادلة السبعة و يُعد ابن يحيى أحدهم ، و أهم الملامح السياسية لهذا العصر ما شهده العالم الإسلامي من تراجع و انحطاط ، فضعفت الخلافة الإسلامية العثانية ، و قصّرت في النهوض بواجبها تجاه الإسلام و المسلمين ، و بقى حكمها شَكلياً في الكثير من الأقطار الإسلامية ، و شجعت هذه الظروف الدول الأوربية على غزو العالم الإسلامي ، فكان الغزو الفرنسي لمصر بقيادة نابليون بونابرت سنة ١٢١٣هـ، و الذي صاحبه من غزو عقدي فكرى ، ثم توالي الغزاة الأوربيون على العالم العربي و الإسلامي الفرنسيون و البريطانيون و الهولنديون ... ، و سقطت مدينة عدن في يد المحتل البريطاني سنة ١٢٥٣هـ. كما شهد هذا العصر ثورات عقدية و علمية ، منها الثورة العلمية و التكنولوجية في مصر في عهد محمد على باشا ، و ما بثته من معارف في مجالات العلوم المختلفة ، و منها علم الميقات و الفلك ، و ما رافقها من مظاهر التأثر بالغزو الأوربي الفكري و اتساع ثقافة التغريب (١)، و بزوغ حركات

⁽١) ينظر : محمود شاكر . التاريخ الإسلامي . م ٨ ص ١٥٨ ، و ما بعدها .

فكرية تحررية و أصولية مثل التي قادها الإمام الشوكاني في اليمن ، و حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نجد ، التي وصلت طلائعها إلى حضرموت عامي ١٢٢٤هـ و ١٢٢٦هـ .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب الذي بين أيدينا

عنوان الكتاب

(السِّيُوفُ البَواتِرُ لَمِنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الفَجْرِ الآخِرِ)

توثيق اسم الكتاب

ذكره العلامة عبد الله بن محمد السقاف أن عنوانه « السيوف البواتر على من يقدم الصبح على الفجر الآخر » (١) و قد اعتمدت حروف العنوان الذي كتبه المؤلف بخط يده في المخطوطة (أ) ، و هو: (السِّيُوفُ البَواتِرُ لَمِنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الفَجْرِ الآخِرِ) ، و هو العنوان نفسه بحروفه في مخطوطات التحقيق (ب) و (ج) و (د) .

نسبته إلى المؤلف

ذكره العلامة عبد الله بن محمد بن حامد السقاف في صدر مؤلفات المؤلف فقال : (مؤلفاته : أعرف منها « السيوف البواتر على

⁽۱) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضر ميين (7) .

من يقدم الصبح على الفجر الآخر ») (1) . و ذكره غبره (7) ، و لم أجد من ينسبه لغير المؤلف.

سب تأليفه

حين يقترب وقتُ بزوغ الفجر في سهاء تريم ، كان مؤذنو مساجد تريم يُرهفون السمع لسماع أذان مسجد آل أبي علوي (عمدة المؤذنين في الفجر) في ذلك الزمان ، فالمسجد يقع في الحافة الشرقية للمدينة ، و موقعه هذا يؤهل مؤذنه ؛ لأن يراقب العلامة الشرعية لدخول وقت الفجر ، فأضواء المدينة الخافتة خلفه ، و الأفق أمامَه ، والمكان مرتفع ، و المنارة شاهقة ، يرقى مؤذن مسجد آل أبي علوى المئذنة يرقب الفجر ، حتى إذا استبان له ؛ رفع الأذان ، و تبعَه من خلفه من المؤذنين ، حتى يَهُزُّ أذانهم أرجاء المدينة الصغيرة وقت السحر ، فتُصلى المدينة و تصوم على العلامة الشرعية لدخول وقت صلاة الفجر:

(١) عبد الله السقاف. تاريخ الشعراء الحضرميين. (٣/ ٢١٢).

⁽٢) ينظر: عبد الله الحبشي. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن. ص ٢٨٣.

ألا و هي رؤية الفجر الصادق ... (١)، كان هذا في زمان قبل هذا الزمان الذي نحن بصدده ، و هو القرن الثالث العشر الهجري ، حين خفت نجم الشرع الواضح ، و سلك الناس ملاوي التنطع و المشقة ، و وَلَجُو مواقيت الصلاة من غير بابها ، فأتوا صلاة الفجر من باب النجوم و المنازل ، فكيف كانت المراقبة ؟ في آخر الليل يأتي نائب المسجد إلى المسجد ، و يقف في صحنه ينظر وسط الساء يرقب النجوم و المنازل ، و يرى اعتدالها ، فإذا تحقق له ما كان ينظره ؛ أذِن للمؤذن أن يرفع الأذان وفقاً لرؤيته النجومية (٢) ، فيُحِل لأهل البلدة صلاة الصبح ، و يُحرم على صوّامهم الطعام و النكاح ، و قد لقي هؤلاء النواب و المؤذنون من يساندهم من العلماء و يصوب عملهم ، و أشهر من انبري لذلك العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي ، الذي ألف في ذلك رسالة أسهاها « السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار » وصف فيها هؤلاء النواب و المؤذنين بأنهم

١) ينظر: بلفقيه . السيف البتار . ص ١٦ .

٢) ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق. مخطوط . ص ٢.

مؤذنين ثقاة (١)، عارفين بأوائل الأوقات ، يَندُر خطاؤهم على مرّ السنين ، و قد تلقُّوا علمهم عن السابقين من الأئمة العارفين ، و قد أقرَّهم على معرفتهم بوقت الصبح جميعُ أهل تريم ، و تريم مدينة الإسلام المشهورة من قديم بالعلم و التعليم و العلماء (٢)، كما وصف أئمة هذه المساجد بأنهم من العلماء الراسخين ، و المأمومين بأنهم من المبادرين بالصلاة في أول وقتها ؛ رغبة في رضوان رب العالمين . و بَعْدَ أن سطِّر العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه تزكية المؤذنين و شيوخهم ، و أئمة المساجد و المأمومين و البلد ، أفتى قائلاً : "فيجب الأخذ بأذانهم " ، لكن العلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب : و هو من أهل تريم تعقّب رسالة بلفقيه هذه ، و كتب رسالة معارضة ، عَنْوَنَهَا « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض » ، و وصف أولئك المؤذنين قائلاً : " ليس لهم بمعرفة الوقت عرفان ، و إن أحدَهم يؤذن حين يأمره نائب المسجد ، بعد أن ينظر وسط السهاء ، يرى اعتدال النجوم و المنازل ، و هذا النائب يتمسك

(١) ينظر: بلفقيه. السيف البتار. ص ١٦.

⁽٢) ينظر: بلفقيه. السيف البتار. ص ٢٠ - ٢١.

بشيء موهوم ، و يُقلدُ بعضَ من يدّعي معرفة النجوم و التقويم ، فكان التهور و التوغل في تقديم دخول وقت صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الصادق بزمان ، استعجالاً من الشيطان ليوقعهم في البطلان ، و قد عمت هذه البلية بأهل تريم و طار شررها و أضحت عادة راسخة و لأحكام الشريعة ناسخة و باينوا في هذا سائر الأقاليم و خالفوا الكتاب و السنة و قول كل ذي علم عليم " (١) . لكن رسالة ابن شهاب رغم قوة حجتها لم تفلح في رد المخالفين ، فحمل ابن شهاب رسالته و رسالة بلفقيه و عرضها على شيخه العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى فأجابه لما أراد و في ذلك يقول ابن يحيى: " فألف بعضُهم يقصد بلفقيه - رسالة في الانتصار لذلك الخطأ و الزلل - أي تقديم صلاة الصبح و أذانِها على وقتِها المشروع - ، و أكثر فيها من تمويه تصويبه ذلك العمل ، و ترويجه على من يجهل ، فعارضه آخر - يقصد ابن شهاب - برسالة بيَّن فيها الحق كالهالة ، نافياً غبار تلك الجهالة ، ثم عرض الرسالتين عليّ ، و طلب منِّي أن أنصر َ الحق بما

⁽١) ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق. مخطوط . ص ٢ .

⁽۱) ابل شهاب . العون الطهادي في بيان العجر الطهادي. مخطوط . حل ۱۰ .

لديّ ، فبادرتُ إلى تأليف هذه « الرسالةِ » ، في هذا الشأنِ حذراً من الكتهان الذي وعد الله مرتكبَه بالنيران ... " (١) .

موضوعات الكتاب و نظام ترتيبه

الكتابُ رسالةٌ شرعية ميقاتية في وقت صلاة الفجر ، جمع فيها المؤلفُ ما جاء عن الفجر في القرآن و السنة و كتب الفقه و المواقيت ، فتناول الفجر من حيث كونه ميقاتاً شرعياً و ظاهرة فلكية ، بدأها في (الباب الأول) بتلمُّس مصطلح (الفجر) و علامات الفجر التي يُعرف بها في القرآن ، فذهب يغُوص في تفسير الآيات التي جاء فيها ذكرُ الفجر ، و استعان في ذلك بالتفاسير ، كتفسير البيضاوي ، و أبي السعود، و النيسابوري، و الشربيني ... و كُتب أحكام القرآن مثل التي للموزعي و درواز و الأحمدي...، و استرشد بمعاجم اللغة مثل: قاموس الفيروزبادي ، و بعلم المعاني و البديع مثل: شرح البديعية ، و بها جاء عن الفجر و علاماته في شعر العرب ، و كتب الفقه ، و خلُص مما عرضه إلى أن علامات الصادق التي تميز بها عن الكاذب:

(١) بنظر صفحة ١١٨.

الاعتراض ، و مخالطة بياضه لحمرة ، و تزايد ضوئه الذي يتبين به النهار .

و في (الباب الثاني) : انتقل المؤلف إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع (السنة النبوية) ؛ للتعرُّف على علامات الفجر ، لكنه نادراً ما يذهب مباشرة إلى كتب الحديث المسندة كالصحاح و السنن و المسانيد، و ينقُل غالباً عن الكتب التي جمعت الأحاديث من أمهات الحديث المذكورة و رتبتَها على أبواب الفقه و شروح الأحاديث ، مثل كتاب « المنهج المبين في أدلة المجتهدين » لعبد الوهاب الشعراني ، و « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » لعبد الرحمن بن على الشيباني الديبعي ، و « الدر النثر في تلخيص نهاية ابن الأثر » لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و « مختصر سنن الترمذي » للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، و من « سنن البيهقي الكبري » لأحمد بن الحسين البيهقي و « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لحافظ ابن حجر العسقلاني و « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » لأحمد بن محمد القسطلاني « و شرح مشكاة المصابيح » لابن حجر الهيتمي و غيرها من المصادر الحديثية ، و قد استعان « بقاموس » الفيروزأبادي و غيره في فهم مدلولِ هذه الأحاديث ، و من عادة المؤلف في عامة أبواب الكتاب أن يفتتح الباب بنقل نصوصِ الشرع و أقوال العلماء ، ثم يُعقِّب عليها بكلام يضعه تحت عنوان : (تنبيهات) أو (فوائد) أو يصدره بقوله : (فعلم) و كأنه يلخصُ بعبارته ما قالوه ، حتى إذا ما لَـمَّهُ و أحكمَ زَبْرَهُ أَلقَاهُ على « الرسالة » التي يحاول في هذا الكتاب نقض العبارات التي لا يرى صوابَها عبارة عبارة .

و في (الباب الثالث) نقل المؤلف توضيحات الأئمة و الفقهاء و الميقاتيين في مسألة الفجر ، و اعتنى بكلام الإمام الغزالي في « الإحياء » في مسألة الفجر ، فأسهب في تقليب عبارات الغزالي ؛ لأنه يعلم مكانة الغزالي و « إحيائه » في مجتمع حضرموت و أوساطه العلمة .

ثم غاص المؤلف في بعض تفاصيل (ظاهر الفجر) ، و دليله في ذلك ما جاء في كتب علم الميقات ، مثل : كتاب « اليواقيت في علم المواقيت » لإبراهيم بن على الأصبحي و « الشامل في أدلة القبلة

و حساب الروم و المنازل » لمحفوظ بن عبد الرحمن باعباد الحضرمي و « سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور » لعبد الله بن أسعد اليافعي ، و ختم (الباب الثالث) بفَصْل مُقتضب في بيان أوقات صلاة الصبح الأربع: (الفضيلة ، و الاختيار ، و الجواز ، و الكراهة) رَبَطَ فيه بين ما قرره الفقهاء و ما قدَّره أهل الميقات ، ثم ختم كلامه كما في الأبواب السابقة بالتنويه بأخطاء « الرسالة » التي يرد عليها ، و في (الباب الرابع) بيان الفجر من علم الفلك ، أورد فيه ما جاء في كتب الفلك و الميقات مثل كتاب « الهداية من الضلالة في معرفة الوقت و القبلة بغير آلة » لأحمد ابن سلامة القليوبي ، و « نصب الشرك في علم الفلك » لعثمان بن أبي بكر العمودي ، و « اليواقيت في علم المواقيت » لإبراهيم بن على ا الأصبحي، و « سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج » لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائي، و « شرح المختصر » لمحمد بن محمد بن الحطاب الرعيني المكي ، و « وسيلة الطلاب لمعرفة القبلة و أوقات الصلاة لأولي الألباب » لشاد بن متاك السواحلي ، و ما جاء في مؤلفات الميقاتيين الحضارم مثل « رسالة على بن عبد الرحيم بن قاضي في الهلال » و « منظومة عمر بن سقاف الصافي في الفلك » و « مؤلف » بارجاء فيه ، و رسالة « عبد الله بن محمد بن قطنة في مسألة الهلال » عن الساعة الفلكية و الزمانية و أجزائهما و ما تَسعّهُ من القراءة ، ثم فَصَّلَ فيها قدروه لحصة الفجر و ما ضبطوها به من المنازل و الساعات و حركة القمر ، و لتطبيق ما قدره الفلكيون و الموقتون لحصة الفجر أَفْرَدَ في ختام هذا الباب فصلاً في بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي ، قام المؤلف بحساب حصة الفجر في القطر الحضرمي وقت الاعتدال و الطول و القصر ثم ذهب يُقدِّر حصة فجر حضرموت ، وفق ما رآه من جداول لمواقيت الصلاة في حضرموت و مكة ، وضعها مختصون في هذا العلم مثل رضوان أفندي و غيره ، و ختم الكتاب بـ (فصل) تطرَّق فيه لمسائل ثلاث وثيقة الصلة بمسألة الفجر :

(المسألة الأولى) : في مراتب معرفة دخول الوقت من علم و إخبار و اجتهاد و حساب . و (المسألة الثانية) : في شروط المخبر بالوقت عن علم أو اجتهاد ، و ختم الكتاب (بمسألة ثالثة) بيَّن فيها الحكم الشرعي في الذين يُقدمون صلاتهم على الفجر مع زعمهم طلوعه و ليس كذلك ، و ختم هذه المسألة و الكتاب بتحذير شديد يقول فيه :

" إن المقدمين لصلاة الفجر من أهل جهتنا آثمون بصلاتهم ، لا تنعقد منهم فرضاً و لا نفلاً ... " .

منمج المؤلف و أسلوبه في الكتاب

تناول المؤلف الموضوع بشيء من التدرج و الانسيابية مع الاستدلال و التبويب و التنظيم ، و هذه ميزة قلَّما نجدها في المؤلفات الحضرمية في عصر المؤلف، و يتضح هذا الفرق جلياً حينها نقارن بين الرسائل الثلاث التي كتبت في هذا الموضوع ، و بين رسالة ابن شهاب « القول الصادق » و رسالة بلفقيه « السيف البتار » و كتاب ابن يحيى « السيوف البواتر » ، و لعل هذا ثمرة الاطلاع الواسع للمؤلف ، فقد قسم رسالته إلى أبواب و فصول و مسائل بدأ بالفجر في القرآن فالسنة فالفقه فالفلك ... ، و في داخل هذه التبويبات تناول المواضيع بعرض منظم ، يبدؤه بعرض النصوص من مصادرها ، حتى إذا ما فرغ من عرضها بدأ يفكك عبارتها باستخدام الآلات اللغوية ، و القواعد المنطقية ، و توضيحات الشّراح و المُحشِّين ، حتى إذا ما أُخَذَ الموضوع حقه من الشرح و التوضيح ، حَزَمَ ما خلُّص إليه من نتائج بوضعها خلف عبارة : (فعلم ...) أو (فوائد ...) و (تنبيهات ...) يخاطب بها المقدمين لصلاة الفجر من أهل حضر موت ، و صاحب « الرسالة » التي يتعقبها . و لا يُسلم المؤلف بقَول السابقين في بعض المسائل بل ينقدها و يرد بعضها ، مثل تقديرهم الدقيقة الزمانية بالقراءة و غيرها .

معادر الكتاب

تميز الكتاب بكثرة مصادره ، إذ تجاوزت المصادر التي نص المصنف على أخذه المباشر منها ما يقارب المائة مصدراً ، يغلب عليها العنوان الفقهي و الميقاتي و الفلكي ، من بينها كتب مفقودة لمؤلفين حضارم مغمورين و جداول مندثرة ، و قد أَخْقنا الكتاب بقائمة المراجع التي نقل منها المؤلف .

تقييم الكتاب

يُعَد الكتاب مرجعاً للباحثين في مجال المواقيت من الميقاتيين و الفقهاء ، و هو خلاصة فقهية مركزة للمختصين في علم الفلك الذين ينقصهم الإلمام بالقواعد و الأصول الشرعية التي يجب مراعاتها عند الحساب النظري لمواقيت الصلاة و القبلة و غيرها من الموقتات الشرعية ، إذ يصعب على الفلكي الوقوف على مسائل المواقيت

الشرعية و أحكامها المتناثرة في كتب الفقه من مختصرات و مطولات و شروح و حواشي و فتاويات و رسائل ... ، و يندُر أن تجد كتاباً جمع ما جاء في ميقات صلاة بعينها من الكتاب و السنة و أقوال الأئمة و كتب الفقه و الميقات و الفلك ... ، و ما جاء في قواعد الاخبار الشرعية و شروط المخبر بدخول الوقت و غير ذلك مما يتصل بها .

و مما يؤخذ على الكتاب أن المؤلف عالج فيه مسألة الفجر برأي الفقيه الذي يرى المرجع المراقبة و العلامة الشرعية ، إلا أنَّه لم يذكر جهودَه في رصد الفجر ، و متى كان يدخل وقت الفجر في حضرموت على ضوء المراقبة الشرعية (١)، و مال المؤلف – رحمه الله – في ختام

⁽۱) حفظت لنا المصادر الحضرمية كيف اتَّقى بعض علماء حضرموت و صلحائها فتنة تقديم صلاة الفجر بسبب الاعتماد على المنازل التي عمت جهتهم ، فكان منهم من يتولى أذان الفجر بنفسه ، فلا يؤذن حتى يرى الناس الفجر ، مثل العلامة عبد الله بن أبي بكر عيديد . (ينظر : ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . مخطوط . ص ٣) . و كان منهم من يؤم الناس بها في المسجد حين يُوضح الفجر جداً ، مثل العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر ، و منهم من يؤخر الدخول فيها إلى أن يخرج الديك إلى الأرض مثل العلامة الحسن بن صالح البحر الجفري . (ينظر : أحمد بن حسن العطاس . تذكير

عرضه الفقهي الجهيد إلى قول نظري تقريبي ، مفاده أن الفجر يدخل إذا بقي ثمن الليل الأخير ؛ لأن هذا القول – كما يقول – قال به أكثر من نقل عنهم من ميقاتي عصره ، و هو بهذه النتيجة ينقل الناس من متابعة النجوم في السماء لمعرفة دخول وقت صلاة الفجر إلى متابعة الساعة لمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه ثمن الليل الأخير ، الذي قيل أن الفجر يطلع حين يبتدئ هذا الثمن ، و الساعة و النجم ليسا علامة شرعية لوقت الفجر ، بل رؤية الفجر الصادق هو القول العملي التحقيقي للفصل بين المتنازعين في الفجر من أهل الدرجات و الساعات و النجوم .

الناس ص ٢٦) ، و بعد أن رجع الناس عن الاعتهاد بالمنازل في دخول وقت الفجر إلى إعهال قاعدة ثمن الليل و وضع العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور (١٢٥٠هـ - ١٣٢٠هـ) جدوله المشهور على هذه القاعدة ، و كان بعض معاصري المشهور من علهاء سيئون يتحرجون من الدخول في صلاة الفجر اعتهاداً على هذه القاعدة و يرون تأخيرها عن هذا الوقت . (ينظر : أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس ص ٢٥-٢٦) .

و قد أورد المؤلف أدلة من السنة و الآثار التي جاءت تؤيد ما ذهب إليه ، إلا أنه اكتفى بتخريجها دون نقل الحكم على صحتها .

رسالة بلفقيه التي يرد عليها الكتاب الذي بين أيدينا

مؤلفها هو: العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علوي بن عبد الله بلفقيه العلوي الحضرمي التريمي (١١٩٨ هـ- ١٢٦٦ هـ) الفقيه ، الصوفي ، الشاعر ، عاش في تريم و تربى و تتلمذ على مشاهير علماء حضرموت في عصره ، رحل إلى الحجاز و اليمن ، و أخذ عن الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطاً ر المكي ، و الشيخ الزمزمي في الحجاز . (١)

علاقة المؤلف ابن يحيى بمؤلف «الرسالة » بلفقيه

العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه من معاصري المؤلف يكبُره بنحو إحدى عشر سنة ، و قد أخذا من مشرب واحد و اتفقا في أغلب

⁽۱) ينظر: ما كتبه عنه تلميذه العلامة عيدروس بن عمر الحبشي (عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٣٠))

شيوخِهما و مَنْ أخذ عنهما ، عاش المؤلف العلامة (ابن يحيي) في قرية قريبة من مدينة (تريم) التي يقطنها (بلفقيه) ، و يمكننا أن نلتمس خصائص كلا العلّمين في كلام مَن كتب عنها ، فهذا تلميذهما العلامة عيدروس بن عمر الحبشي يصفَهما ، فيقول عن (بلفقيه) بأن : مفسر محدث صوفي فقيه متضلع في سائر العلوم (١)، بينها وصف المؤلف (ابن يحيي) بأنه : شيخ الشريعة و إمامها ، المناضل عن دين الله بسره و إعلانه ، الداعي إلى الله بفعله و حاله و لسانه ، حبر الطريقة العلوية و همامها (٢). و نجد العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور يصف بلفقيه: بالعلامة النحرير عديم المشاكل و النظير، و يصف المؤلف بأنه كثير الاطلاع ، جيد الفهم ذو عزم و يقين (٣). و تحدث العلامة ابن عبيد الله السقاف بصر احته المعهودة عن بلفقيه و قرينه ابن يحيى و عن ما يقع بينهم مما يقع غالباً بين الأقران فيقول : " ... أهل تريم و في مقدمتهم الجليل عبد الله بن حسين بلفقيه مخالفاً للسيد عبد الله

-

⁽١) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت (١/ ١٣٠).

⁽٢) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٢٧) .

⁽٣) عبد الرحمن المشهور . بغية المسترشدين . ص ٣ .

بن عمر بن يحيى على خط مستقيم حتى لو قال أحدهم: (تمرة) لقال الآخر (جرة)، و ما نظن بها إلا الحق، غير أن الهوى يصور الشيء في عين صاحبه بغير ما هو عليه، و كلّ يؤخذ من كلامه و يترك، و كان عبد الله بن أحمد باسودان يفضل بلفقيه من سعة العلم و غزارة المادة "(١). و يروي السيد علوي بن عبد الله بن شهاب عن من قبله: أن أفقه العبادلة عبد الله بن حسين بلفقيه يليه عبد الله بن عمر بن يحيى يليه عبد الله بن أبي بكر عيديد. (٢)

على أي حال فقد كان لهذا التهاس الفقهي و التفاعل العلمي نتاجه و عَبَقُه الخالد النافع لمن جاء بعدهم من طلبة العلم و الباحثين، و سيظل ما كتبوا شاهداً على ثراء فقهي و علمي شهده الوطن الحضرمي في عصر من عصور الاستعهار و التمزق عاشه الوطن العربي و الإسلامي.

(١) ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٥٨٨.

⁽٢) ينظر: علوى بن شهاب . كلام الحبيب علوى . ص ٥٢ .

استعراض رسالة بلفقيه الموسومة «السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار »

تقع هذه « الرسالة » ضمن فتاوى مؤلفها العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه ، الموسومة « إتحاف الفقيه » جمعها و خطها بيده ابنه مي الدين ، و هي مخطوطة تقع في سبع ورق من القطع الكبير من الصفحة رقم (٢٩) ، و صفحة الصفحة رقم (٢٩) ، و صفحة المخطوطة تتكون من ٣٩ سطراً ، و في السطر نحو ١٥ كلمة تقريباً . و لم أعثر على تأريخ تأليفها ، و يقتضي كلام ابن شهاب في رسالة (القول الصادق) و المؤلف ابن يحيى في الكتاب الذي بين أيدينا أن تأليفها كان قبل رسالة ابن شهاب التي ألفت في رمضان سنة ١٢٦٠هـ.

موضوعات رسالة بلفقيه: تتكون « الرسالة » من مقدمة بيَّن فيها مواقيت الصلاة مع التفصيل في دخول وقت صلاة الصبح ، و فضل المبادرة بالصلوات في أول أوقاتها و ذم تأخيرها عنه . ثم وضّح مقصدين في وقت صلاة الصبح ، المقصد الأول: نقل فيه من كتب المذهب الشافعي أوقات صلاة الصبح . و المقصد الثاني : أورد فيه أقوال العلماء في الاستدلال بالعلامات التي يستدل بها على دخول

الوقت ، مثل : المنازل و الساعات و المناكِيب ، ثم أضاف ملاحق لوجوب الأخذ بأذان الثقة و جواز الدخول في الصلاة بغلبة الظن. و ختم « الرسالة » بتحذير من يتجرأ على الفتوى بغير علم و يستدرك على السابقين الذين وصفهم بالأئمة المجتهدين . (١)

(١) ينظر: بلفقيه. إتحاف الفقيه. ص ١٧.

التعريف بابن شماب مؤلف «القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاضٍ كلامَ المعترض »

هو العلامة عيدروس بن أحمد بن علي بن عبد الله بن عيدروس بن علي بن محمد شهاب الدين الأخير بن عبد الرحمن القاضي بن أحمد بن شهاب الدين الأكبر العلوي التريمي الحضرمي ، و لد بتريم و توفي بمكة المكرمة سنة تسعين و مائتين و ألف للهجرة ، من شيوخه : عمه العلامة عبد الله بن علي بن شهاب (أحد العبادلة السبعة) و العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر () و العلامة طاهر بن حسين بن طاهر ، و العلامة و العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى (مؤلف الكتاب) ، و العلامة و العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى (مؤلف الكتاب) ، و العلامة

(١) و هو الذي عناه العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر بقوله:

عيدروس انشرحْ لَك و اتركَ الهمَّ و الغمَّ * و احمدَ الله و اذكرْ ما به الله أنعم لا تلفُّت إلى من قالوا إنَّه معه جم * و اللهِ إنَّه سبب للشوشِ في ذِه و في ثَم إلى أن قال:

و ادعُ لي عيدروس إن كنت تَرثى و تَرحم * إنني غارقٌ مُدنِف عسى أَنجُو و أسلَم و قد قالها حين سَمع بقدوم العلامة عيدروس بن شهاب - الذي وصفه (بالولد) - من أرض الحرمين الشريفين سنة ١٢٤٨هـ (ينظر : عبد الله بن حسين ، مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر . ص ٣٣٨) .

عبد الله بن أحمد باسودان ، و العلامة محمد بن عبد الله باسودان (۱). أما عن مؤلفاته : فلم أعثر على مؤلف له غير « الرسالة » المشار إليها ، و له كتاب لا يزال مخطوطاً بعنوان « قرة العين في قواعد العشرة بين الزوجين » ، و صفه السيد علي العطاس بأنه : المُجِد العلامة المجتهد و مقنع الطالب و المنتقد . و وصفه السيد عمر بن علوي الكاف بأنه : سيد فاضل و عالم عامل ، و ورع زاهد محب للفقراء و المساكين ناشر لدعوة الإسلام . (۲)

و يكِّن ابن شهاب للمؤلف (ابن يحي) احترماً و وداً و يبدو ذلك جلياً في قول (ابن شهاب) عن (ابن يحيى) : سيدي و شيخي الإمام الحافظ المحقق ذو المقام الأسنى ... ، و ابن شهاب هذا كان قريبا من (المدرسة الطاهرية) متأثراً بها .

-

⁽١) ينظر: ابن شهاب. القول الصادق في بيان الفجر الصادق. ص ٣.

⁽٢) ينظر: علي العطاس. تاج الأعراس. ص٥٢٣- ٥٢٦، وَ الكاف. تحفة الأحباب. ص٥٥.

استعراض رسالة ابن شماب الموسومة «القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاضٍ كلامَ المعترض »

تقع « الرسالة » في ٢٩ ورقة فرغ منها يوم الاثنين أربع و عشرين رمضان سنة ١٢٦٠هـ . و توجد النسخة الأصلية (الأم) في نفس المجلد الذي ضم كتاب « السيوف البواتر » بمكتبة الأحقاف للمخطوطات ، و هذه النسخة مذيلة بتقاريظ عدد من شيوخ المؤلف و مشاهير عصره مثل العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر و العلامة عبد الله بن علي بن شهاب الذين وصفا (ابن شهاب) بالولد على حداثة سنه حين كتب رسالته التي يرد بها على رسالة السيف البتار » (۱) .

و قد بدأ ابن شهاب رسالته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت المستعان و عليك البلاغ و لا حول و لا قوة إلا بالله ... و ذكر أنه وجهها لأهل تريم الذين كانوا يؤذنون الفجر ، و يصلون الفجر قبل دخول وقتها الشرعي ، اعتماداً على من يدعي معرفة المنازل و النجوم ، و قد باينوا كما يقول في هذا سائر الأقاليم ، و خالفوا – كما

⁽١) ينظر تقريظهما على رسالة « هذا الفجر الصادق » .

يقول - الكتاب و السنة و قول كل ذي علم عليم ، و عدد من أنكر فعلهم هذا من علماء حضر موت ، و قد وقف ابن شهاب كما يقول على رسالة ألفَها بعض أهل العلم من أهل تريم (١) ، تضمنت أقوالا وَصَفها بأنها غرر موافقة بعيدة و آراء غرر سديدة ... و حذر مما رآه من تعصب و جمود في بعض علماء تريم في عصره ، و وصف التعصب للمذاهب و الآراء و الجمود عليها بالداء العضال ، و أنه مذموم و مستقبح بكل حال ، و هو أن يوطن الشخص نفسه على ما علمه و فهمه و يجعل الحق منحصراً في ذلك ، و لا يقبل الحق من غيره ، و يصغى له بالآذان ، و إن أقام عليه الدليل و البرهان ، و ذلك لعدم الإنصاف و قبول الحق و الاعتراف .. ، و قد كان الأئمة من ذوى المعرفة و الكمال يعرفون الرجال بالحق و لا يعرفون الحق بالرجال و قد حاول ابن شهاب التصدي لما عرضه (بلفقيه) ، بنقل إنكار علماء عصره من العلويين و غيرهم ، كالعلامة أحمد بن عمر بن سميط ، و العلامة طاهر بن الحسين بن طاهر ، و أخوه العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر ، و العلامة عبد الله بن أبي بكر عَيديد ،

⁽١) يشير للعلامة عبدالله بن حسين بلفقيه ، و رسالته (السيف البتار ...)

و العلامة أحمد بن محمد الحبشي ، و العلامة عبد الله بن أحمد باسودان و غيرهم ، و ما كتبوه من مؤلفات مثل كتاب « زاد المسافر » للعلامة علي بن عمر بن قاضي و كتاب « هداية الأصحاب من المتولين و النواب » للعلامة الشيخ عبد الله بن سَعد بن سُمير و عن كتاب « إتحاف النبيل بشرح حديث جبريل » للعلامة طاهر بن حسين بن طاهر و « خطبته الجامعة » و « شرحها » للعلامة عبد الله بن أحمد باسودان ، ثم جمع ما يؤيد قوله من كتب فقهاء المذهب الشافعي ، مثل الغزالي ، و ابن حجر ، و الرملي ، و الكردي ، و القليوبي . و نجد في « رسالة » (ابن شهاب) نواة لكتاب « السيوف البواتر » الذي جاء مسانداً له ، و قد وسع (ابن يحيى) ما اختصره (ابن شهاب) و أضاف إليه .

لقد عكست لنا الرسائل الثلاث الحضرمية (رسالة بلفقيه و ابن شهاب و ابن يحي) صورة عن الحراك العلمي الموثق الذي نفخر به ، شهده القطر الحضرمي في عصر من عصور الانحطاط التي عاشها العالم الإسلامي .

الفصل الثالث

وصف النسخة الخطية و عملي في التحقيق

أولاً : وصف النسخ الخطية التي اعتمدتها في تعقيق الكتاب :

لم أعثرُ على المخطوطة الأصلية التي خطَّها المؤلفُ بيده ، لكني عثرتُ على أربع نسخٍ خطية من الكتاب محفوظة جميعها في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بمدينة تريم ، الواقعة في محافظة حضرموت بالجمهورية اليمنية ، و هي كما يأتي :

النسخة المخطوطة الأولى (أ)

و هي من ذخائر المكتبة المذكورة تقع ضمن (مجموعة كتب آل بن يحيى) في مجلد يحمل رقم (٢٦٩١). و صفة المجلد : مجلد متهاسك الأجزاء ، ذو دفتين سميكتين مغلّفة بغلاف رمادي اللون ، و مربوطتان برباط جلدي ، أبعاد المجلد : طوله ٢٥ سم ، و عرضه ١٧سم ، و ارتفاعه ٤٠٥سم ، و يحتوي هذا المجلد على كتابين : كتابنا

و ترتيبه الأول ، و كتاب آخر يحمل عنوان « دشته فيها فتاويات لعلماء حضر موت للشيخ محمد بن عبد الله العفيف ».

خصائص هذه النسخة : عدد أوراقها ٥٢ ورقة ، و مقاس الورقة ٢٤ × ١٧ سم، و متوسط عدد أسطر الصفحة ٢٠ سطراً، و متوسط عدد كلمات السطر تسع كلمات تقريباً ، أوراقها بيضاء مستديمة ، خالية من التأطير و العلامات المائية ، كتبت بخط نسخى معتاد ، درجته وسط، و حجمه متوسط يصغُر أحياناً، و لون حبره أسود يزيد دَكانة و عُرضاً عند كتابة العناوين ، و يستخدم اللونَ الأحمر للعَنونَةَ و غيرها و التظليل و اللافتات الفَوقية ، و عبارته غير مُفَصَّلةٍ ما عدا الصفحة الأولى ، و التَشْكِيل نادر ، و هوامِشها واسعة و ما كُتِتَ عليها إما تصويبٌ أو إكمال ما وقع في المتن من خطأ أو سَفْط أو توضيح ما كان غير واضح في المتن من الكلمات مسبوقاً بكلمة (بيان) ، و كذا أثبت على الهامش (بلاغات) قراءتها على المؤلف مثل : « بلغ مقابلةً على مؤلفه متع الله به آمين » ، أو : « بلغ مقابلة على المؤلف » ، و قد تُختَصر في كلمة (بَلَغَ) . وقد استَخدَمَ التَّعقيب (الإحالة) في ذيل الورقة للحفاظ على ترتيب الأوراق. أما أوراق المخطوطة فسليمة من النقص و التلف عدا آثار أَرَضةٍ و تَخْريمٍ و تَبقّعٍ في أوراقها الأخيرة لكنه لا يَحجُب الكتابة ، و لم يكتب الناسخ اسمه أو تاريخ النسخ أو الأصل الذي نقلها منه أو تاريخ تأليف الكتاب ، و خطّها شبيه بخط المؤلف و مصدر النسخة مكتبة المؤلف . على أي حال فإن النسخة هي نسخة كتبت في عصر المؤلف ، و قرأت عليه و كتب المؤلف بخط يده الصفحة الأولى منها (أي صفحة الغلاف) و التي فيها عنوان الكتاب و اسم مؤلفه و محتوياته و الغرض من تأليفه (التوطئة) و إمضاؤه على ذلك .

و قد جاء في الغلاف ما نصه:" الحمد لله وحده، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه وسلم . « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر » جمع الفقير إلى عفو الله عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي عفا الله عنهم . اعلم أيها الواقف على هذه « الرسالة » أنها : كلها أنشئت ؛ لتحقيق علامات الفجر . فالباب الأول ... إذ القصد من تأليفها نفي ما وقع الناس فيه من الغلط ، و دفع توهماتهم الفاسدة ، التي تولد منها : تقديمهم هذه الصلاة الشريفة على وقتها ، و صاروا يدعون إليه ، و يرون من أخرها إلى وقتها الشريفة على وقتها ، و صاروا يدعون إليه ، و يرون من أخرها إلى وقتها

خطئاً. و قَقنا الله للصواب بمنّه و كرمه. كتب ذلك جامع هذه «الرسالة» الفقير إلى عفو الله. عبد الله بن عمر بن يحيى باعلوي ". و جاء في آخره ما نصه: " ... و أوّلوه على حسب ما يوافق فهمهم. نسأل الله الحفظ و السلامة ، وكهال الهداية و الاستقامة ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه . و الحمد لله رب العالمين " . و هذه النسخة هي أفضل النسخ الأربعة فقد اعتنى بها المؤلف فخط صفحتها الأولى بيده ، و كثرت في هامشها البلاغات المصرِّحة بقراءتها على مؤلفها ، و مصدرها مكتبة المؤلف (المحفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات – بتريم) ، علاوة على قِدَمِها و سلامة نصها ، لذا جعلتها النسخة (الأم) ، و اتخذتها أصلاً قابلت عليه ، و قد أشرت إليها بالحرف (أ) .

النسخة المخطوطة الثانية (ب)

و هي من ذخائر مكتبة الأحقاف للمخطوطات أيضاً ، تقع في (مجموعة كتب وقفية السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل) ، داخل مجلد يحمل رقم (٢٨٠٠) و هو مجلد متهاسك الأجزاء ، له دفتان سميكتان مغلفتان بغلاف جلدي أحمر ، أبعاده (٢٣.٥ سم طولاً ،

١٧ سم عرضاً ، ٣.٥ سم ارتفاعاً) ، يحوي خمسة كتب ، يقع كتابنا في آخر المجلد، من خصائص هذه النسخة: عدد أوراقها ٦٩ ورقة، **مقاس الورقة ۲۳**.۵ × ۱۷سم . و عدد أسطر الصفحة ۱۷ سطراً (مسطرة بالضغط) ، و متوسط عدد كلمات السطر تسع كلمات تقريباً ، أوراقها بيضاء مستديمة ، مرتبة بالتعقيب ، خالية من التأطير و العلامات المائية ، كتبت بخط نسخى معتاد ، درجته جيد ، وحجمه متوسط ، منقط و مفصل و التشكيل نادر ، و لون حبره أسود ، و يستخدم الأحمر للعنونة و التفصيل و التظليل و عمل اللافتات الفوقية . و هوامشها واسعة احتوت إكمال ما سقط من المتن ، أما التصويبات فتختم عادة بكلمة (صح) و (البلاغات) نادرة جاءت مرة: (بلغ م) لعلها اختصار عبارة: (بَلَغَ عَنَ مُؤلِفِهِ) و أخرى: (بلغ) . حالة المخطوطة جيدة فجميع أوراقها خالية من التبقّع و التسوس و الثقوب.

راجعها و صححها المؤلف بنفسه ، و أمضى على ذلك في هامش الصفحة الأخيرة . و قد انتهى من نساختها في الشهر نفسه الذي صُنِّفت فيه ، كما جاء في خاتمتها .

و من مزاياها وضوح خطها ، و سلامة أوراقها من النقص و التلف و التسوس و التبقع . لم يكتب الناسخ اسمه ، و تاريخ نساختها يوم الخميس آخر شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٦١هـ ، لكنه لم يشر للأصل الذي نقلها منه ، و نجد في آخر هذه النسخة أن المؤلف انتهى من تأليف الكتاب يوم الأحد فاتحة شهر جمادى الآخر سنة ١٢٦١هـ .

أول المخطوطة: كتاب السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر، تأليف السيد الشريف الفاضل العالم الحبيب عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى باعلوي متع الله به في خير و عافية آمين، و صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي و على آله و صحبه و سلم تسلياً كثيراً مباركاً. اعلم أيها الواقف....

آخر المخطوطة: " ... و أُوَّلوه على حسب ما يوافق فهمهم . نسأل الله الحفظ والسلامة ، و كيال الهداية والاستقامة ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه . و كان الفراغ من زَبْرها يوم الأحد ، فاتحة شهر جماد آخر ، سنة ١٢٦١ (و احدة و ستين و مائتين و ألف) ، و انتهت نساخة ذلك – بحمد الله تعالى – : بعد الظهر يوم

الخميس ، آخر الشهر المؤرخ به ، و بسنته . و بتهامه تتم الصالحات و البركات ، و الحمد لله رب العالمين آمين ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم تسليها كثيراً " . و في الهامش بخط المؤلف : (راجعت هذه النسخة وصححتها حسب الإمكان . كتب ذلك الفقير إلى عفو ربه عبد الله بن عمر بن يحيى علوي) .

و لمزايا هذه النسخة التي تداني النسخة (أ) جعلتها النسخة الفرعية الأولى و أشرت إليها بالرمز (ب).

النسخة المخطوطة الثالثة (ج)

و هي النسخة الثالثة من نسخ الكتاب المُودَعة في المكتبة الأحقاف ، و تقع ضمن (مجموعة كتب وقفية السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل) ، و في مجلد يحمل رقم (٢٧٩٩) ، و المجلد مُتهاسك الأجزاء ، له دِفّتان و لسان ، مغلفتان بغلاف جلدي أسود ، أبعاده (٢٣ سم طولاً ، ١٧ سم عرضاً ، ٥ سم ارتفاعاً) ، و يضم بين دِفتيه مجموعة كتب يتوسطها الكتاب . و ترتيبه الثالث بين كتب المجلد .

خصائص هذه النسخة: هي توأم للنسخة السابقة في جميع الخصائص: نوع الورق ، و عددها ، و مقاس الورق ، و عدد أسطر الصفحة ، و متوسط عدد كلمات السطر ، و نوع الخط ، و يمكننا الجزم أن ناسخها هو ناسخ النسخة السابقة (ب) ، و قد كتب اسمه في هذه النسخة (ج) و لم يكتبه في (ب) ، و هو السيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الحداد (١). و قد انتهى من نساختها يوم الأربعاء ١٧ جمادي الآخرة ١٢٦١هـ، أي قبل النسخة الأولى بنحو أسبوعين. أول المخطوطة: " كتاب « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر » جمع السيد الشريف الحبيب الفاضل العالم العلامة عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى علوي - متع الله به في عافية آمين - ، و صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي و على آله

و صحبه و سلم . اعلم أيها الواقف ... " .

⁽۱) هو السيد الفاضل: أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن العلامة عبد الله بن علوي الحداد توفي بتريم، و هو جد السيد عيسى بن علوي بن عيسى بن عبد القادر بن أحمد (المذكور).

آخر المخطوطة: " ... و أُوّلُوه على حسب ما يوافق فهمهم. نسأل الله الحفظ و السلامة ، و كهال الهداية و الاستقامة ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه . و الحمد لله رب العالمين و كان الفراغ من زَبرها يوم الأحد ، فاتحة شهر جماد آخر ، سنة ١٣٦١ هـ (و احدة و ستين و مائتين و ألف) ، و الحمد لله على كل حال من الأحوال ، تمت النساخة بحمد الله و توفيقه بعد الظهر يوم الربوع ١٧ الشهر المذكور بتاريخ السنة المذكورة ، بقلم أفقر العباد الفقير إلى الله تعالى الرب الجواد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الحداد - عفا الله عنه - و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليها كثيراً " .

و تشابه النسخة (ج) النسخة (ب) في سلامتها من النقص و التلف ، غير أن النسخة (ب) تفوقت على النسخة هذه في أن المؤلف راجعها بنفسه و صححها و أمضى عليها ، و يبدو أن هذه النسخة تُوبلت على (ج) ، و قام بذلك شخص آخر غير الناسخ ، و يظهر ذلك من اختلاف الخط الذي كُتبت به التصويبات على الهامش . و نظراً لهذه التوأمة لم تفدنا النسخة (ج) بشيء سواء معرفة اسم الناسخ ، و اكتفينا

في مقابلة النسخة الأولى (أ) بالنسخة الثانية (ب) . و قد أشرت لهذه النسخة الثالثة بالرمز (ج) .

النسخة المخطوطة الرابعة (د)

و هي النسخة الرابعة من الكتاب في المكتبة المذكورة تقع ضمن (مجموعة كتب آل بن يحيي) في مجلد يحمل رقم (۲۷۱۲). و هو مجلد متاسك الأجزاء ، له دفتان و لسان و غلاف جلدي أحمر أبعاد المجلد : طوله ۲۶ سم ، و عرضه ۱۷ سم ، و ارتفاعه ۳.٥سم ، و يحوى المجلد كتابين : الأول عُنون بالعبارة الآتية : (هذا سؤال السلطان غالب بن محسن بن أحمد: ما قول علماء تريم نفع الله بهم فيمن قام بعد السلام من صلاة الجمعة في جامع تريم ؟) . و هو من تأليف ابن المؤلف و اسمه (عمر) و الكتاب الآخر : هو كتابنا . و عدد أوراقها ΛV ورقة ، مقاس الورقة X X imes Yسم . و عدد أسطر الصفحة ١٥ سطراً ، و متوسط عدد كلمات السطر سبع كلمات تقريباً ، و أوراق هذه النسخة بيضاء مستديمة ، مرتبة بالتعقيب ، خالية من التأطير و العلامات المائية ، كُتبت بخط نسخى مقروء حجمه كبير منقط ، و التفصيل و التشكيل نادر ، و لون حبره أسود ، يستخدم اللون الأحمر في التظليل و عمل اللافتات الفوقية . و هوامشها واسعة احتوت على تصويبات ، و بلاغ في هامش الصفحة الأخيرة ، أما التصويبات فتختم عادة بكلمة (صح). حالة المخطوطة جيدة فجميع أوراقها سليمة من التبقع و التسوس و الخرم . لم يشر الناسخ إلى اسمه أو تاريخ نساخته أو الأصل الذي نقل منه ، لكن المجلد كتب بخط واحد كتابنا و كتاب (سؤال السلطان ...) ، و قد كتب الناسخ اسمه في الكتاب الآخر و اسمه (علي بن صالح بن أبي بكر بن عبد الله سعيد بن على الحاج).

و هذه النسخة لا ترقى إلى مستوى النسختين السابقتين (أ) و (ب)، بل بينها و بينهما بون شاسع من حيث صحة نصهما و دقتهما و اكتمالهما و عناية المؤلف بهما، و قد طالعت هذه النسخة (د) فلم أجد فيها زيادة على النسختين السابقتين، بل بها نقص و أخطاء، و لا توجد بها توطئة المؤلف.

و أول المخطوطة: " كتاب السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر جمع سيدنا العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن

يحيى بن علوي نفع الله آمين به . و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم و بعد . بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا ... "

و آخرها: " ... ممن ذكر و أولوه على حسب ما يوافق فهمهم فنسأل الله الحفظ و السلامة و كهال الهداية و الاستقامة و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه آمين ثم آمين ".

و قد أشرت لهذه النسخة بالرمز (د) .

و فيها يأتي صور النسخ الخطية من الكتاب و رسالتي بلفقيه و ابن شهاب .

صور النسخ الخطية من الكتاب

للسودون مصطاله على مناعروالروعدوسل السيوف البوائر لمن بقدم صلاة الص ج ع الفقر الح عنو الله عبدالله بن عربن الحديدين اعلابها الواقع على هذه الرساله الهاكلها انشنت لتحفيق علاما ألع فالما الأووليان ادلنها من كلام الانتعالى والنائي لبدائها في كلام كا الدعلد والمنا لذلب نامن اجعاع الامذ واحترالمذه والواتع لبانها مذكلاة اخلالفلك وبخفيف وقت ظهورها من كلام الموافق للجاءم الشوع في الابعاب السابقة والفصل اللحير في شروط الشرع في المناسخ وبنينزا لاوقات فلكون مغصوح هذكا أرسالهما ذكوا نخدالكان الروهدة العلامات فيعبع الابواب فلانظنر لغير فايدة والقصد من تا ليفيا سع ما وقع الناس فيرمن الغلط ود فع توها تهالفاك الترتوك منها تقديمهم هذه الصلاة الشيعة على فنتها وصارف يدغون المبروبرك من اخطا الحص فتها لخطانا وفقنا اليه عندوكم كننب وعكحامع هذه الرالفغيرالمعفوالمعبدالم

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (أ) و يظهر فيها عنوان الكتاب و توطئة للمؤلف كتبها بخط يده. والمهالدون الرصم الحدالله هدانالهذا وفي كنالنه من العلان الله المالية انالهالهاله وحدها شريك له شمادة ابلغ بما عالى فالموار والمسور والمساعول عبد اوريسوله الذي فضلع على من سوالا صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصيه ومن تصع و والله و الله الله الله وصيه ومن تصع و والله و الله و عمال بتلاء فيجمتنا بتقديم صلاة الصبع وأذا نهاعلى وقتماليشروع وعمل بدلك المشرضي وتعصبواعليه مامانعار عسمم غرصمع فتنسال الوعنير من العلماء والصالحين فنند دواالنكرعل مذاالخ ف الشنج فيالدين قرحج بذلك المالغفير ويقاعلى التقديم والتعصب السر فالف بعضهم سالفى الاتصاراناكالاطاءالالك واعترفهامدتهويه تصويبه دلكالعمل وترو يعمعلى من يعطل فعارضه المربالة بالفائة كالعالمة عاليه عاليها المماله تم عض الرسالتين على وطلب منيان انص العقب الدي قبادرت الى ذاليف هذه الصالة ف هذاالنان عدراهناكمان الذي وعدالله متكبه بالنيران وبسطت فيماالكالم لبتقع بماالخاص والعام

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (أ)، و تظهر فيها مقدمة الكتاب


علها باطلة يعقفا وهاوالؤق انه عندودود الصفات فيها كاحاناهاعتادماانعقدت صلة تاعنى وفتقعقضاء اذا م عدد ها فصد ادا التي دخل وفينما لل اداما قاصا ما فوق الله عليوس غين نقيب بدلك و 7 لأمل مداله فضاء صل الواحد ك فاع اداما قاصلا دالتي دخل وقتما و فعناله فلل ولي مه قضاؤتك الصلوات ادغنة داكصار فقعه العضا والماعيد فقد عد مع وعلم الانالقيمين لصلاة العرف من امل معينا آنون لانتعقه منهم فوينا ولانفال انتسه كنع فه إمل العلم والعام فه الذ الموافق بالكتاب والسندوالاصاع لمرعل خطاع هرونقد مهم فأصل عم على ذك رهد إنها رون و ترفل عن الموق للود ن والخبروي صلاة سا معما سوا ذ فعار مهما ما طر علماك حقون وان مذ اموالي مع تحد سالله و سوله و مة في جميع مصنفا تمم لمه و الفقيد غرو و ماله فعلمقال مال سلعه اعد دانته أتر حث يصلا الصوري انعفعلها لانالعل يغلاق هذا العلوالاعب المنع فيه الحمل على معملي إنه وجدت صورة توا ترك عابته وا

صورة اللوحة قبل الأخيرة من الأصل (أ)



صورة اللوحة الأخيرة من الأصل (أ).

وتظهر في الهامش عبارة : (بلغ على مؤلفه) .




صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (ب) يظهر فيها عنوان الكتاب، و توطئة المؤلف، و تملك السيد حسين بن سهل، وختم وقفه.

لخب بديته الذي هلانا لهذا وماكنا ليُمتدي د دان هدنارسه واسمهدا كالالمالا السع وحده لاسر مك له سها دن ابلغ بما كال رضا ه والشهدان سيدناعيهل عيك ورسولهالذك فضله عامن سواة صلى بيه وسلم عليه وعلى لحم وصيمون نصره ووالاه إما لعل فقدع الانتلا فجهتنا بتقديمصلاة الصبح واذا نهاعاوتها المشروع وعلى مذلك الكنبر منهم وتعصبوا عليه مة صارانكا روعنه عبرمسموع منسه لذلك كأبر من العلماء والصالحات فسك دوالسير عاهناالخ فالسنبع فالدبن خرجعبن للالمالةالفغر ويقعالتقدام والتفصا للسد فالف بعض رسالة فيالانتصار اذلك الخطا والزلل واكترفها منتىد نصىيد ذك العل وترويحه عامن بجهل فعارضه آخر برسالة أبت فهاالحن كالهالة نا فياعبار للدالجهالم لمرحض الرستالتين عكى


ट्यानीय, ट्यानीय,

وطلب

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (ب)




صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (ب)و يظهر في الهامش عبارة المؤلف التي كتبها بخط يده: (راجعت هذه النسخة و صححتها حسب الإمكان. كتب ذلك جامعها الفقير إلى عفو ربه عبد الله بن عمر بن يحيى علوي).




صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (ج) يظهر فيها عنوان الكتاب، و توطئة المؤلف، و وقف السيد حسين بن سهل.

ماشالهما المحمم الحمدللة الذي هلانالهنا وماكنا لنهندي لولاا و هلانا الله واسهدا والله الاالله وها لاسر مك له سهادة ابلغ ما كال رضاه وكالفاس وليع للمع لنمس المهسال فضله عامن سواه صلى الدعليه وعلى إله وصيه من نص واولالا أمَّالِع لدفق عم الابتلا في صفت أنسف ع صلاة الصبح واذانها على وقتها المسروع وعمل بذلك الكثير منهم وتعصواعلية متيصارانكا وعنده غير مسموع فننيد لذلك كترمن العلماء والصالين فسدد والنكيرع هناأنى فالشنيع فإتدبي فجع بذلك الجم العفير و بقي على لنقذ ع النعب البسير فالف بعضهم رساله في الانتصارلنلا الخطاوالزلل وأكثرفها من نهويه تصويبه ذ لك العمل و ترويحه عامن عمل فعارضه اخر بسالة بين فهاالحق كالقالد ونافسابه عاريد الحهال

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (ج)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (ج) و يظهر فيها اسم الناسخ: (أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الحداد).




صورة غلاف نسخة الأصل (د)

د الله الحجن الحجم الحد لله النبي عالما لهذا وما كما لنهندي لولا النه مِلْ نَاسِهِ وَاشْهِلَ انْكَالُولِيُّ اللَّهِ وَحِلَّ المطري له شهادة آبلع بها كال رضاء واظهدان سيدنا محكاعيه ورسوله الذب فضله على من سوام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصد له ومى نصره ووالاعمادود ففلح الامتلأني جهتناستقد بم صلاة الصير والخزانهاعلى وقتهاالمنووع وعلبنالك الكثيرضهم وتعصواعليه حتمصار كالع عناهري مسموع فتنبه لذاك كنبرمن العلما والسأ لين قسدوا النكرع على الخرق النبيع في الدين في عدد العالم الغند ويقعلى التقديم والتعصب البسرفالف

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (د)

المه على انه وحد من صورة تواتر لاغاية والا لميعق لنزاعه وجه انتهى واعاعاية فيماتواتر به نصوص گنابالله واحادب رسول الله واجاع المعابة والنابعين وجهيع العلمات وها تراسلبن واجمعام المات المعم وقدمرفي هذه الريساله نبرة صالحهمن ذك فعالم المحرض المسلم في المناع المالية بلتغت الىما يخالفهم ماظهرلداولفيرة كأنّ لا لمون ذلك الا صن ا صله الله وانتهج مواه كالمتدعه الدين مكول عقولهم وفهمهم واعرضواعا جآءمن ذكرواف لوه على حسب مايوافق فهم فتسالله الحفظ والسلامه وكال المعابة والا ستفامه وصلاله على المحد والروكير والميع الباعدو المرئ ترامك

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (د) و يظهر في الهامش كلمة : (بلغ).



صورة غلاف مخطوطة « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض » للعلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب ، و عليها وقف السيد حسين بن سهل .

مرالله الرجز الجيم اللعمران المنعان وعلكالبلاغ ولاحور ولأقوة الابالله للعرابا الحقدقا فاررقنا اتباعد واراالباطراط المرفيا احتنابه ولانجعله مشتبها علىنا فتجالهي لحركيه الزعاء كيع علملينا فالدين من حرق فانزل كتابا عُرِيًّا عَبُرُدى عِوْ يَحْ مُ وَأَشِو مِانَ لِإِلْمِ الْإِللَّهِ شهادة تيكون لنا الحالجيرات معري وونظامات الْعَهُم عَنِيَّ أَنَّ وَإِشْمِيانَ سِينَاهِمِيا الْمُبْعُقُ مِنْ المكن منهج في في الناس بعد علي المنظمة نُقِدُهُ لِللَّهِ كُنَّهَارِهِ مُطِهِجُ مِنْ أَلْمُرْتَ وَ صَلَّى اللَّهُ فَعَ عليه وعلماله واصعابه الائمة الهدادة الكريس وأفضل كهوا ظهرالغير الصادق وضائسنال اما بعدلما كاذ معفة وقت الصلوة من الممالشوط وَأُولِاهِ بِالْمُقَدِيمِ فِي لَانها بدخولِهِ فَي عَلَيْهِ الْمُعَالِمِ الْمُعَالِمِ الْمُعَالِمِ الْمُعَالِمِ فقد حَدَثِ بنريم فود لك منذ نهان سيافيها. تهورونوغراف التقريم، بصلحة الصبيح قداطاف الني الصادق برمان بالسنعال والشيطان المقادة المُطَالِون مُعَلِّدِ فِي إِلْدُ وَتِهِ إِنْ السَّالِ فِي الْمِيلِ فَعَمَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِقَةِ rein

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض »

وَهُدَاكِ فِ فِينَقتص عَلَى هِذَاالْفَا والدليلُ وَاللَّهُ تقول الحدة وهويهدي السبرا فأنه يكفطناراد اليَّةِ وَإِنْصَنَّ وَلا تَبِعِ هُوَاهُ وَتَعَسَّى اللَّهِمْ المالِّمَ المالِّ بهُذَاكُ فَاجْعُلنا وَمَنْ يُسَانِع فِي فِ اكره والرَّه الرَّيْن الله علستناهم واله وصينه اجمعن والخزلله بالعالمين وأبدالابلين وخم الراهب قالة علا فكتنه خلاعتدر ساحدين بن عبدالله بن الينيخ شهام المدين بكان الله لك في المي الدنيا والدين وغفله ولوالديه وطشايخه ويتخالسلين المن اللعراكين مَ القوالصَّادَق. بتاريخ يوم الاتنين اربع وعنون شهر بهضان والم الانة المحد الولاعبدري واعدى هاب الدي والقول العصا والي العدار فأفاله من اعط حوامع الكارسية

الصفحة الأخيرة من مخطوطة « القول الصادق في بيان الفجر الصادق » يظهر في آخرها تقريظ العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر .

الناسية ان يعملها تعين عقا وان يعمل الساعة الصَّلاله هي السَّع المادية في المادية في المادية في المادية في الم تَعَالَى مِهِدَانَ تُوعِقِتُ رَمَانًا طَعِيلًا فِي الْمُصَالِحِيدُ في هذا العِلْيِي المصل الالحار فيه الانصاف عبه عليلا والضب الكتاب والنه في عماله المامَّا وليلاا منتالًا لعول ولانا فاتنازعتم فيدنى فردوه الح السوالدسوله الكنتم تومنون بالسوال وكرالا عرول كاعدروك ف تاويلا ولعلااعتزارالعوام بالمهمات وتنييله المبندعان مكالقربات واعتقاده الحام وأكرة مد الطّاعات لما كالدان تتكم أو يولى وما هو مصوص المختصرات فقد كفا كا في هذا الدام السابقون واطبيق ماجاع عكيه اللاحقون تول قد باطلاق قسل من كناي وعبد الله وتعلام عَيرُه عبالتلك فضية وافامري وفي كرعة تلك القضيماعية إق السير السويا الدارا عببرو هذاالرمان الربب الذي علب علعالب اهله الدعوى وامالت بع عندان الاهوى والعلم بهوت بموت اهله فنالالسهائه التوفيق من فصله والتنام معدمه ومعصدين وعاغه وتحميته بالسيعاليتارات يؤوك بافت لية الميرصلات مابعد ح الجدالة الدسفار المفق هافي ذكريتي مداورد في بيان المدافية الاستا وقد الجيوليندا ماضمامت فصل التقدم ودم التا عير والإدبائ مماص عن السلف الصلامة الصاب والتابعين منانكاره علولاة الامر وغيرهم من تاحيرهم الصكوات الافك فراوتان - وتقريرانية الفقه والحديث لهذا الانكاري مصنفاته وانه من البدعة الضلاله صان الامدابلعدوث كما بيئتها الواحب والمستثب والثالبكي عن المنكر ما يشم كما النبي عن المسر والكري المقصدالا ولكرف إيضاج اوقات الجيح بالنقل للذحبى الذي لأيبتى بعيه ارتياب المرب المقص التاني بَيان مالاعه منالنصوص في الدخار بالعَلامات الذي ليعمل وال على دعول الاوقات على لمثلاف مراتبهام الاعتمادٌ على المنازك والصاعات والمناكد الميريه ووجوب الاخذبا وان الجيحه وحعاضات خوا في الصلاه بعكبة المطن وانتأييت وحُولَةُ وَعَيْرَةُ لِكِينَ اللَّوَاحِفَ لَمُنا ثَمْتُ فِي الْغَذِيرِ مَنَ الْجُدِي عَلِ الْعَنْوَى الْعَرْعَلُو وَالْنِدَ الْ فيالدب والاستدرك علمالا عم المحتقدين وإناا حال الله سيحانه ويعالى الأعان والتوف الحاقع كلو**ت المقايعه** في أذكونتك معاوروني بيان المعاقبة لانسما وقبّ الصح الحالمة المعاقبة قاله السجعة ندوتعالى كافظعا على المسكوان والصلاة الوسطى الدواصيع ودوموا م على الصَلَول والمكتف بات بمعافيتها وحدودها واعام اركاها لمدحص من بينه والصلي الوصطى بالمعافظة عكيتما وكالة عل وصلها واحتلف العلما بن الصحابة مهد بعدج في الصري الفسطى فقال قوم هي صلاة الغير وهوفول عرواب عبرواب عباس ومعاة وشابر وبهقال عطاء وعكرمه وعماهد والبه دهد مالكوالفاني واستدنوا عالانط مفكره مت القان و للكذيك وقال تعالى تخلف من بعدهم خلف اصناعها الصلاة والمتعدد السُّمولِ صُعرف بِلَعْونِ غَياالامن تاب قال ابن مَسعُولِ لِبِي اصَاعُوها تَركوها الكَّلَامَة ولكنا خروها عداوقاتها وقي حاديث النزارعن بعدابذاني وفاص قال س ربيول الدسلى الدعليدوسطم عن قول الدعروهل الذب هدعت صالاته ساهون قال الدَّني بع حروث المعلاه عن وقتها و قال العَدَّالِي في الاحركاع ويعضهم عد الدِّي ان صلاحًا في اول وقيمًا لدبغر، وإن إمريحًا عن وقيَّهَا لديم زَن فلايون. تعييلها لير ولدتا مبرصا عا والويل سده العداد وقيل وادخ مهم لوسيرية ويه مال الدد لذابت من سده مده فصف مسكن مد ينهاون بالصلعة ويع مريحاعب وقته الاالديد . الدائد و يندم على كما قرط وقاق رسين الدحلق للدخلية وسلم يحافي بسلم شك طرف كثيرت رحتي الد عكنه كيف الن إذاكا باز عكلية الميآء بوشورت الصبكاء عن وضخص إ اويكوتوت الصلاه عد وقتصاوي رواكه عولا بصيخة الجزع فال الامام النووي دحداد

الصفحة الأولى من رسالة « السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار » للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه في فتاويه « إتحاف الفقيه » بخط ابنه محي الدين . و هي صورة لصورة المخطوطة .

ثانياً : عملي في إخراج الكتاب و تعقيقه

يتلخص عملي في تحقيق الكتاب في الآتي:

- عرضت نص الكتاب مصححا مقوّماً مقابلاً على النسخ الخطية ، فجعلت النسخة (أ) نسخة التحقيق المعتمدة (النسخة الأم). لزاياها سالفة الذكر ، و قابلت عليها النسخة (ب) ، و وضعت الاختلاف بين النسختين و كذا السقطات بين حاصرتين هلاليتين () في المتن ، و أشرت في الهامش إلى هذا الاختلاف ، و حين تكون هناك زيادة في (ب) ليست في (أ) قلت في الهامش: أثبتناه من (ب) . أما ما قمت بتعديله أو إضافته و ليس في النسختين فقد وضعته بين قوسين معكوفين [].
- ضبطت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في الوقت الحاضر، و رقمته و نقيته من التصحيف و التحريف و التكرار و شرحت ما كان غامضاً من الألفاظ، و شكَّلت المبهم منه، و أبرزت العناوين و التبويبات و أكملت ما سقط منها و جعلت ذلك بين قوسين معكو فين [].

- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من السور [السورة : رقم الآية]. و خرّجت الأحاديث و الآثار من مظانها في كتب السنة ، و نقلت الحكم عليها إن كان في غير الصحيحين (صحيحي البخاري و مسلم) . و وثقت بعض ما نقله المؤلف عن غيره حتى يطمئن القارئ إلى سلامة النص .
- وضعت ترجمة مختصرة للمؤلف و تعريفاً بالكتاب و وصفاً لنسخه الخطية ، و فهارس للمحتويات و الآيات و الأحاديث و الأعلام ، و قائمة بمراجع المؤلف و مراجع التحقيق . و عرّفت بالكتب التي وردت في المتن ، و وضعت تعريفاً مختصراً للكثير من الأعلام .
- استخدمت قوسين مزهرين ﴿ ﴾ للآيات ، و قوسين صغيرين للأحاديث () مع تثخين الخط ، و قوسين صغيرين () أيضاً لأسهاء الكتب و لكن دون تثخين للخط ، و للتنصيص قوسين هلاليين () . كها ثخّنت أسهاء الأعلام ، و فصَلت بين رقم الجزء و رقم الصفحة بـ (/) ، و رمزت للصفحة بالرمز (ص) ، و للمجلد (م) و لتاريخ الوفاة (ت) ، و لمخطوطات مكتبة

الأحقاف للمخطوطات بتريم بالرمز (مخ) . و استبدلت الاختصار (ح~) في الأصل المخطوط بـ (حينئذ) .

وكنت قد علّقت على الجوانب الفلكية التي تناولها الكتاب بشيء من التفصيل، و دعمت ذلك بالمعادلات و الجداول و الأشكال و الرسوم البيانية، لكني رأيت فيها بعد أن هذا التعليق لا ينسجم و المضمون الفقهي للكتاب و ربها يذهب بالقارئ بعيدا عن موضوع الكتاب، و استقر رأيي على أن انشر تلك التعليقات الفلكية في مؤلف مستقل – إن شاء الله – عن دخول وقت صلاة الفجر بمراقبة العلامة الشرعية و دخوله بالحساب الفلكي، و أن أضمن هذا المؤلف ما توصلت إليه مع عدد من الإخوة من نتائج في مجال رصد الفجر.

فهرس مقدمة التحقيق

الصفحة	الموضوع
	مقدمة المحقق
٦	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
٦	اسمه و نسبه
V	كنيته و لقبه
۸	نشأتهُ و طلبهُ للعلم
11	شيوخه
١٦	بعض أقرانه و أصحابه
١٧	مذهبه العقدي و الفقهي
19	طرفٌ من سيرته
۲۰	صاحب البقرة
ول أُسرهُ (قصة باكلنقان) ٢٧	القوات الهولندية تحاصر المؤلف و تحا

الموضوع

مناظرة بين المؤلف و عالم مكة و شريفها حول مشروعية التدخين ٣٠
المؤلف يحارب المعازف و اتخاذ الصور و التزيي بزي الكفار ٣١
المؤلف و الصلاة
کرمه و زهده۳٦
ثناء الناس عليه
مكانته العلمية
تلاميذه
أولاده
مؤلفاته
المطبوع من كتب المؤلف
كتب و رسائل المؤلف المخطوطة : ٤٥
وفاته۸۱
بعض ملامح الأوضاع السياسية و الفكرية لعصر المؤلف ٥٢
السيوف البواتر - ١١١

الموضوع

٥٤	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب الذي بين أيدينا
٥٤	عنوان الكتاب
٥٤	توثيق اسم الكتاب
٥٤	نسبته إلى المؤلف
٥٥	سبب تأليفه
٥٩	موضوعات الكتاب و نظام ترتيبه
٦٤	منهج المؤلف و أسلوبه في الكتاب
٠٠٠	مصادر الكتاب
٠٠٠	تقييم الكتاب
٦٨	رسالة بلفقيه التي يرد عليها الكتاب الذي بين أيدينا
٦٨	علاقة المؤلف ابن يحيى بمؤلف « الرسالة » بلفقيه
ول بأفضلية	استعراض رسالة بلفقيه الموسومة « السيف البتار لمن يق
٧١	تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار »

الموضوع الصفحة

التعريف بابن شهاب مؤلف « القول الصادق في بيان الفجر الصادق
المعترض و إدحاضِ كلامَ المعترض »٧٣
استعراض رسالة ابن شهاب الموسومة « القول الصادق ٧٥
في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاضِ كلامَ المعترض » ٧٥
الفصل الثالث: وصف النسخة الخطية و عملي في التحقيق ٧٨
أولاً: وصف النسخ الخطية التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب ٧٨
النسخة المخطوطة الأولى (أ)
النسخة المخطوطة الثانية (ب)
النسخة المخطوطة الثالثة (ج)
النسخة المخطوطة الرابعة (د)
صور النسخ الخطية من الكتاب
ثانياً: عملي في إخراج الكتاب و تحقيقه

السيوف البواتر

لمن يقدم صلاة الصبيح على الفهر الآخر

تأليف العلامة الفقيه عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى العلوي الحضرمي الشافعي (١٢٠٩هـ - ١٢٦٥هـ)

> تحقیق صالح بن عبد اللاه بلفقیه (۱٤۳۲هـ / ۲۰۱۱م)

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ [[توطئة للمؤلف]

(الحمدُ لله وحدَه ، و صلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ و آلهِ و صحبهِ وسلم) . (١)

رِعْلَمْ أَيُّهَا الوَاقِفُ عَلى هذِه « الرِّسالةِ » أَنَّهَا : كُلَّها أُنْشِئَت ؛ لِتَحْقِيقِ
عَلاماتِ الفجر .

فَالْبَابُ الأولُ : لِبِيانِ أَدلتِها مِنْ كلامِ الله تَعالى .

و [الباب] الثاني : لبيانها من كلام رسول الله صلى عليه و سلم .

و [الباب] الثالث : لبيانها من إجماع الأمة و أَثِمة المذهب (٢).

(۱) جاء في (أ) بعد هذا الاستفتاح: « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر ». جمع الفقير إلى عفو الله عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي عفا الله عنهم . اعلم أيها الواقف ...). و جاء في (ب) بعد عنوان الكتاب و اسم المؤلف: (متع الله به في خير و عافية آمين ، و صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً مباركاً). (ينظر اللوحة الأولى من الأصل (ب) صفحة ٩٤).

⁽٢) المذهب الشافعي.

و [الباب] الرابع: لبيانها من كلام أهل الفلك ، و تحقيق وقت ظهورها من كلامهم ، الموافق لما جاء به الشرع في الأبواب السابقة . والفصل الأخير: في شروط الشرع في المخبر بالفجر و بقية الأوقات فلكون مقصود هذه « الرسالة » ما ذكرنا. تجد الكلام تكرر في هذه العلامات في جميع الأبواب ، فلا تظنه لغير فائدة ، إذ القصد من تأليفها نَفْي ما وقع الناسُ فيه من الغلط ، و دفع توهُّماتهم (الفاسدة) (١) ، التي تولَّد منها : تقديمهم هذه الصلاة الشريفة على وقتها ، و صاروا يدْعون إليه ، و يرون من أخرها إلى وقتها خطئاً .

و فقنا الله للصواب بمنه و كرمه.

(كتب) $^{(7)}$ ذلك جامع هذه « الرسالة » الفقير إلى (عفو) $^{(7)}$ الله عبد الله بن عمر بن يحيى (باعلوي) $^{(3)}$ (عفا الله عنهم آمين ، آمين) $^{(0)}$.

():((,) i())

⁽١) في (ب): الفاسد.

⁽٢) في (ب) : قال .

⁽٣) سقطت من (ب) .

⁽٤) في (ب): علوي .

⁽٥) أثبتناها من (ب) .

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أبلغ بها كمال رضاه ، و أشهد أن سيدنا محمداً عبده و رسوله ، الذي فضله على من سواه ، صلى الله و سلم عليه و على آله و صحبه و من نصره و والاه .

أما بعد ، فقد عم الابتلاء في جهتنا (١). بتقديم صلاة الصبح و أذا في المشروع ، و عمل بذلك الكثير منهم ، و تعصّبوا عليه ، حتى صار إنكاره عندهم غير مسموع ، فتنبه لذلك كثير من العلماء و الصالحين ، فشدّدُوا النكير على هذا الخرْقِ الشّنيع في الدين ، فرجع بذلك الجمّ الغفير ، و بقي على التقديم و التعصبِ اليسير ، فألف فرجع بذلك الجمّ الغفير ، و بقي على التقديم و التعصبِ اليسير ، فألف

(۱) أي تريم ، كما صرح بذلك تلميذه العلامة السيد عيدروس بن أحمد بن شهاب في كتابه « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض» . (ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . مخطوط . ص١)

بعضهم (۱) رسالة في الانتصار لذلك الخطأ و الزلل ، و أكثر فيها من تمويه تصويبه ذلك العمل ، و ترويجه على من يجهل ، فعارضه آخر (۲) برسالة بيّن فيها الحق كالهالة ، نافياً غبار تلك الجهالة ، ثم عرض الرسالتين عليّ ، و طلب منّى أن أنصرَ الحق بها لديّ ، فبادرتُ إلى تأليف هذه « الرسالة » ، في هذا الشأنِ حذراً من الكتهان الذي و عد الله مرتكبه بالنيران ، و بسطت فيها الكلام لينتفع به الخاص و العام ، لأن هذا من أهم مههات الإسلام التي يحتاج إليها كل الأنام . و رَتَّبتُه على أربعة أبوابٍ :

[الباب] الأول: فيها ذكره الله سبحانه و تعالى في بَيَان الفجر.

[الباب] الثاني: فيها جاء عن رسول الله ﷺ شارحاً به كلام ربه عز وجل في ذلك.

(۱) هو العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه (۱۱۹۸هـ-۱۲۲٦هـ). ينظر التعريف به صفحة ٦٨.

(٢) هو تلميذه المؤلف العلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب في رسالته السابقة «القول الصادق ... » ، ينظر التعريف به صفحة ٧٣ .

[الباب] الثالث : في كلام الفقهاء الذي شَرَحُوا به كلامَ رسول الله ﷺ في ذلك .

[الباب] الرابع: فيها ضبطَ به الموقتون حصةَ الفجر و قدَّرُوها بِهِ .

ومن الله أسألُ التوفيقَ والسدادَ و إصابةَ الصواب و الرشادَ.

الباب الأول:

فيها ذكره الله سبحانه و تعالى في بيان الفجر

[الآية الأولى]: قال الله تعالى: ﴿... وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللهِ اللهِ تعالى: ﴿... وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ... ﴾ (١).

قال البيضاوي (٢) في « تفسيره » (٣): (شبه ما يبدوا من الفجر المعترض في الأفق ، و ما يمتد معه من ظلمة الغبش ، بخيطين أبيض و أسود ، و اكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ عن بيان الأسود ؛ لدلالته عليه ، و بذلك خرجا من الاستعارة إلى التمثيل ، و يجوز أن تكون ﴿ مِنَ ﴾ ؛ للتبعيض ، فإن أول ما يبدو بعض

(۱) أول الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآيِكُمْ ... ﴾ [البقرة: ۱۸۷].

(۲) البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي الفارسي ،
 (ت ۲۹۱هـ أو ۹۸۵هـ) ،

(ينظر: الدكتور الذهبي. التفسير و المفسرون (١ \ ٢٩٦).

(٣) تفسير البيضاوي : « أنوار التنزيل و أسرار التأويل » .

الفجر) (۱) انتهى. و لما أتى الشربيني (۲) في « تفسيره » (۳) بهذه العبارة ، قال بعدها: (و المعنى على التبعيض: حال كون الخيط الأبيض بعضاً من الفجر ، و على البيان : حال كونه هو الفجر) (٤) انتهى . و عبارة أبى السعود (٥) في « تفسيره » (٦) كعبارة البيضاوي (٧) و هي أيضاً عبارة

⁽١) البيضاوي . تفسير البيضاوي (٢ ٢٩٩) .

⁽٢) الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ).

⁽ينظر: الدكتور الذهبي. التفسير والمفسرون (١١/٣٣٨)).

⁽٣) تفسير الخطيب الشربيني : « السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام الحكيم الخبر » .

⁽٤) الخطيب الشربيني . تفسير الشربيني (١٠٣١) .

⁽٥) أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العهادي الحنفي القسطنطيني (٨٩٣هـ - ٨٩٣هـ). (ينظر: الدكتور الذهبي. التفسير و المفسرون (١/٥٤٥)).

⁽٦) تفسير أبي السعود « إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » .

⁽٧) أبو السعود. تفسير أبي السعود (١٠٢١).

« الكشاف » (١). و في بعض « حواشي الكشاف » : (و قد سئل ابن عباس رضي الله عنها : هل تعرف العرب ذلك ؟ - أي : تسمية الفجر ، و مقابله من الظلام بالخطين المذكورين في القرآن - فقال : نعم ؛ أما سمعت قول أمية - شعراً - :

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق * و الخيط الأسود لون الليل مكمود) .

و قال **النيسابوري** (٢) في تفسير هذه الآية: (و أطلق الخيط الأبيض على أول ما مد من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، و الخيط الأسود على ما يمتد معه من غلس الليل) (٣). إلى أن قال: (و يمكن

(۱) الزمخشري . كشاف حقائق التنزيل . (۱ / ۲۳۱) و هو «كشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التنزيل » لجار الله محمود بن عمر الزمخشري

الخوارزمي الحنفي المعتزلي (٢٧ هـ - ٥٣٨ هـ) (ينظر: الدكتور الـذهبي.

التفســير و المفسرون (١\٢٩٤)) .

⁽۲) النيسابوري: نظام الدين ابن الحسن بن محمد بن الحسين الخراساني النيسابوري الصوفي (عاش أوائل القرن التاسع)، و تفسيره «غرائب القرآن و رغائب الفرقان» (الدكتور الذهبي. التفسير والمفسرون (۱/۱۲۳)).

⁽٣) في تفسير النيسابوري المطبوع: (و لما كان من مستعملات العرب إطلاق

أن يقال للفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء أي : انشق ، و بين ما هو مظلم بعد : شِبْهُ (١)خطين اتصلا عرضاً ، فالذي انتهى إليه الضياء .. خيط أبيض ، والذي انتهى إليه الظلام .. خيط أسود . و قد سبق تقرير الصبح في تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وَآخَتِلَفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ... ﴾ (٢)

الخيط الأبيض على ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، و الخيط الأسود على ما يمتد معه من غبس الليل ...) . (النيسابوري . غرائب القرآن . 170/1) . و هي عبارة (الزنخشري) في « الكشاف » – و الزنخشري قبل النيسابوري – : (... الخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود و الخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبهاً بخيطين أبيض و أسود) (الزنخشري . الكشاف . 1/1) .

- (١) في هامش الأصلين (أ) و (ب) : خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ، أي : الفصلُ شِبْهُ .
- (٢) وردت في خمس آيات من كتاب الله [البقرة : ١٦٤] و [آل عمران : ١٩٠] و [يونس : ٦] و [المؤمنون : ٨٠] و [الجاثية : ٥] ، و آية (آل عمران) : ﴿ إِنَّ فِي خُلُقِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَاَيَنتِ

انتهى (١). وعبارته هناك: (الثالثة [قوله تعالى]: ﴿... وَٱخْتِلَكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَ فَي وَٱللَّهُ اللَّهُ مَا يَن طلوع الفجر الصادق إلى [طلوع] (٢) جرم عرف الشمس، و أما الليل: فعبارة عن مدة خفائها تحت الأفق، أو بنقصان الزيادة المذكورة، و ذلك لأن الشمس إذا غابت.. ارتفع رأس مخروط ظل الأرض إلى فوق، فوقع الإبصار داخله (٣)، إلى أن يظهر الصباح المستنير من جانب الأفق الشرقي، فيكون أول الفجر الكاذب إن كان الضوء مرتفعا، و بعده أول الصادق إذا قَرُبَ من الأفق

لِّأُوٰلِي ٱلْأَلْبَبِ ۞ ﴾ .

(۱) في « تفسير النيسابوري » المطبوع: الفصل بدلاً من للفصل .. ويشبه بدلاً من شِبْهُ .. و الذي ابتدأ منه الظلام بدلاً من و الذي انتهى إليه الظلام . (النيسابوري . غرائب القرآن . ٢/ ١٢٥) .

(٢) أثبتناها من تفسير النيسابوري . (النيسابوري . غرائب القرآن ٢/ ٥٢) .

(٣) لأن الأرض الكروية ، كان ظلها مخروطياً ، فعند الغروب يرتفع ظل الأرض فوق الأفق الشرقي (إقبال الليل) ، فيقع محيط الرؤية و نطاقها داخل ظل الأرض إلى أن يظهر الصباح .

جداً وانبسط النور ، حتى إذا غاب رأس المخروط تحت الأفق .. طلع مركز جرم الشمس في مقابله) انتهى (١).

و قال الشيخ محمد بن على الشعبي الموزعي الشافعي (٢) في « تيسير البيان في أحكام القرآن » في الكلام على هذه الآية: (في الآية دليل على أن الحكم معلق بالفجر الثاني ، و هو المستطير الأحمر لا الأبيض ، و هو قول عامة أهل العلم من الصحابة و التابعين) انتهى .

و في كتاب « نهاية الإحكام في آيات الأحكام » للشيخ محمد بن حسن الشهير بدرواز عند الكلام على هذه الآية: (و استُدل بها على أن: الحكم معلق بالفجر الثاني المستطير الأحمر، لا الأبيض) انتهى.

يظهر الضلع المستنير منه من جانب الأفق . بدلاً من (إلى أن يظهر الصباح المستنير

من جانب الأفق . (النيسابوري . غرائب القرآن . ٢/ ٥٢) .

⁽۲) الموزعي: محمد بن علي الشعبي الموزعي الشافعي (ت ۸۲٥هـ) ألف كتابه «تيسير البيان في أحكام القرآن » سنة ۸۰۸هـ (ينظر: مصادر الفكر. عبد الله الحبشي ص ۲۱).

و في « تفسير الأحمدي لآيات الأحكام » لبعض أئمة الحنفية في الكلام على هذه الآية (و المعنى: أبيح لكم الأكل و الشرب من وقت المغرب إلى أن يتبين ، أي: يمتاز (١) الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فشبه بالخيط الأسود :سواد الليل ، و بالخيط الأبيض: الإسفار ، و بيّنه: بالفجر (٢)) انتهى.

فأفادت هذه الآية الكريمة ، و كلام من ذُكر من العلماء عليها و غيرهم أن : الفجر [الصادق] يعرف بعلامات أربع و هي :

[١] أنه بياض معترض جنوباً وشمالاً .

[۲] أنه لا يزال يتزايد .

[٣] و أنه بتزايده يتبين النهار .

[٤] و أنه تخالط بياضه حمرة.

السيوف البواتر - ٢٦ \

⁽١) امتاز منه : انفصل منه أو ابتعد منه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡتَنزُواْ ٱلۡيَوۡمَ الۡكَاوَمَ الۡمُحۡرِمُونَ ﴿ وَٱمۡتَنزُواْ ٱلۡيَوۡمَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

⁽ ٥/ ٤١٢) مادة : ميز) .

⁽٢) بقوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلۡفَجُر ﴾ .

و في الحقيقة أنها ثلاث [علامات] : الاعتراض ، و التزايد ، و مخالطة الحمرة ، و أما تبين النهار بالتزايد ففرع التزايد ، لكننا زدنا هذا الفرع و عـددناه أصـلاً ؛ لأن المتعصبين إذا صلـوا الصبح قبل وقته ، و طلب المنكر عليهم من مؤذنهم أو إمامهم أن يريه البياض المعترض .. أشار إلى محل الفجر قائلاً : انظره ، فإذا قال : ما رأيت شيئًا ، فأين زيادته بعد أذانكم و صلاتكم ؟ .. قال : لـه قـد زاد كثيراً ، و يكثر من هذا الكلام و نحوه كذباً و تمحلاً (١١)؛ لتصحيح عمله، أو لاعتقاده أن الكاذب هو الصادق ، و يطيل الكلام و الجدال ، كما وقع لنا مع بعضهم ؛ فزدنا هذه العلامة ، إذ لا يمكن أحد إنكارها ، إذ يأتي لك في (الباب الرابع) أن : وقتى الفضيلة و الاختيار للصبح : قدر منزلة ، و هي مع اعتدال الليل و النهار : ساعة مستوية إلا سُبع ساعة ، و بعد ذلك الإضاءة التامة ، وهي وقت الجواز ، و زمن أذانهم ، و ركعتي الفجر ، و انتظارهم ، و صلاتهم ، يستغرق نحو

(۱) تمحلاً أي خداعاً . (ينظر: ابن منظور . لسان العرب . (٦١٦/١١) مادة : على) .

نصف المنزلة ، فلو صدقوا في طلوع الفجر .. لظهر بعد صلاتهم ضوءً بيِّنٌ ، يتبينُ به أن ذلك أول النهار ، و إذا لم يظهر - كها هو المعروف - .. فقد تبيَّن غلطهم، وتقدم صلاتهم على وقتها . و كلها مفهومة من (ال) في قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، إذ هي للعهد الذهني . و المعنى: من الفجر المعروف عند العرب ، و هم لا يطلقون ذلك إلا على البياض المتصف بهذه الأربع العلامات . و يدل على الاعتراض: تشبيهه تعالى بياض الفجر و سواد الليل بالخيطين : الأبيض ، و الأسود . و على تزايده و تبين النهار به :

[الآية الثانية]: قوله تعالى: ﴿ ... يُغْشِى اللَّيْلَ النَّهَارَ ... ﴾ (١). قال البيضاوي : (يغطيه ، و لم يذكر عكسه ؛ للعلم به أو لأن اللفظ يحتملهما ؛ و لذلك قُرِئ : ﴿ ... يُغْشِى اللَّيْلَ النَّهَارُ ... ﴾

(١) أول الآية : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَوَ تِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامِ ثُمُّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ... ﴾ [الأعراف: ٥٤].

- بنصب الليل ، و رفع النهار (۱) - . إلى أن قال : ﴿ ... يَطُلُبُهُ و ... يَطُلُبُهُ و ... يَطُلُبُهُ و ... يَطُلُبُهُ و حَثِيثًا... ﴾ : يعقبه سريعاً ، كالطالب له لا يفصل بينهما شيءٌ (۲) انتهى . و في « تفسير الشربيني » : [الآية الثالثة : قوله تعالى] : ﴿ وَٱلصَّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿) (۳) : أي امتد حتى يصير نهاراً بيِّناً ، يقال للنهار إذا زاد : تنفس) (٤) انتهى . و قال الشيخ تقي الدين بن حجة في « شرحه للبديعية » (٥) :

(۱) قرأ حميد بن قيس بفتح الياء و نصب الليل و رفع النهار : ﴿ ... يَغُشِي ٱلَّيْلَ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّاللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

- (٢) البيضاوي . تفسير البيضاوي (٨\٥٦٥) .
 - (٣) [التكوير: ١٨].
- (٤) الخطيب الشربيني . تفسير الشربيني . (٤/ ٤٩٣) .
- (٥) ابن حجة : أبو بكر علي ابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ) ، و « البديعية » قصيدة له تتكون من ١٤٣ بيتا ، و شرحها له أيضاً (حاجي خليفة . كشف الظنون . (١/ ٢٣٣) .

(و أحسن الاستعارات ما قرب منها دون ما بعد ، و أعظمها في هذا الباب قوله تعالى :

﴿ وَٱلصَّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿ وَالطَّهُ وَ اللهِ وَ الأنوار من المشرق من أشعة الشمس قليلاً قليلاً ، بينه و بين إخراج النفس مشابهة شديدة القُرب) انتهى . و قال الشربيني على قوله سبحانه (و تعالى) (١):

[الآية الرابعة]: (﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسَّفَرَ ۞ ﴾ (٢) : أَضَاءَ

و تبيَّن) (٣) انتهى . و يدل على : أنه بياض تخالطه حمرة ؛ فهو مُشرَّب ، و هذا أفضل الألوان ؛ و لهذا وُصف به بياضه ﷺ (٥) .

أثبتناها من (ب) .

(٢) [المدثر: ٣٤].

(٣) الخطيب الشربيني . تفسير الشربيني . ص (٤٣٥\٤).

(٤) قال ابن منظور : كل لون خالط لونا آخر فقد أُشربه . (ابن منظور . لسان العرب . (٤/٧٨١) مادة : شرب) .

(٥) روى مسلم عن أنس: « كان أزهر » (مسلم . صحيح مسلم ٤/ ١٨٢٥ رقم ٢٣٤٧).

السيوف البواتر - • ٢٢

فالمراد بالأحمر في الأحاديث و كلام العلماء: أن بياض الفجر مُشرَّب بها، لا الحمرة الخالصة [كم] (١) مرّ.

و قوله تعالى: (﴿ وَٱلصَّبْحِ إِذَاۤ أَسْفَرُ هَ ﴾ ، ﴿ وَٱلصَّبْحِ إِذَا الصَّبْحِ إِذَا الصَّبْحِ الفَجِر ﴾ ، قال في « القاموس» (٢): (الصبح: الفجر) (٣). و قال فيه (الفجر: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل) (٤) انتهى. فعلم به: أن الصبح عند العرب هو ضوء الصباح، الذي هو حمرة الشمس في سواد الليل ، فالمراد بضوء الصباح الذي هو حمرة الشمس في سواد الليل ، فالمراد بضوء الصباح البياض الذي تخالطه تلك الحمرة ، واحترز بقوله: (في سواد الليل) عن الحمرة التي قبل الشمس ، إذ هي لا تكون فيه بل في بياض النهار ، و بين ذلك أن الصبح بياض مُشرَّب بحمرة ، قول الدميري في « شرح و بين ذلك أن الصبح بياض مُشرَّب بحمرة ، قول الدميري في « شرح

⁽١) في الأصلين (أ) و (ب): (ما).

⁽٢) أي الفيروزآبادي : مجـد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي (٧٢٩هـ - ٨١٧ هـ) و كتابه « القاموس المحيط » . (الزركلي . الأعلام . ٧/ ١٤٦) .

⁽٣) الفيروز آبادي . القاموس . (١/ ٤٦٩) .

⁽٤) الفيروز آبادي . القاموس . (٢/ ١٥٣) .

المنهاج » (۱) – لما ذكر الماتن: (الصبح) – : (وسميت بذلك لأنها تفعل بعد الفجر ، الذي يجمع بياضاً و حمرة فإنه يقال وجه صبيح للذي فيه بياض و حمرة) انتهى . و قال القليوبي في « حاشيته على التحرير » (۳) : (قوله : (فوقت الصبح) الصبح : اسم أصالةٍ لما اشتمل على بياض و حمرةٍ ، سميت بذلك لاشتهال وقتها عليه) انتهى . و قال ابن العهاد في « القول التهام » (٤): (و للصبح خمسة انتهى . و قال ابن العهاد في « القول التهام » (٤): (و للصبح خمسة

(١) الدميري: محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي المصري (٧٤٢هـ -

٨٠٨هـ) و كتابه: « النجم الوهاج في شرح المنهاج » و « حياة الحيوان » . (الزركلي . الأعلام . ٧/ ١١٨) (كحالة . معجم المؤلفين . ١١/ ٦٦) .

⁽٢) الدميري . النجم الوهاج . (٧٦/٢) .

⁽٣) القليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي (ت١٠٦٩هـ)، له حاشية على «شرح التحرير» للشيخ زكريا الأنصاري. (الزركلي. الأعلام. ١/١٩) (كحالة. معجم المؤلفين. ١/ ١٤٨).

⁽٤) ابن عماد: شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الإقفهسي المصري الشافعي (٥٠٧هـ - ٨٠٨هـ) ، و كتابه « القول التمام في أحكام المأموم و الإمام » . (مخ: ٢٦٢٤) ، (الزركلي . الأعلام . ١/ ١٨٥) ، (الباباني . هدية العارفين (١/ ١٣٦٣) ، (حاجى خليفة . كشف الظنون (٢/ ١٣٦٣) .

أسماء: الأول: الصبح: وكانت صبحاً ؛ لأن وقتها أصبح، و الأصبح: الذي فيه بياض مختلط بحمرة قيل: و هو أحسن الألوان.) انتهى. و نحوه في « المغني » للشربيني (١). و هذه الحمرة تضعف بقوة الضياء و الإسفار، حتى تكاد تذهب معه و مع وقت الجواز؛ و لذا قال الطائي – كما في « الكشاف » –:

(و أزرقُ الفجرِ يبدو قبل أبيضهِ * و أولُ الغيثِ رشٌ قبل ينسكبُ).

و اعلم أن : علامات الفجر الكاذب عكس علامات الصادق فهو :

[١] مستطيل لا معترض . [٢] و لا يتزايد .

[٣] و لا يتبين به النهار . [٤] و لا تخالطه حمرة .

و الله أعلم .

⁽۱) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » للخطيب الشربيني و « منهاج الطالبين » للنووي و عبارة « المغني » : (تقول العرب: صبيح ، لما فيه بياض و حمرة) . (الخطيب الشربيني . المغني : (۱۹۲۱)) .

الباب الثاني:

فيه جاء عن رسول ﷺ مبيناً به كلام ربه عز وجل في الفجر وفيه أطراف:

الطرف الأول: - [بيان علامات الفجر الأربع] -:

فيها يستفاد منه علامات الفجر الأربع ؛ لأنه بيان لقوله تعالى : في إستفاد منه علامات الفجر الأربع ؛ لأنه بيان لقوله تعالى : في إلى اللهج الله الشعراوي (١) : في اللهج المبين في أدلة المجتهدين » – ملتقطاً من أبواب متفرقة – : (روى الشيخان : عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت (... وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ حَتَّىٰ الشيخان : عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت (... وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ حَتَّىٰ لَيْ اللّهَ اللّهُ اللّه الله عنه الله عقالين : عقال أبيض ، و عقال أسود ، فجعلتها تحت

⁽۱) الشعراوي : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المعروف ، يقال له الشعراوي المصري الشافعي الصوفي (۱۸۹۸هـ – ۹۷۳هـ) ، و كتابه « المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين » (كشف الظنون : (۱۸۸۳٪) (الباباني . هدية العارفين . (۱/ ۳۳۹) ، (الزركلي . الأعلام . (۱۸۱٪) . (كحالة . معجم المؤلفين (۱۸۱٪) .

وسادي ، فجعلت أقوم من الليل ، فأنظر ، فلا يتبين لي ، فلما أصبحت ، غدوت إلى رسول ، فأخبرته .. فضحك ، و قال : « إن كان وسادك لعريض (١) ، إنما ذاك بياض النهار و سواد الليل » (٢) . و في رواية لم عن سهل بن سعد ، قال نزلت هذه الآية : ﴿... وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ حَتَىٰ لَمُ النَّيْلُ لَكُمُ النَّيْطُ اللَّهُ اللَّهُ مِنَ النَّيْطُ اللَّهُ سُودِ ... ﴾ . و لم ينزل ﴿ مِنَ لَكُمُ النَّيْطُ اللَّهُ اللَّهُ مَنِ النَّيْطُ اللَّهُ اللَّهُ مَن اللَّهُ اللَّهُ عَلَى) (٣) اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

(۱) و في رواية للبخاري: «إن وسادك إذا لعريض؛ إن كان الخيط الأبيض و الأسود تحت وسادتك ». (١٦٤٠/٤) رقم ٤٣٣٩. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: (أي إن كان ليسع الخيطين: الخيط الأسود و الأبيض المراد من هذه الآية تحتها). (ابن كثير. تفسير ابن كثير. (١٢٢٢)) (و ينظر: ابن حجر العسقلاني. فتح الباري. (١٣٢/٤). باب قول الله عز وجل: ﴿ ... وَكُلُواْ

⁽۲) ينظر : البخاري . صحيح البخاري . (۲۷۷/۲) رقم ۱۸۱۷ و مسلم . صحيح مسلم . (۷۲۲/۲) . ۱۰۹۰ .

⁽٣) في (ب) : في .

حتى يتبين له رِئْيُهما ، فأنزل الله عز وجل بعد ذلك: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . فعلموا بذلك أنه إنها يعني بذلك : الليل و النهار (١). و روى البيهقي (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الفجر : فجران : فأما الأول: فإنه لا يحرم الطعام ، و لا يحل الصلاة ، و أما الثاني : فإنه يحرم الطعام ، و يحل الصلاة » (٣). و روى

(۱) البخاري . صحيح البخاري (۲/ ۲۷۷) رقم ۱۸۱۸، و مسلم . صحيح مسلم (۲/ ۷۲۷) رقم ۱۰۹۱ .

البخاري (۱) ، و غيره : أن رسول الله ها قال : « إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا ، و اشربوا .. حتى ينادي ابن أم مكتوم » . قال ابن شهاب : (وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي .. حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت) (۲) . و في رواية : (أذِّن »). و في « تيسير (الأصول) » (۳) للديبعي (٤) : (عن أبي موسى رضي الله

غريب الحديث». (الباباني . هدية العارفين . (١/ ٤٤٥) و (الزركلي . الأعلام .

⁽۱) عن ابن عمر (البخاري . صحيح البخاري ١٩٩٢ رقم ٦١٧ ، و مسلم . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٨ رقم ١٠٩٢).

⁽٢) ينظر: البخاري. صحيح البخاري ١ \٢٢٣ رقم ٥٩٢.

⁽٣) كذا في (أ) و (ب): و المراد به كتاب « تيسير الوصول إلى جامع الأصول». (٤) « تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول » للديبعي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الديبعي الشيباني اليمني الزبيدي الشافعي (المعروف بابن الديبع) (٨٦٤هـ – ٤٤٤هـ) و له : « بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد » . (الباباني . هدية العارفين . (1/4/4) و (1/4/4) و (1/4/4) و (حاجي خليفة . كشف الظنون (1/4/4) . أما « جامع الأصول لأحاديث الرسول » فهو لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن النديم و ابن الأثير الجزري الشافعي (1/4/4) هـ 1/4/4 هـ) له: « النهاية في

عنه (۱): «أن النبي الشائد أتاه رجل سائل فسأله عن مواقيت الصلاة .. فلم يرد شيئًا ... ، قال : و أمر بلالاً .. فأقام الفجر حين انشق الفجر » (۲). الحديث بطوله ، قال أخرجه مسلم ، و اللفظ له ، و أبو داود ، و النسائي (۳)) (٤). و فيه : (عن بريدة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله عن وقت الصلاة ، فقال له : « صل معنا هذين اليومين » (٥)، فله زالت الشمس .. أمر بلالاً فأذن ... - إلى

.(777/0)

⁽۱) عند مسلم عن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ . (مسلم . صحيح مسلم (١/٤٢٩) رقم ٦١٤)

⁽٢) و في هذا الحديث عند مسلم « ... ثم أخر الفجر، حتى انصرف منها و القائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ... ثم أصبح فدعا السائل، فقال: (الوقت بين هذين) ».

⁽٣) مسلم . صحيح مسلم (1/873) رقم 318 وَ أَبُو داود . سنن أَبِي داود .

⁽ ١٠٨/١) رقم ٣٩٥ و النسائي. سنن النسائي. (١/ ٤٦٧) رقم ١٤٩٩ .

⁽٤) الديبعي . تيسير الوصول . (٢/ ٢٣٥) .

⁽٥) كثيراً ما يفضل الرسول ﷺ الدروس العملية في توضيح أمر المواقيت.

أن قال - : «ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ... الحديث » . قال : (أخرجه مسلم و الترمذي ، و النسائي (١) . و فيه - من حديث [عبد الله بن] (٢)عمرو بن العاص - رضي الله [عنها] (٣)- : (أن رسول الله على قال : « ... و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس » . أخرجه مسلم ، و أبو داود ، و النسائي (٤) . و فيه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن النبي على قال : « إن أول

⁽۱) عند مسلم عن بریده عن أبیه عن رسول الله گل . (مسلم . صحیح مسلم) . ق ۲۸۲) . ق ۲۸۲) . ق ۲۸۲) . ق ۲۸۲)

⁽١/ ٤٢٨). رقم ٦١٣)، و الترمذي . سنن الـترمذي (١/ ٢٨٦) رقم ١٥٢، و النسائعي . سنن النسائعي (١/ ٤٧٣) رقم ١٥١٥ .

⁽۲) كذا في مسلم (مسلم . صحيح مسلم ٢/ ٤٢٧ رقم ٢١٢ ، و النسائي . سنن النسائي ١ / ٢٦٨ رقم ١٥٩٠ . و أبي داود . سنن أبي داود . ١٠٩/١ . رقم ٣٩٦) . و في « تيسير الوصول » : عن ابن عمرو بن العاص ، و ليس في الباب عن عمرو بن العاص . (الديبعي . تيسير الوصول . (٢٣٨ /٢) رقم ١٣) . (٣) في (أ) و (ب) : عنه .

⁽٤) مسلم . صحیح مسلم ٢١٧/١ رقم ٢١٢. و النسائي . سنن النسائي . (٤) مسلم ١٠٩٠). رقم ٣٩٦.

الفجر حين يطلع الفجر، و أن آخر وقتها حين تطلع الشمس » أخرجه الأربعة (١) إلا أبا داود، و هذا لفظ الترمذي (٢)) انتهى .

و إذا تقرر ما مرّ في الباب الأول عن « القاموس » ، و « النجم الوهاج » للدميري ، و « حاشية شرح التحرير » للقليوبي ، و « القول التهام » ، و « مغنى » الشربيني أن : الصبح - في لغة العرب - : هو الفجر : و هو البياض المشرب بالحمرة . و عَلِمْتَ هذه الأحاديث الواردة عن أفصح العرب ﷺ .. تحققت أنه ﷺ أراد بقوله: « إنما ذاك بياض النهار » الضوء المعترض المتزايد المبين للنهار المشرب بالحمرة ، و كذا قوله: (و أما الثاني ... الخ) ، و قوله: « فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ، و تبيين ابن شهاب أنه: « لا ينادي حتى يُقال له أصبحت ، أصبحت » ، و قوله ﷺ: « ... و وقت الصبح من طلوع الفجر » ، و قوله : « و إن أول الفجر حين يطلع الفجر » ، و أمره بلالاً بإقامة الفجر حين

⁽١) الأربعة كما في مقدمة كتاب «تيسير الوصول»: أبو داود، و النسائي، و مالك، و الترمذي . (الديبعي . تيسير الوصول . (١/١)) .

⁽¹⁾ الترمذي . سنن الترمذي . (1/3) رقم (1/3)

انشق الفجر ، و قول سهل (بن سعد) (۱): (لما نزل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلموا بذلك أنه إنها يعني بذلك الليل و النهار) . كلها تفيد ذلك ، لكننا نذكر لكل علامة طرفاً يخصها ، زيادة إيضاح و بيان و اعتناء بهذا الشأن ، الذي اعتنى ببيانه أفضل الإنس و الجان .

الطرف الثاني: - [العلامة الأولى: الاعتراض] -

في أن الفجر هو المعترض جنوباً و شمالاً: و في « المنهج المبين » :

(و روى مسلم ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا » و حكى حماد بيده و قال (7): (يعني : معترضاً) (7). وروى البيهقي مرسلا ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

(۱) سقطت من (پ) .

⁽٢) و حكى بيده و قال ، يعني : أشار بيده يحكي اعتراض الفجر . (ينظر : ابن حجر العسقلاني : فتح الباري . (٢/ ١٠٥) رقم ٥٩٦) .

⁽٣) مسلم . صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) . رقم ١٠٩٤ ، و أخرجه الترمذي (الإمام أحمد. (الترمذي . سنن الترمذي . ٢/ ٨٦ رقم ٢٠٠١) ، و أحمد بلفظ آخر (الإمام أحمد. مسند أحمد. حديث سمرة بن جندب (١٨/٥)) .

ثوبان أن : رسول الله ﷺ قال : « هما فجران ، فأما الفجر الأول :
- الذي كأنه ذنب السِّرحان - .. فإنه : لا يحل شيئاً و لا يحرمه ، و أما المستطيل : الذي يأخذ بالأفق ، فإنه يحل الصلاة ، و يحرم الطعام » (١)، و لما ذكر حديث : بيان جبريل - عليه السلام - الأوقات

(۱) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (٤/ ٢١٥) رقم ٧٧٩٢. هذا الحديث مرسل ، ورواه البيهقي موصولاً عن جابر و قال المرسل أصح من الموصول . (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (١٩٧٧/١) رقم ١٦٤٢) ، قال الحافظ ابن كثير : (هذا مرسل جيد) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (١٣٧٢١)) ، ورواه الحاكم موصولاً عن جابر بلفظ : « الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السّرحان ، فلا تحل الصلاة فيه و لا يحرم الطعام ، و أما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق ، فإنه يحل الصلاة و يحرم الطعام » (الحاكم . المستدرك على الصحيحين الألباني : إسناده جيد . (الألباني . السلسلة الصحيحة . (٥/٨) . رقم ٢٠٠٢) السّرحان : هو الذئب و قيل الأسد (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (٢/ ٤٧٨) مادة سَرَحَ) . و الاستطالة صفة للفجرين ، لكنها تختلف شكلاً كما سيأتي . و يأخذ في الأفق : يزداد و ينتشر .

للنبي الله عنها - ، قال : (و في بعض الله عنهما - ، قال : (و في بعض طرق الحديث : « ثم جاء - يعني : جبريل - حين سطع الفجر

(١) حديث جبريل في المواقيت صحيح ، رواه ثمانية من الصحابة ، و أصح طرقه

عن جابر بن عبد الله ، رواه أحمد (الإمام أحمد . مسند أحمد (٣٣٠ / ٣٣٠) رقم

١٤٥٧٨) ، و الترمذي و قال حديث حسن صحيح غريب ، (الترمذي . سنن

الترمذي . ١/ ٢٨١ . رقم ١٥٠) و النسائي (النسائي . سنن النسائي . ١/ ٢٥٥)

رقم ١٣٥)، والدار قطني (الدارقطني . سنن الدارقطني . (١/ ٢٥٧) . رقم ٣

باب إمامة جبريل) ، و الحاكم (الحاكم . المستدرك على الصحيحين (١/ ٣١٠)

رقم ۷۰۶) ، البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (٣٦٨/١) رقم ١٥٩٨ . روى

الترمذي في سننه عن الإمام البخاري قوله: (حديث جبريل أصح شيء في

المواقيت) . (الترمذي . سنن الترمذي . ١/ ٢٨٢) . و قال الألباني : صحيح

(الألباني . صحيح و ضعيف سنن الترمذي . (١/١٥٠) رقم ١٥٠) .

(۲) رواه عن ابن عباس: الترمذي (الترمذي . سنن الترمذي . ۱/۲۷۹ .
 رقم ۱٤۹) ، و أبو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (۱/۷۰۱) رقم ۳۹۳) ،

وابن خزيمـة ، و الـدارقطني (الدارقطني . سنن الدارقطني . (٢٥٨/١) .

رقم (٦و٧و٨و٩ باب إمامة جبريل) ، و الحاكم (الحاكم . المستدرك على

الصحيحين (١/ ٣٠٦) رقم ٦٩٣) ، قال الشوكاني في « نيل الأوطار » : و في

إسناده إلى ابن عباس ثلاثة مختلف فيهم (الشوكاني . نيل الأوطار . (١/ ٣٨١)) .

للصبح ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى بي الصبح $^{(1)}$.

قال في «القاموس»: (سَطَعَ الغُبار: كَمَنَع ، سُطوعاً ، و سَطيعاً ، (كأميراً) (٢) ، و هو قليل: ارتفع ، وكذا البرقُ ، و الشعاعُ ، و الصبحُ)(٣). و في «الصحاح»: (سطع الغبار و الرائحة و الصبح ، يسطع سطوعاً: إذا ارتفع). و في «القاموس»:

و قال الألباني : حسن صحيح (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . (١/ ٣٩٣) رقم ٣٩٣) .

⁽۱) عند أحمد من حديث جابر: « ... حين برق – أو قال سطع – الفجر » (الإمام أحمد . مسند أحمد (٣/ ٣٣٠) رقم ١٤٥٧٨) ، و عند عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً: « هما فجران: فأما الذي يسطع في السياء ، فليس يحل و لا يحرم شيئا ... ». (عبد الرزاق . مصنف عبد الرزاق . (٣/ ٤٥) رقم ٤٧٦٥) . قال الحافظ ابن كثير : (و هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (٢٢٣٢)) .

⁽٢) كذا في الأصلين (أ) و (ب) و في القاموس: (كأمير).

⁽٣) الفيروز آبادي . القاموس . (٣/ ٥٤) .

(المُسْتَطِيرُ السَّاطِعُ : المُنتَشِرُ) (١). و فيه أيضاً : (انتشر : انبسط .. و النهار : طال و امتد) (٢) انتهى . قال فيه : (طال طُولاً – بالضم – : امْتَدَ ، كاسْتَطالَ). و فيه أيضاً (استطال : امتد و ارتفع) (٣) انتهى . و في « العزيز » للرافعي : (استطار الفجر : إذا انتشر ضوءه) . انتهى .

فعلم بهذا أن: لفظ الاستطارة ، و الاستطالة ، والسطوع ، والانتشار ، متى عبر بها الشارع والانتشار ، متى عبر بها الشارع الصادق .. فمرادهم: امتداد نوره جنوباً و شهالاً ، وارتفاعه إلى ناحية المغرب ، و انبساطه في ذلك ، وتبين النهار به ، فكل لفظ من هذه الألفاظ الأربعة يفيد كل ذلك .

و في « المنهج المبين » أيضاً من راوية المبهقي : (أن النبي الله قال : « لا يغرنكم من سحوركم : أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل ، حتى يستطير » يعني : معترضاً) انتهى . و من كتاب « التلخيص

السبوف البواتر - ٥ ﴿ ١

_

⁽١) الفيروز آبادي . القاموس . (٢/ ١١٣) . مادة : الطيران .

⁽٢) الفيروز آبادي . القاموس . (٢/ ٢٠٠) . مادة : النَّشْرُ .

⁽٣) الفيروز آبادي . القاموس . (٤/٤) . مادة : طَالَ .

[الحبير] (١) في تخريج أحاديث **الرافعي** الكبير » للشيخ **ابن جحر** العسقلاني (٢) قوله: (أنه ﷺ قال: « لا يغرنكم الفجر المستطيل، فكلوا، و اشربوا، حتى يطلع الفجر المستطير» أخرجه الترمذي بلفظ: « لا يغرنكم عن سحوركم أذان بلال ، و لا الفجر المستطيل ، و لكن الفجر المستطير في الأفق » . و هو في « صحيح مسلم » بألفاظ منها « لا يغرنكم عن سحوركم أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير » (٣) ، و في « الصحيحين » [قوله ﷺ] « أن الفجر: ليس هو الذي يقول هكذا: وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، و لكن الذي يقول هكذا : و وضع المسبحة على المسبحة و مدّ

(١) في (أ) و (ب): الخبير.

⁽٢) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني المصرى الشافعي (٧٧٣هـ - ٨٥٢ هـ) . له « فتح الباري في شرح صحيح البخاري » و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ». (السيوطي. طبقات الحفاظ. (١/١١٧). (الزركلي. الأعلام. (١/١٧٨). (٣) مسلم . صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) . رقم ١٠٩٣ .

يديه » (١) ، زاد البخاري: (عن يمينه و شاله) و له ألفاظ. و روى الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن [عايش] (٢) [أنه قال] (٣): « الفجر: فجران: فأما المستطيل في السهاء.. فلا يمنعن السحور، و لا تحل فيه الصلاة، فإذا اعترض.. فقد حرم الطعام، و حلت الصلاة » (٤) انتهى. و قال الحافظ المنذري (٥) في «مختصره لسنن

⁽۱) هكذا في صحيح مسلم و في الأصل (يده). مسلم. صحيح مسلم (٢/ ٧٦٩). رقم ١٠٩٤.

⁽۲) في (أ) و (ψ): عياش، و في « التلخيص الحبير » و عند الدار قطني (عايش). و هو عبد الرحمن بن عائش الحضرمي (ابن قانع. معجم الصحابة (χ). (مقم χ).

⁽٣) في (أ) و (ب): (أنه ﷺ قال). و في « التلخيص »: (أنه قال). و عند الدارقطني: (عن عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ قال). فالحديث موقوف.

⁽³⁾ ابن حجر العسقلاني . تلخيص الحبير (١/ ١٧٧) رقم ٢٥٥. وَ الدارقطني . سنن الدارقطني : صحيح الإسناد . و قال الدارقطني : صحيح الإسناد . و صححه الألباني (الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة . رقم ٢٠٠٢) .

⁽٥) المنذري: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري

أبي داود » (عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله على قال: « له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا: و مد يده عرضاً » (١) انتهى . و في « سنن البيهقي الكبرى » (عن شداد مولى [عياض] (٢) قال: (جاء بلال إلى النبي الله و هو يتسحر - فقال: « لا تؤذن حتى

الشامي ثم المصري الشافعي (٥٨١ه – ٢٥٦ه) له « مختصر صحيح مسلم » (الترغيب و الترهيب » و « شرح التنبيه » . (الباباني هدية العارفين . (٢٠٩٠) . (السيوطي . طبقات الحفاظ . ((١ / ٤٠١) و (الزركلي . الأعلام . (٤ / ٣٠) . (السيوطي . طبقات الحفاظ . ((١ / ٤٠١) و (الزركلي . الأعلام . (٤ / ٣٠) . (ا) قال أبو داود في سند هذا الحديث : (عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ...) ثم قال معقباً : (شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً) ، (أبو داود . سنن أبي داود . (١ / ١٤٧) . رقم ٤٣٥) ، قال صاحب « بذل المجهود » عند هذا الحديث : (أشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث و انقطاعه و إرساله) . أما صاحب « عون المعبود » فقال : (الحديث لا يقاوم الحديث الذي أخرجه البخاري : « إن بلالاً يؤذن بليل » ، و قال عنه الشوكاني : لا ينهض لمعارضة ما في الصحيحين لاسيها مع إشعار الحديث بالاعتياد . (الشوكاني . نيل الأوطار (٢ / ٣٣)) ، و قال الألباني : حسن (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . (٢ / ٣٣)) ، و قال الألباني : حسن (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . (٢ / ٣٣)) .

(٢) كذا في « سنن البيهقي الكبرى » (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى .

ترى الفجر » ، ثم جاءه من الغد فقال : « لا توذن حتى يطلع الفجر » ، ثم جاءه من الغد ، فقال : « لا توذن حتى ترى الفجر هكذا : و جمع يديه ثم فرق بينهما » (١) انتهى .

تنبيهات

الأول: لا تعارض هاتان الروايتان ، و غيرهما ، ما مرّ أن: بلالاً يؤذن بليل . للممل ذلك على أن أذاني الصبح كانا مناوبة ، بين بلال و ابن أم مكتوم ، فتكلم بحسب الواقع في كل نوبة .

الثاني: لا تعارض بين وصفه ﷺ: الفجرين بالاستطالة ، و الاستطارة ؛ لأنه إذا وُصف بها الكاذب أراد: طوله ، و ارتفاعه المتناهي الذي لا

⁽۱) قال البيهقي معلقاً على هذا الحديث: (هذا مرسل، قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً). (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (۱/ ٣٨٤). رقم ١٦٧٥). و ينظر: (أبو داود . سنن أبي داود . (۱/ ١٤٧) رقم ٥٣٤). و قال الألباني : حسن (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . (۲/ ٣٤) رقم ٥٣٤).

يتزايد ؛ و لذا قال فيه : كذنب السرحان». و بالنسبة إلى محله في الطول: و هو طول السماء الذي هو بين المشرق و المغرب ، و دقته في عرضها و هو : الجنوب و الشمال ، و بعده : و هو ارتفاعه عن الأفق الشرقى . و إذا وصف بهما الصادق أراد : طوله في الجنوب و الشمال [الغير متناهي] (١) ، و ارتفاعه في جانب المغرب [الغير متناهي] (٢) . الثالث: جمعه كفه الشريفة ﷺ ؛ أشار بذلك إلى : طول الكاذب ، ودقة عرضه ، و تنكيسه لها ؛ أشار به إلى : أنه ينزل إلى الأفق الشرقي ، و وضعه المسبحة على المسبحة ؛ أشار به إلى : اعتراض الصادق ؛ و لذا جاء في بعض الروايات – كها في « فتح الباري »^(٣) و « القسطلاني » : (أنه فرق بينهما بعد جمعهما) و تبين ذلك زيادة البخاري المارة . ^(٤)

⁽١) في (أ) و (ب) : المتناهي .

⁽٢) في (أ) و (ب) : المتناهي .

⁽٣) ينظر : ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (٢/ ١٠٥). رقم ٥٩٦ . باب الأذان قبل الفجر .

⁽٤) القسطلاني . إرشاد الساري . (١٣/٢) . و القسطلاني : أبو العباس السيوف المواتو - ١٥٠٠

الطرف الثالث: -[العلامة الثانية: التزايد] -

في تزايد الفجر الصادق: قال في « المنهج المبين » (باب: الفجر: فجران: ... و دخول وقت الصبح بالآخر منها ما روى المبيهقي (١)

و زيادة البخاري: هي قول (إشارة) زهير بن معاوية الجحفي راوي الحديث بسبابته: إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه و شهاله، يحكي ذلك عن رسول الله ﷺ (البخاري. صحيح البخاري (٢٢٤/١) رقم ٥٩٦)، قال ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » معلقاً على زيادة البخاري تلك بقوله: (جمع بين أصابعه، ثم فرقها، ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهبا يميناً و شهالاً، بخلاف الكاذب، و هو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السهاء ثم ينخفض). (ابن حجر العسقلاني. فتح الباري. (٢/ ١٠٥). رقم ٥٩٦، باب الأذان قبل الفجر).

. 1787 منن البيهقي الكبرى (1/200) رقم 1787 .

و غيره (۱) و قال روينا موصولاً ، و مرسلاً ، و إرساله أصح : أن رسول الله قال : « الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ، فلا يحل الصلاة ، و لا يحرم الطعام . و أما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ، و يحرم الطعام » (۲) . و مرّ في مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ، و يحرم الطعام » (۲) . و مرّ في (الطرف الثاني) في الحديث الثاني منه قوله قفي بيان الصادق : « و أما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة و يحرم الطعام » انتهى . فقوله قفي في هذين الحديثين : (يَذْهَبُ) و (يَأْخُذُ) بلفظ المضارع الدال على : التجدد ، و التكرار بين به : أن الفجر الصادق يتزايد بتجدد استطالته المتكررة ، حتى يعم الساء و يبين النهار ، بخلاف الكاذب ؛ و لذا يصفه بالاستطالة من غير ذكر الأخذ و الذهاب ؛ لكه نها متناهية .

⁽۱) الحاكم . المستدرك على الصحيحين (۱/ ٣٠٤) رقم ٦٨٨ عن جابر ، و الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً (الدارقطني . سنن الدارقطني . (٢٦٨/١) . رقم ١١ صفة الصبح) .

 ⁽۲) صححه الألباني . (صحیح و ضعیف الجامع الصغیر . ۱۱۸ ۳۷۲ .
 رقم ۷۷۲۷) .

و في « التلخيص [الحبير] (۱) للعسقلاني » : (أن الزهري روى في كتاب (معرفة وقت الصبح) أنه (۲) قال : « ليس الفجر الذي يسطع في السهاء ، و لكن الفجر الذي يتبين على وجوه الرجال » انتهى . أي : تَتَبِينُ به وجوه الرجال لظهور ضوئه عليها . و في « سنن البيهقي الكبرى » (۳) عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : (الفجر : فجران : فجر يطلع بليل ، يحل فيه الطعام و الشراب و لا تحل فيه الصلاة و فجر تحل فيه الصلاة و عجرم فيه الطعام و الشراب : وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال) (٤) . و في « تيسير الذي ينتشر على رؤوس الجبال) (١) . و في « تيسير

⁽١) في (أ) و (ب): الخبير.

⁽٢) الحديث غير موصول إلى النبي ﷺ ، بل موقوف على ابن عباس : و عبارة التلخيص الحبير : (... ورواه الأزهر في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ : « ليس الفجر ... » . (ابن حجر العسقلاني . تلخيص الحبير (١/ ١٧٨) رقم ٢٥٥) .

⁽٣) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٧٧) رقم ١٦٤٥ .

⁽٤) روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس : « هما فجران فأما الذي يسطع في السياء ، فليس يحل و لا يحرم شيئا ، و لكن الذي ينتشر على رؤوس الجبال ، هو السياء ، فليس يحل و لا يحرم شيئا ، و لكن الذي ينتشر على رؤوس الجبال ، هو

الأصول » (١): في الحديث الذي رواه أبو المنهال عن أبي برزة - رضي الله عنه - الذي بين فيه: أوقات صلاة رسول الله و فقال فيه في الصبح: « و كان ينفتل (٢) من صلاة الغداة حين يعرف المرء جليسه ، و يقرأ بالستين إلى المائة » . أخرجه الخمسة (٣) [إلا الترمذي](٤)) انتهى .

الذي يحرم الشراب » (عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق . (٣/ ٥٤) رقم ٤٧٦٥)، قال ابن كثير . قال ابن كثير في تفسيره: (و هذا إسناده صحيح إلى ابن عباس) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (٢٢٣/١) . تفسير آية البقرة : ١٨٧) .

- (۱) كذا في (أ) و (ب) : و هو «تيسير الوصول » للديبعي . (الديبعي . تيسير الوصول . (٢/ ٢٣٩))
- (٢) قال القسطلاني في « إرشاد الساري » : في معنى : ينفتل : (ينصرف من صلاته أو ويلتفت إلى المأمومين) . (القسطلاني . إرشاد الساري . (١ / ٤٩٢) .
- (٣) خمسة الديبعي كما في مقدمة «تيسير الوصول»: (الشيخان، و أبو داود، و الترمذي، و النسائي). (الديبعي. تيسير الوصول. (١/٥)) و هو في صحيح البخاري و صحيح مسلم (البخاري. صحيح البخاري (١/١٠١) رقم ٥٢١ . و أبو داود. سنن أبي داود. و مسلم. صحيح مسلم (١/٣٣٨). رقم ٤٦١ . و أبو داود. سنن أبي داود. (١/١٠١). رقم ٣٩٨ . و النسائي. سنن النسائي. (١/٤٧٧) رقم ١٥٢٤ .
- (٤) كذا في « تيسير الوصول » (الديبعي . تيسير الوصول . (٢/ ٢٣٩)) ،

قال القسطلاني في شرح هذا الحديث: (و قدرها - أي: قراءته ﷺ - بما ذكر في رواية الطبراني بالحاقة و نحوها)(١)انتهي. فقوله: «حين يعرف **المرء جليسه »** أي : بسبب زيادة ضوء الفجر ، مع أنه كان مع ابتدأ الصلاة لا يعرفه لقلتها ، و تقدير الطبراني للقراءة في تلك الصلاة (بالحاقة) و نحوها ، و وصف العلماء صلاته ﷺ كما في الأحاديث الصحيحة بالتهام ، مع التخفيف ، و بالتغليس بالصبح ، يبين أن : من صلى الصبح صلاة خفيفة تامة ، قرأ فيها القدر المذكور أو طفف الصلاة ، لكن بعد زعمه طلوع الفجر ، مضى قدر الصلاة التامة المذكورة ، و ركعتي الفجر ، و الأذان ، و الإقامة ، و لم تظهر الزيادة المذكورة التي يتبين مها وجه الجليس بعد أن كان لا يتبين .. فصلاته قبل الوقت حقيقة ؛ لأن الزمن الذي يسع هذا المقدر يستغرق وقت فضيلة الصبح أو معظمه - كما يأتي بيانه - فإذا مضي و لم يظهر لضوء الفجر

و هو الصحيح ، و قد أشار الترمذي إلى هذا الحديث لكنه لم يخرجه (ينظر: الترمذي . سنن الترمذي . (٢/ ١٠٩) . و رواه أيضاً الإمام أحمد . (الإمام أحمد . مسند أحمد (٤٢٠/٤).

القسطلاني . إرشاد الساري (۲ / ۹۳) .

زيادة يعرف بها الإنسان ما قرب منه ، بعد أن كان لا يَعْرِفُهُ ؛ من ظلمة الليل ، بان كذب من زعم طلوع الفجر و أنه غلس بالصلاة عملاً بالسنة ؛ لتكذيب السنة له بهذه الأحاديث و التي مرت في الطرفين قبل هذا ، إذ يلزم من اعتراض الفجر و ارتفاعه .. زيادة النور و قلة الظلمة ، و يلزم من ذلك اتضاح ما لم يكن واضحاً قبل ذلك ، و لا يزال يزداد النور و يزداد الاتضاح حتى يتبين النهار ؛ و لذا لما طوَّل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه القراءة في الصبح فقرأ في الركعتين البقرة .. استغرقت صلاته معظم وقت الصبح حتى قال له سيدنا عمر رضي الله عنه : (كادت الشمس أن تطلع) ، كما يأتي و أتى في الحديث بلفظ «كان ذلك القسطلاني .

و بالجملة فإذا ظهر الفجر.. فلا بد من زيادة الضوء و النور كل حين إلى أن يتبين النهار ، لا ينكر ذلك أحد .

الطرف الرابع: - [العلامة الثالثة: تبين النهار بعده] -

في تبين النهار بتلك الزيادة: فأدلة الطرف الذي قبل هذا أدلة لذلك ؟ لأن هذا فرع ذاك ، و كذلك الأدلة التي في الطرف الأول ، و الثاني أدلة هذا أيضاً و من ذلك قوله في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : « إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » انتهى . أي : البياض الذي يتبين به النهار ؛ لإزالته سواد الليل . و من ذلك قول سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنها – من روايتها أيضاً – (فعلموا بذلك أنه : إنها يعني بذلك الليل و النهار) انتهى . فعلموا أي أصحاب رسول الله في أنه – أي : الحق سبحانه – إنها يعني بذلك – أي: بالخيطين الأبيض و الأسود – : الليل و النهار – أي : تبين النهار بإقباله بزيادة النور الطارد لظلمة الليل الهاربة منه .

الطرف الخامس: -[العلامة الرابعة: الحمرة]-

في أن أول الفجر مشرَّب بحمرة: قال الحافظ بن حجر في في أن أول الفجر مشرَّب بحمرة: قال الحافظ بن حجر في التلخيص » – المار عند ذكره بيان الفجر الصادق: (و روى أبو داود، و الترمذي، و الدار قطني من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أنه هي قال: (كلوا و اشربوا و لا يهيدنكم (١) – و في لفظ – و لا

⁽۱) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (لا يهيدنكم أي : لا يزعجنكم فتمتنعون به عن السحور) . (ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (١٣٦/٤) . رقم ١٨١٨) .

يغرنكم الساطع المصعد، و كلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) انتهى . و في لفظ الترمذي في « سننه » : (باب : ما جاء في بيان الفجر حدثنا هناد (بنا)^(۱) ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال : حدثني أبي طلق بن علي : أن رسول الله قال : « كلوا و اشربوا و لا يهيدنكم الساطع المصعد و كلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » . قال و في الباب عن [عدي] (^{۲)} بن حاتم و أبي ذر و سمرة ، قال أبو عيسى : (حديث طلق بن علي : (حديث حسن غريب) . و العمل على هذا عند أهل العلم أنه : لا يحرم على الصائم الأكل و الشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، و به يقول عامة أهل العلم) . انتهى لفظ « سنن الترمذي » بحروفه (^{۳)} .

(١) (بنا) اختصار كلمة: أنبأنا.

 ⁽۲) كذا في « سنن الترمذي » و غيره . (الترمذي . سنن الترمذي . (٣/ ٨٥)
 رقم ٧٠٥) ، و في الأصلين (أ) و (ب) : عروة .

⁽٣) الترمذي . سنن الترمذي . (٣/ ٨٥) رقم ٧٠٥ ، و أبو داود . سن أبي داود (٣) الترمذي . رقم ٢٣٤٨ . قال الألباني : حسن صحيح (الألباني . صحيح سنن الترمذي . (1/3) .

و في « التحفة » ابن حجر الهيتمي (١) – بعد كلام يتعلق بالفجرين – ما لفظه (فالحاصل أنه أي : الكاذب : نور يبرزه الله من ذلك الشعاع – (أي : شعاع الشمس) (٢) – أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ، و مخالفاً له في الشكل ، ليحصل التمييز ، و تتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود ، فتأمل ذلك فإنه غريب مهم ، و في حديث عند أحمد : « ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق

⁽۱) « التحفة » : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » و ابن حجر الهيتمي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي (9.9 = -90 هـ) له : « الفتاوى الحديثية » « الفتاوى الفقهية » و « فتح الإله شرح مشكاة الأنوار » و « فتح الإله شرح مشكاة الأنوار » و « الإيعاب في شرح العباب » و « الإمداد شرح الإرشاد » و « فتح الجواد على شرح الإرشاد » و « المنهج القويم في مسائل التعليم » و « الزواجر عن اقتراف الكبائر » . (الزركلي . الأعلام . (1/300)) و الباباني . هدية العارفين . (1/300))

⁽٢) قوله: (أي شعاع الشمس) من كلام المؤلف للتوضيح، وليس في التحفة.

و لكن الأحمر المعترض » (١). و فيه شاهد لما ذكرته آخراً) انتهى (٢). فحديث أحمد هذا موافق لحديث طلق في : أن العلامة الفارقة بين الفجرين ، كون الصادق مشرباً بالحمرة و الكاذب خالياً عنها . و تأمل استشهاد ابن حجر به لتلك العلامة فقوله : (و فيه أي : حديث أحمد) و قوله : (شاهد لما ذكرته آخراً) أي : دليل لقولي و مخالفاً له في الشكل أي: المثل و الشبه ، فها و إن اتفقا في البياض .. فقد اختلفا في الشكل أي: المثل و الشبه ، فها و إن اتفقا في البياض .. فقد اختلفا في : أن الأول : مستطيل خال عن الحمرة ، و الثاني : معترض مشرب بالحمرة ؛ و لذا قال : ليحصل التمييز ، و تتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود ، إذ العلامة هي : الكاذب ، و المعلم عليه هو : الصادق . فاستشهاد العسقلاني بحديث طلق على بيان الفجر الصادق ، وتبويب الترمذي له بباب : ما جاء في بيان الفجر ، و ذكره : أن عليه و تبويب الترمذي له بباب : ما جاء في بيان الفجر ، و ذكره : أن عليه

⁽۱) الإمام أحمد . مسند أحمد . حديث طلق بن علي (۲۳/۶) . حسنه الحافظ العراقي (العراقي . تخريج أحاديث الإحياء . (۱۳۳/۱) بهامش كتاب إحياء علوم الدين . و قال الألباني صحيح (الألباني . صحيح و ضعيف الجامع الصحيح . (۸۱/۲۰). رقم ۹۰۰۹) .) انتهى .

⁽٢) ابن حجر الهيتمي . التحفة (١/٤٢٦) .

عمل أهل العلم ، و به يقول عامتهم ، و استشهاد ابن حجر الهيتمي بحديث أحمد الموافق له في المعنى على الفرق بين العلامة و المُعلم عليه المارين .. يبين لك : أن كون أول الفجر الصادق بياضاً مشرباً بالحمرة .. أمر اتفق عليه العلماء . و قد مرَّ في (الباب الأول) ما يبين ذلك من الآيات ، و كلام الفقهاء ، و اللغويين . و يأتي في (الباب الثالث) عن الغزالي التصريح بذلك . فالعجب كل العجب لمؤلف تلك « الرسالة » إذ خالف من ذكر ، فقال – ما معناه – : أن استدلال الناهين لأهل بلدة عن تقديم الصلاة على الفجر الأحمر المذكور في حديث الترمذي .. ترويج للباطل ، و استدلال بها لا يصلح دليلاً (١١) . و قد علمت مما مرَّ أن : ذلك هو الحق ، و خلافه هو الباطل باتفاق عامة أهل العلم .

تنبيهات:

الأول: عبر ﷺ في تحذيره الصائمين و المصلين ، عن الأخذ بالأذان الأول ، و بياض الفجر الكاذب ، بقوله: « لا يغرنكم » و قوله: « لا

⁽١) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ١٦.

عدينكم » قال في « القاموس » : (غَرَّهُ غَرَّا و غُرُوراً و (غِرَّةً) (۱) مالكسر - فهو مَغْرُورٌ و (غَرِرٌ) (۲) : خَدَعَهُ و أَطْمَعَهُ بالباطِلِ) (۳) انتهى . و قال في مادة خَدَعَ : (خَدَعَهُ : كَمَنَعَهُ خَدْعاً و يُكْسَرُ ، خَتَلَهُ و أَرادَ به المكروة من حيثُ لا يَعْلَمُ) (٤) انتهى . و قال في مادة (هَادَ) : (هَادَهُ الشَّيءُ يَهِيدُهُ هَيْداً و هَاداً : أَفْزَعَهُ ... إلى أن قال : و أزالَهُ وصَرَفَهُ و أَزْعَجَهُ وزَجَرَهُ) (٥) انتهى . فمعنى لا يغرنكم : لا يخدعكم و يطمعكم بالباطل و يوقعكم من حيث لا تعلمون فيما يكرهه الله سبحانه و رسوله ﷺ : من تقديم الصلاة على وقتها ، والإمساك عن المفطرات قبل وقته ، أذان من يؤذن قبل

(١) في (ب) : غره بالهاء .

 ⁽۲) كذا في (أ) و (ب) : و في « القاموس »: (.. فهو مَغْرُورٌ و غَرِيرٌ [كَأْمِيرٍ] : خَدَعَهُ و أَطْمَعَهُ بالباطلِ .) (الفيروزآبادي . القاموس .
 (۲/۳۲) مادة : (غَرَّهُ) .) .

⁽٣) الفيروز آبادي . القاموس . (٢/ ١٤٣) مادة : (غَرَّهُ) .

⁽٤) الفيروز آبادي . القاموس . (٣/ ٢٤) مادة : (خَدَعَهُ) .

⁽٥) الفيروز آبادي . القاموس . (١/ ٢٥٤) مادة : (هَادَهُ) .

الفجر الصادق، (أو) (١) رؤية بياض الكاذب، و معنى لا يهيدنكم: لا يزلّكم عن الحق الذي أتيتكم به، من إيقاع الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق، و إمساك الصائم عنده، ما ذكر، و لا يصرفكم و لا يرجركم عنه، و لا يزعجكم؛ فتقدموهما على وقتهما من غير تأن و تأمل للعلامة الفارقة بين الفجرين. و أكد التحذير من ذلك الغرر و الانخداع، و الانزعاج، الناشئ من اشتباه الفجرين، بنون التوكيد الثقيلة، و في ذلك إياء إلى علم من أعلام نبوته و هو: أن كثيراً من أمته يغرهم و يخدعهم و يزعجهم ما ذكر. و يؤيده إكثاره في بيان وقت الصبح زيادة على غيره من الأوقات.

الثاني: في تعبيره على بهذين اللفظين ، و تأكيده ذلك بالنون .. إرشاد لأمته إلى مزيد التثبت في هذا الوقت ، و التأني فيه ، و ترك العجلة قبل تحقق علامات الفجر المارة ، و أن أوله يخفى على كثير من الناس حتى من العارفين بعلامات الفجرين فيقعون في الغلط . و لذا قال: البيهقي في « سننه الكبرى » : (باب إعادة صلاة من افتتحها – أي الصبح –

(١) في (ب) : (و) بدلاً من (أو) .

قبل طلوع الفجر ... – إلى أن قال : عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل ، فأعاد بهم الصلاة ، ثم صلى بهم ، فأعاد بهم ثلاث مرات ، و روى في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنها) (١٠). انتهى كلام البيهقي . و قوله و رُوى في ذلك عن

(١) لم أعثر على كلام للمحدثين في صحة هذا الحديث ، و قد قال البيهقي في سند هذا الأثر: (أخرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد عن قتادة عن أنس ...) . انتهى . (البيهقى . سنن البيهقى الكبرى (١/ ٤٥٧) رقم ١٩٩١) و أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم صاحب « المستدرك » ، و أبو العباس الأصم هو محمد بن يعقوب النيسابوري المحدث الثقة (الذهبي . تذكرة الحفاظ. (٣/ ٨٦٠)) و يحيى بن أبي طالب هو يحيى بن جعفر الزبرقان البغدادي قال الدار قطني لم يطعن فيه أحد بحجة و قال ابن حجر لا بأس به عندي (الذهبي . ميزان الإعتدال (٤/ ٣٦٧) رقم ٩٤٧٤) ، (وينظر: الرازي . الجرح و التعديل (٩/ ١٣٤) رقم ٧٦٥) قال صاحب (اللسان) : (وثقه الدار قطني ، و قال مسلمة بن قاسم ليس به بأس تكلم الناس فيه) ، أما عبد الوهاب بن عطاء فهو أبو نصر الخفاف العجلي البصري (الذهبي . تذكرة الحفاظ . (١/ ٣٣٩) رقم ٣٢١) قال الذهبي صدوق و قال النسائي : ليس بالقوى و قال الدارقطني : ثقة ابن عمر أي : رُوي عنه إعادته صلاة الصبح الواقعة قبل طلوع الفجر الآخر، فإذا كان وَقَع الغلط في الفجر من هذين الصحابيين الجليلين، و خفي عليها مع كمال معرفتها بعلاماته ، و تلقيها لها منه ... فكيف يستبعد خفاه على عالم من أهل زماننا ، أو جملة من علمائه، و كيف لا يتأدبون بآداب أصحاب النبي ، و يَرجعون عن غلطهم، و يبينون لمن اقتدى جم ذلك .

الثالث: مرّ في التنبيه الأول: أن معنى لا يغرنكم: لا يخدعكم ، و لا يطمعكم بالباطل ، و يوقعكم من حيث لا تعلمون فيها يكرهه الله سبحانه و رسوله ، فالمؤذن المرصد لأذان الفجر الصادق ، و من يخبر الناس به ، إذا وقع أذان الأول و إخبار الثاني قبل طلوع

_

و روي عن أحمد أنه ضعيف الحديث مضطرب (الذهبي . ميزان الاعتدال (7/7) رقم (7/7) رقم (و ينظر : الرازي . الجرح و التعديل (7/7) رقم (7/7) و سعيد هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري الإمام الحافظ الثقة (الذهبي . تذكرة الحفاظ . (1/7/7) رقم (1/7/7) رقم (1/7/7)

الصادق يكونان خادعين لمن اعتمدهما، (مروِّجين) (١) عليه الباطل، موقعين له فيها يكرهه الله عز وجل و رسوله ، بنص هذه الأحاديث المبتدأة ب « لا يغرنكم » ، و قد علم ما جاء عن الله تعالى و رسوله : من الزجر ، و الوعيد الشديد ، لمن خدع مسلها ، أو روج عليه الباطل ، و غشه به ،أو أوقعه فيها يكره ، حتى أجمع العلهاء على : أنه من الكبائر ، و هو في أمور الدين أشد و أعظم ، و المؤلف في تأييد هذا الأمر الشنيع .. أشد خطراً و إثها ؛ لاعتهاد الناس على كلامه ، و بقائه بعده ، و لا عذر لهم في قولهم : ما أردنا إلا الحق حسب ما علمنا ، خصوصاً بعد نهى العلهاء لهم و لغيرهم عن ذلك ، و تأليفهم في إنكاره ،

(١) في (ب): مزوِّجين .

قال ابن منظور : راج الشيءُ نفق .. و فلان مُروِّجٌ و أمر مُرَوَّجٌ : مُختَلطٌ ، و قال : زوَّج الشيءَ بالشيءِ قرَنَهُ . (ابن منظور . لسان العرب . (٢/ ٢٩١) مادة : زوَّج ، و (٢/ ٢٨٥) مادة : روَّج) . و ترويج الباطل : إنفاقه و تمريره ، و تزويج الباطل بالحق ، جعلهما شيئاً واحداً .

إذ لا عذر للجاهل المقصِّر في التعلَّم .. فكيف من بلغه الحق .. فأعرض عنه و صمم (١) .

الرابع: في قوله في الفجر الكاذب: « فإنه لا يحرّم الطعام و لا يحلّ الصلاة » .. تنبيه تام ، و تحذير بليغ للمؤذن للفجر ، و المخبر به ، بكونها محرمين ، محللين ؛ لأنها إن أصابا الوقت .. فقد وافقا الله فيها حرمه و حلله ؛ فهما من الدعاة للحق ، فيرجى لهما الفضل العظيم ، الذي وعد الله به الدعاة إليه الدالين عليه . و إن [أخطأا] (٢) الوقت .. فقد خالفا الله سبحانه ؛ إذْ حرّما ما أحله ، وأحلا ما حرمه ؛ فيستحقان ما جاء من الوعيد و العذاب الشديد الذي وعد الله به من فيستحقان ما جاء من الوعيد و العذاب الشديد الذي وعد الله به من دعا إلى الضلال ، و نهى عن المعروف ، و أمر بالمنكر ، و قضى به ؛ لما مرّ من عدم عذرهما ، و هذا من أعظم الكبائر و أشدها ، والتصنيف في نصر ته أعظم و أشد ؛ لما مرّ .

_

⁽۱) صمَّم أي مضى على رأيه . (ابن منظور . لسان العرب . (۳٤٢/۱۲) مادة : صمَّم) .

⁽٢) في (أ) اخطآء ، و في (ب) اخطأ .

الخامس: أكثر مؤلف تلك « الرسالة » من نقل ما جاء عن النبي ، و الصحابة ، و أئمة المذهب: من ندب تعجيل الصلاة أول وقتها ، و مبادرته بلله بصلاة الفجر ، و تغليسه بها (١) ، كما مرّ من حديث أبي برزة: « أنه كان ينفتل منها حين يعرف المرء جليسه » ، و كحديث عائشة رضي الله عنها: (أن نساء المؤمنين ينصر فن من الصلاة معه على متلفعات بمروطهن (٢) لا يعرفن من الغلس (٣)) (٤)، و كحديث

⁽١) ينظر بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢١ – ٢٣ .

⁽٢) قال الأصمعي : (التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك) . انتهى . و المرط : كساء من صوف أو غيره تلبسه النساء . (ابن حجر العسقلاني . فتح البارى . (١/ ٤٨٢) . رقم ٣٦٥) .

⁽٣) الغَلَس و الغَبَس و الغَبَش : ظلمة آخر الليل ، أو أول الصبح ، و كلاهما سواد مختلط ببياض و حمرة (ابن منظور . لسان العرب . (١٥٦/٦) . مادة غلس . (١٥٣/٦) . مادة غبش) .

⁽٤) رواه الجماعة (الشيخان، وأصحاب السنن والإمام أحمد). (البخاري. صحيح البخاري. (١/ ٢٩٦). رقم ٨٢٩) (مسلم. صحيح مسلم. (١/ ٢٤٦) رقم ٥٤٥) (أبو داود. سنن أبي داود. (١/ ١١٥). رقم ٣٢٥) (الترمذي. سنن الترمذي. ١/ ٨٥٨) رقم ٣٥٠) (النسائي. سنن النسائي. (١/ ٤٠٥) رقم

أنس رضي الله عنه: (أن بين سحوره و قيامه لصلاة الصبح قدر خسين آية) (١)، و جميع ذلك دليل لندب تعجيل الصلاة أول وقتها بعد تحقق دخوله، وليس فيه تعريف لعلامات الفجر الذي يتبين بها أوله، وكل ما أسلفناه فيه تعريف لعلاماته – كما مر - ؛ ولذا تجد علماء الحديث، والفقه يستدلون بها ذكرناه على: بيان الفجر، وتحقيقه، و بها ذكره على تعجيل الصلاة بعد التحقق، فإذا رأى الإنسان ابتداء اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد .. فهو أول الوقت، فيندب له حينئذ الاشتغال بالصلاة، فإن صلى الصبح و لم ير لزيادة النور أثراً زائداً على ما اعتقده أول الوقت حين شرع في لزيادة النور أثراً زائداً على ما اعتقده أول الوقت حين شرع في

۱۲۸۰). (ابن ماجة . سنن ابن ماجة (۱/ ۲۲۰). رقم 779) . (الإمام أحمد . مسند أحمد . حدیث السیدة عائشة . (7/7) رقم 7877 و (7/77) رقم 7777) .

⁽١) حديث أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم .

الصلاة .. فصلاته باطلة ؛ بشهادة ما مرّ لك في هذا الباب و الذي قبله ، إذ التغليس المراد به في هذه الأحاديث و نحوها كما قال السيوطي (١) في « الدر النثير » (الغَلسُ : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . و غلَّسَ تَغْلِيساً : أتى في ذلك الوقت) انتهى . و لما ذكر في « مشكاة المصابيح » (٢) الحديث الذي أخرجه الشيخان عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنها لما سئل عن وقت صلاة النبي الله فقال في بيان صلاته الله الصبح : (و الصبح بغلس) (٣). قال ابن حجر

⁽۱) السيوطي : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي المصري الشافعي (١٩٨هـ - ٩١١هـ) ، و كتابه « الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير » و له ما يزيد على خمسائة مصنف منها : «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » و « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » و « الأشباه و النظائر في فروع الشافعية » (الزركلي . الأعلام (٣٠١/٣) (كحالة . معجم المؤلفين . (٥/ ١٢٨) (الباباني . هدية العارفين . (١/ ٢٧٨)) .

⁽٢) « مشكاة المصابيح » للتبريزي : أبي عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي الشافعي (ت ٤١ ع هـ) و له « الإكهال في أسهاء الرجال» . (الزركلي . الأعلام . (٦ / ٢٣٤) (الباباني . هدية العارفين . (٢ / ٢)) .

⁽٣) البخاري . صحيح البخاري (٢٠٧/١) رقم ٥٤٠ و مسلم .

الهيثمي في شرحه ما لفظه: وكان يصلي الصبح بغلس أي: في وقت ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح ، و ذلك بعيد طلوع الفجر) انتهى . وقد مرّ لك غير مرة : أن ضوء الصباح هو البياض المشرب بالحمرة ، المعترض المتزايد كل حين ، فمن اعتقد طلوعه و صلى لم يرَ زيادة انتشاره و نوره بعد صلاته .. فشر وعه في الصلاة واقع قبل طلوعه لا محالة ؛ لأن ضوء الفجر يطلب ظلمة الليل طلباً حثيثاً ، كما مرّ في الكلام على قوله تعالى : ﴿ ... يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ... ﴾و قول النبي ﷺ (فيه) $^{(1)}$ (يأخذ) و (يذهب) $^{(7)}$ أي : دائم السير و الزيادة و قوله : (الذي تتبين به و جوه الرجال)^(٣) و قد علمت الكلام الذي مرّ عن « سنن الترمذي » على حديث طلق بن على و اتفاق عامة أهل العلم على : أنه لا يحرِّم الطعام و الشراب على الصائم إلا الفجر الأحمر

صحيح مسلم (٢/٦٤٦) . رقم ٦٤٦ . و التبريزي . المشكاة . (١/٨٨٥) . رقم ٨٨٥

⁽١) في (ب) : (في) .

⁽٢) ينظر صفحة ١٥٢.

⁽٣) و هو موقوف على ابن عباس ينظر صفحة ١٥٣.

المعترض. و اسمع الآن إلى كلامه في التغليس لتعرف به صحة ما قلنا ، قال رحمه الله : باب ما جاء في التغليس بالفجر : (حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس و أنا (١) الأنصاري نا (٢) معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « إن كان رسول الله لله ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ، قال الأنصاري : فيمر النساء متلففات بمروطهن ، لا يعرفن من الغلس » (٣) ، و قال قتيبة : (متلفعات) (٤). و في الباب عن ابن عمر و أنس و قيلة بنت مخرمة قال أبو عيسى : (حديث عائشة حديث حسن صحيح ، و هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله من أمحه ، و أحمد ، و إسحاق و من بعدهم من التابعين ، و به يقول : الشافعي ، و أحمد ، و إسحاق

(١) (أنا) و هي اختصار (أنبأنا).

⁽٢) (نا) اختصار (حدثنا).

⁽٣) رواه الجماعة. ينظر تخريجه صفحة ١٦٨.

⁽٤) التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، و التلفف يكون بتغطية الرأس و كشفه . (١/ ٤٨٢) . رقم ٣٦٥) .

فيستحبون التغليس بصلاة الفجر .) (١) انتهى . **فالترمذي** قال في الباب السابق في (الطرف الخامس) بعد إيراده حديث طلق (٢): أن عليه عامة أهل العلم . و ذكر في هذا الباب : أن التغليس : هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم : من الصحابة ، و من ذكره بعدهم . فعلم بهذا : أن (الذين) (٣) اختاروا التغليس بعض عامة أهل العلم القائلين : أن الفجر هو الأحمر ؛ فيلزم أن التغليس : هو أن يدخل في الصلاة بعد ذلك . وفي «شرح المشكاة » لابن حجر الهيثمي. [تعليقاً] على قول سيدتنا عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث : « ما يعرفن من الغلس » ما لفظه: (من أجل الغلس ، أي: شدة الظلام الذي هو من بقايا ما قبل الفجر ، و في مداومته ﷺ على ذلك كما تقتضيه (كان) ؛ نظراً للعرف في استعمالها في مثل ذلك دليل على أن السنة في الصبح .. المبادرة بها عقب تحقيق طلوع الفجر .) انتهى . فانظر إلى تفسير (الغلس) بها ذكره .. تعلم به: أن بقايا الظلام ليست ككل الظلام،

(۱) الترمذي . سنن الترمذي (۱/ ۲۸۸) رقم ۱۵۳ .

⁽٢) وردت فيه صفة الحمرة للفجر الصادق. ينظر ص ١٥٨.

⁽٣) في (ب): الذي .

و إلا لساوى الكل البعض ، و ذلك محال ، فلا بد من فارق ، و هو اختلاط ضوء الصباح بها كها مر ، و يلزم منه نقص البقية عن الكل ، و ظهور أثره و تزايده ، و انظر إلى تفسيره المبادرة بقوله : (عقب تحقق طلوع الفجر) تعلم به :

أن متابعته ﷺ في هذه الصلاة متوقفة على أمرين :

أحدهما: تحقق طلوع الفجر، و ذلك لا يكون إلا بوجود علاماته التي مرّبيانه هي لها.

الثاني: المبادرة بالصلاة بعد ذلك .

الباب الثالث:

- [بيان الفجر من إجماع الأمة ، و أئمة المذهب الشافعي] - في كلام الفقهاء الذي شرحوا به كلام رسول الله الله الله الله الله الفجر : [بيان الفجر من إجماع الأمة]

اعلم أنه قد مرَّ لك نصوص الكتاب في ذلك ، و نصوص السنة فيه ، و على ذلك إجماع الأمة . قال الشيخ محمد ابن عبد الله] بن أبي بكر الريمي (١) في كتابه «عمدة الأمة في إجماع الأئمة » (٢) الذي جعله قسمين : الأول : في إجماع أئمة المذاهب الأربعة ، و الثاني : في إجماع مجتهدي الأمة كلهم . قال في القسم الأول : (أجمع الشافعي ، و مالك و أجم على : أن أول وقت صلاة الصبح ..

ر ب**بو حییه ،** و **مات** و ۱ **س** حق ۱ ، ۱ وا وا وت عباره اعتباع .

⁽۱) الريمي : أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي اليمني الشافعي (۷۱۰ هـ – ۷۹۲ هـ) ، له « التفقيه شرح التنبيه » و « بغية الناسك » . (الزركلي . الأعلام . (7/77) ، (الباباني . هدية العارفين . (7/77) (كحالة . معجم المؤلفين (7/77) .

⁽٢) توجد نسخة مخطوطة من « عمدة الأمة في إجماع الأئمة » في مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات و الإسلامية بالمملكة العربية السعودية . برقم ٧٨١٧٢.

طلوع الفجر الثاني المنتشر و لا ظلمة بعده) (١) انتهى . و قال في القسم الثاني : (و أجمعوا على أن من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .. وقتاً للدخول في صلاة الفجر و للخروج منها) انتهى .

و قال^(۲) في كتاب « رحمة الأمة » : (و أجمعوا على أن أول وقت الصبح . . طلوع الفجر الثاني : و هو الصادق المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق و لا ظلمة بعده) " انتهى . و قولها : (و لا ظلمة بعده) بينا به : أنه لا يزال يتزايد حتى يتبين به النهار . و قد نقل الإجماع على ذلك

⁽١) و مثله عند ابن المنذري (ينظر: ابن المنذري. الإجماع. ص ٣٧).

⁽۲) أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الحسين العثماني الصفدي المدمشقي الشافعي (يعرف بقاضي صفد) (توفي بعد ۷۸۰هـ). و كتابه «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» وله أيضاً: «كفاية المفتيين و الحكام في الفتاوى و الأحكام». (الزركلي الأعلام (۱۹۳/۱) (كحالة معجم المؤلفين (۱۳۸/۱۰) (الباباني هدية العارفين (۳۲/۲) (حاجي خليفة كشف الظنون (۱۳۸/۱)).

⁽٣) العثماني. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١٥.

جمع من أئمتنا منهم: الدميري في شرحه على المنهاج، و ابن شهبة (۱) في شرحه على المنهاج، و ابن شهبة (۱) في شرحه عليه أيضاً، و ابن جحر في «تحفته»، و عبارته: (و الصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق؛ لأن جبريل صلاها أول يوم .. حين حرّم الفطر على الصائم، و إنها يحرم بالصادق إجماعاً) (۲) انتهى. و قال في « الإيعاب » (۳) (... و به - أي : طلوع الفجر الصادق - يدخل وقت الصبح إجماعاً) انتهى.

(۱) ابن شهبة : هو ابن قاضي شهبة : تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد

الشهبي الدمشقي الشافعي (4 VV = -1 OA = -1 OA). و شرحه « كفاية المحتاج في شرح المنهاج » . له « الإعلام بتاريخ الإسلام » و « طبقات الشافعية » (الباباني . هدية العارفين . (1 A/A) (الزركلي . الأعلام . (1 A/A) (كحالة . معجم

المؤلفين . (٣/٧٥) .

⁽۲) ابن حجر الهيتمي . التحفة : ١ \ ٢٥ .

⁽٣) « الإيعاب شرح العباب » لابن حجر الهيتمي . (مخ: ٥٢٦) .

[بيان الفجر من أئمة المذهب الشافعي] -

و قال الإمام الغزالي^(۱) في كتاب (السفر) من «الإحياء» ^(۲) (و أما الصبح [فيبدو] في الأول مستطيلاً كذنب السرحان ، فلا حكم له إلى أن ينقضي زمان ، ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين .. فهو أول الوقت قال : « ليس الصبح هكذا : و جمع كفه ، و إنها الصبح هكذا : و وضع إحدى سبابتيه على الأخرى و فتحها و أشار به إلى أنه معترض » ^(۳) . و قد يستدل عليه بالمنازل ، و هو تقريب لا

⁽۱) الإمام الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي (0.0 هـ – 0.0 هـ) له مصنفات كثيرة : منها : « إحياء علوم الدين » و « الوسيط » و « الوجيز » . (ينظر : الذهبي . سير أعلام النبلاء . (0.0) و (الباباني . هدية العار فين . (0.0) و (الباباني . هدية العار فين . (0.0) .

⁽٢) الغزالي . إحياء علوم الدين \ الجزء السادس \ كتاب السفر . (٦/ ١٣٢) .

⁽٣) قال الحافظ زين الدين العراقي عند تخريجه: (أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبابتين.) انتهى. (العراقي. تخريج أحاديث الإحياء. بهامش كتاب إحياء علوم الدين (٢/١٣٢)).

تحقيق فيه ، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضاً ؛ لأن قوماً ظنوا: أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل .. و هذا خطأ ؛ فإن ذلك هو الكاذب ، و الذي ذكره المحققون : بأنه يتقدم على الشمس بمنزلتين ، و هذا تقريب ، و لكن لا اعتماد عليه ، فإن بعض المنازل يطلع معترضاً ؛ فينقص زمان طلوعها ، و بعضها منتصبة ؛ فيطول طلوعها ، و تختلف ذلك في البلاد .. اختلافاً يطول ذكره . نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب الصبح و بُعده ، فأما حقيقة أول وقت الصبح .. فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً ، و على الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرص الشمس .. فمقدار منزلة (١) يتيقن أنه الصبح الكاذب، و إذا بقى قريب من منزلتين.. يتحقق طلوع الصبح الصادق .. و يبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من الصبح الصادق أو الكاذب ، و هو من مبتدأ ظهور البياض و انتشاره قبل اتساع عرضه ، فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ، و يقدم القائم الوتر عليه ، و لا يصلى صلاة الصبح .. حتى تنقضي مدة الشك ، فإذا تحقق .. صلى . ولو أراد مريد أن يقدِّر على

⁽١) و هي المنزلة الأولى من المنازل الأربع ، فهي من الليل قطعاً .

التحقيق وقتاً معيناً يشرب فيه متسحراً ، أو يقوم عقيبه (١) ، و يصلي الصبح متصلاً به .. لم يقدر على ذلك . فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلاً ؟ بل لا بد من مهلة للتوقف و الشك ، و لا اعتاد إلا على العيان ، و لا اعتماد في العيان إلا بأن يصر الضوء منتشراً في العرض ، حتى تبدو مبادئ الصفرة . و قد غلط في هذا جمع من الناس كثير ؛ يصلون قبل الوقت . و يدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده ، عن طلق بن على : أن رسول الله ﷺ قال: « كلوا و اشربوا ، و لا يهيدنكم الساطع المصعد ، و كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » ، و هذا صريح في رعاية الحمرة . قال أبو عيسى الترمذي : و في الباب عن عدي بن حاتم و أبو ذر و سمرة و هو حديث غريب (٢) و العمل على هذا عند أهل العلم . و قال ابن عباس : (كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعاً) . قال صاحب « الغريبين » : (أي مستطيلاً) ، فإذن لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة ، و كأنها مبادئ الحمرة ، و إنها

⁽١) أي يقوم مصلياً من الليل عقبه.

⁽٢) في سنن الترمذي (حسن غريب) . (الترمذي . سنن الترمذي . ٣/ ٨٥ رقم ٥٠٧).

يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات ؛ لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل ؛ حتى لا يشق عليه النزول ، و قبل النوم حتى يستريح ، فإن وطّن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن .. فيسمح بفوات فضيلة أول الوقت و يتجشم كلفة النزول و كلفة تأخير النوم إلى اليقين .. استغنى عن تعلم علم الأوقات ، فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها) (١) انتهى .

و هذا الكلام من هذا الإمام حجة الإسلام ، هو فصل الخطاب في هذا الباب ، لمن أراد الصواب ، و رضا رب الأرباب ، و ترك التعصب و الهوى ، وجانب الكبر و الدعوى .. وفيه فوائد جمة ، ننبه منها على المهمة ، و هي أربع فوائد:

الفائدة الأولى: قد عرَّف أول الفجر - هذا الإمام - بأنه: بياض معترض منتشر فيه صفرة ، هي مبادئ الحمرة، لا يعسر إدراكه ، فقال: (ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه ، فهو أول الوقت) ، إلى أن قال: (ولا اعتهاد إلا على انتشار البياض عرضاً) إلى أن قال: (ولا اعتهاد إلا على العيان ، ولا اعتهاد في العيان إلا بأن يصير الضوء منتشراً

⁽١) الغزالي . إحياء علوم الدين . (٦/ ١٣٢) .

حتى تبدو مبادئ الصفر) ، إلى أن قال : (فإذن لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة ، و كأنها مبادئ الحمرة) . هذا ما عرَّف به الحجة أول الفجر ، و استدل عليه بكلام رسول الله ﷺ الذي ذكره ، فلا يشك أحد أنه أراد مذا تعريف غير أول الوقت ؛ لأن كلامه كله في بيان أوائل الأوقات : الصبح ، و بقية الصلوات ، و قد أكد ذلك بقوله - في آخر كلامه - : (و إنها يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات ... الخ) ، و زاده تأكيداً بقوله : (فإن و طّن نفسه على تأخير الصلاة ...) الخ ، و بان بكلامه - رضى الله عنه - علامات الفجر التي ذكرناها ، و هي أنه البياض المعترض المشرب بالحمرة ، المنتشر أي : الذي لا يزال يتزايد ، و يلزم من تزايده تبين النهار ، فأما المتشرب بالحمرة ، فقد مرّ عن الترمذي في (الباب الثاني) في (الطرف الخامس) قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنه لا يحرم على الصائم الأكل و الشرب ؛ حتى يكون الفجر المعترض ، و به يقول عامة أهل العلم) انتهى . فيكفيك في هذه العلامة ؛ أن عليها عامة أهل العلم ، و مرَّ أيضا فيه ، أن العسقلاني ، و الهيتمي صرحا بذلك و استدلا بما استدل به ، و مرّ في (الباب الأول): تصريح الموزعي، و محمد بن حسن درواز بذلك، و مرّ فيه عن الدميري، و « القاموس » ، و « المغني » ، و « القول التهام » ، و القليوبي : أن الفجر في اللغة هو البياض الذي فيه حمرة . و أما الزيادة ، و تبين النهار ، و الاعتراض ، فقال (١) في « الوسيط » : (و لا نظر إلى الفجر الكاذب ، و هو يبدو مستطيلاً ، ثم (يمحق) (٢) و يبدو الصادق مستطيراً ، ثم لا يزال الضوء يزداد ، قال ﷺ : « لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا و اشربوا حتى يطلع الفجر المستطير » انتهى . و قال : الشيخ زكريا (٣) في « شرحه الصغير للبهجة » - في انتهى . و قال : الشيخ زكريا (٣)

(١) الغزالي ، وكتابه « الوسيط » في الفقه .

 ⁽۲) كذا في (أ) و (ب) و في « الوسيط » (ينمحق). (الغزالي. الوسيط.
 ۲/ ۱۹). من معاني المحق: النقصان و الذهاب و المحو و الإبطال. (ينظر: ابين منظور. لسان العرب. (۱۲/۱۰) مادة: محق).

⁽٣) الشيخ زكريا الأنصاري: شيخ الإسلام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الدمشقي الشافعي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ). له « منهج الطلاب » « الشرح الصغير و الكبير على البهجة الوردية » ، و « أسنى المطالب في شرح روض الطالب » . (الزركلي . الأعلام . (٣/٢٤)) (الباباني . هدية العارفين . (١٩٦/١) .

بيان آخر وقت العشاء -: (و الغاية له فجر صدقاً معترض تام، اي : زائد - يضيء الأفق - أي: نواحي السماء -، إلى أن قال : (و بالصادق - أي : خرج الكاذب -، وهو ما يطلع مستطيلاً، بأعلاه ضوء كذنب السرحان - وهو الذئب - ثم يذهب و تعقبه ظلمة، ثم يطلع الصادق مستطيراً - أي: منتشراً - وهو ما عبر عنه من زيادته بقوله : معترض إلى آخره) (١) انتهى . و عبارة «شرحه الكبير» عليها مثل هذه ، حرفاً بحرف .

فعلم أن تزايد ضوء الفجر علامة الصادق، و عدمه علامة الكاذب، و أن الفقهاء كلهم مطبقون على ذلك ؛ لوصفهم له بالانتشار، و الاستطارة التي هي امتداد نوره جنوباً و شمالاً و غرباً، كما مرّ ذلك عن «القاموس» في (الباب الثاني) في (الطرف الثاني)، و عبارات الفقهاء من جميع المذاهب في مختصراتهم و مبسوطاتهم؛ في و صف الفجر الصادق بالانتشار الذي هو امتداد زيادته في الجهات الثلاث .. لا يمكن حصرها، و عبارة « التحفة » (و هو الشرقي، الفجر - : بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي،

⁽١) الشيخ زكريا الأنصاري . الغرر البهية (١ \٢٤٥) .

المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق – أي نواحي السماء –) انتهى. فأفاد: أن الفجر بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي ، أي آخر ما يظهر لنا من السماء في الجانب الشرقي . قال القليوبي في «حاشيته على شرح التحرير» : (قوله : (بالأفق) – أي : بنواحيه – : وهو اسم للحد الفصل بين الظاهر و الخفي من الفلك) انتهى . و في «القاموس» : (و الفَلَكُ : – مُحرَّكَةٌ – مَدار النُّجومِ) (١) انتهى ، ومن المعلوم لكل إنسان : أن الشمس لا تقف قط ، بل لا تزال سائرة ؛ فيلزم من ذلك أن شعاعها إذا ظهر لا يزال سائراً مرتفعاً، حتى تظهر . و لـذا قال الرملي (٢) في « النهاية » : (و سمى الثاني صادقاً ؛ لأنه و لـذا قال الرملي (٢) في « النهاية » : (و سمى الثاني صادقاً ؛ لأنه

_

⁽١) الفيروز آبادي . القاموس . (٣/ ٤٦١) مادة : (الفَلَكُ) .

⁽۲) الرملي : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي (۲) (۲) هـ - ۱۱۱۵ هـ). و كتابه «نهاية المحتاج شرح المنهاج » (مخ: ۱۱۱٥). (الزركلي. الأعلام. (۷/٦)).

يصدق عن الصبح و يبينه) (١) انتهى . و قال فيها : (و الصبح - بضم الصاد و حكى كسرها لغة - أول النهار) (٢) انتهى .

فعلم أن الفجر الصادق هو الذي يتبين به النهار ، و في « الأسنى » : (و سمي الأول كاذباً ؛ لأنه يضئ ثم يسود ويذهب ، والثاني صادقاً ؛ لأنه يصدق عن الصبح و يبينه) (٣) انتهى . و قال فيه : (و صلاة الصبح نهارية ؛ لآية: (... وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللّهِ الصبح نهارية ؛ لآية: (... وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللّهَ السبح نهارية ؛ لآية و الله في النهى .. و قال في « منتقى البحرين » (٤) (و سمي الأول كاذباً ؛ لأنه يضئ ثم يسود و ينه البحرين » (٤) (و سمي الأول كاذباً ؛ لأنه يضئ ثم يسود و ينه » و الثاني صادقاً ؛ لأنه يصدق الصبح و يبينه). إلى أن قال : (و هو – أي الصبح – في الأصل أول النهار ، و سميت الصلاة به لفعلها فيه) . إلى أن قال : (و هي صلاة نهارية ، أي تقع في النهار ؛

⁽١) الرملي . النهاية . (١/ ٣٧١) .

⁽٢) الرملي . النهاية . (١/ ٣٧١) .

⁽٣) زكريا الأنصاري. أسنى المطالب. (١١٧١).

⁽٤) لم أعثر على معلومات عن هذا الكتاب.

لآية : ﴿ ... وَكُلُوا وَٱشۡرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ... ﴾ ، و آية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَى ٱلنَّهَارِ ... ﴾ (١)) انتهى . و قال في « الإيعاب » : (فرع صلاة الصبح نهارية ؛ لقوله تعالى :﴿ ... وَكُلُواْ وَآشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ... ﴾ الآية ؛ و للأخبار الصحيحة في ذلك ، فأول النهار طلوع الفجر الثاني) (٢) انتهى . و في « المغنى » : (... و هي - أي الصبح - نهارية .) انتهى . و لا يمكن استقصاء عباراتهم في ذلك ، و في ما ذكرناه كفاية ، فمن شرع في صلاة الصبح ، التي تفعل أول النهار متصلة بظلام الغلس ، ثم فرغ منها ولم تظهر زيادة لنور النهار ، بل بقى الظلام كما ابتدأها .. فكل هذه العبارات تغلطه و تكذبه ، و تعرفه أن صلاته ليست في الوقت ، الذي هو أول النهار ؛ فصلاته في غير الوقت إجماعاً ، و قال في « الإيعاب » و « الإمداد » (٣): (و خرج بالصادقِ الكاذبُ ، و هو ما يطلع

(۱)[هود:۱۱٤].

⁽٢) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب (١/٣٢٧)) .

⁽٣) « الإمداد شرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمي (مخ : ١٤٥) .

مستطيلاً ، بأعلاه ضوء كذنب السرحان ، ثم يذهب و تعقبه ظلمة ، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيراً - بالراء - ، أي منتشراً ضوءه ، معترضاً بنواحي الساء ، و سمي الأول : كاذباً ؛ لأنه يضئ ثم يسود ويذهب ، و الثاني : صادقاً ؛ لأنه يصدق عن الصبح و يُبيّنه)(۱) انتهى . فوصفه الفجر بكونه مستطيراً منتشراً بيّن به أنه لا يزال يزيد ضوءه من حين ظهوره ، لما مرّ لك غير مرة ، أن يزال يزيد ضوءه من حين ظهوره ، لما مرّ لك غير مرة ، أن الاستطارة و الانتشار هي طول ذلك الضوء و امتداده حين يبين النهار ؛ و لذا علل تسميته بالصادق بقوله: (بأنه يصدق عن الصبح و يبينه) ، كما مرّ عن غيره ذلك أيضاً ، و وصفه بكونه معترضاً . قال القليوبي في «حاشيته على المحلي » (۲) : (قوله: (معترضاً) ، أي في

⁽١) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب (١٠ ٣٢٥) .

⁽۲) المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري الشافعي (۱۹۷هـ – ۸٦٤هـ) ، له : « كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين » و « البدر الطالع في حل جمع الجوامع » و له مع الجلال السيوطي « تفسير الجلالين ». (الزركلي . الأعلام (0/ 077) . و الباباني . هدية العارفين . (07/ 070)) .

عرض الأفق من جهة المشرق ، فيما بين شماله و جنوبه) (١) انتهى . و في « حاشية البرماوي على شرح أبي شجاع » (٢) لابن قاسم الغزي (٣): (قوله : (معترضاً بالأفق) أي فيما بين الجنوب و الشمال من جهة المشرق) انتهى . و في « الإيعاب » - في بيان أوقات الصبح - ما لفظه : (و أوله فضيلة ثم اختيار إلى الإسفار ، وهو الإضاءة التامة ،

⁽١) القليوبي . حاشية القليوبي على المحلى (١١٤١١) .

⁽۲) البرماوي: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي المصري الشافعي (ت ١١٠٦) . له عدة حواشي منها: «حاشية على شرح غاية التقريب (مختصر أبي شجاع) » لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي القاهري (ت ٩١٨هـ) و «حاشية على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » للشيخ زكريا الأنصاري . «حاشية على شرح البسط على الرحبية » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . الأنصاري . «حاشة على شرح البسط على الرحبية » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . (١٩/١)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (١/ ٥٨)) و (الباباني . هدية العارفين . (١/ ١٩٨)) .

⁽٣) ابن قاسم الغزي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي ثم المصري ابن الغرابيلي الشافعي (٨٥٩ هـ – ٩١٨ هـ) له « فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب » (الزركلي . الأعلام . ($\sqrt{ }$)) .

بحيث يعرف الإنسانُ الجالسَ منه قريباً عرفاً) انتهى . و إذا تقرر لك : أن الفجر الصادق هو ضوء شعاع الشمس المعترض ، المستمر الزيادة حتى يبين النهار ، و المشرب بحمرة ، و أن أوله وقت فضيلة ثم اختيار إلى الإسفار، و هو الإضاءة التامة .. علمت أن الإضاءة موجودة من أول الوقت ، و أنها لا تزال تتزايد فيه ، و أنهـا في وقت الاختيار أكثر من ذلك ، و أن بتهامها يخرج و يدخل وقت الجواز، فلابد من وجود الإضاءة في وقت الفضيلة و الاختيار، و لكنها في الأول أنقص منها في الثاني، و فيه أكثر من الأول، لكنها ناقصة لبقاء ظلام في السماء، و بتهامها - وهو عموم الفجر لجميع المرئى من السهاء - يدخل وقت الجواز ، و يشهـد بذلك : أن في « الإيعـاب » لما تكلم على قوله ﷺ « أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر » (١١)، قال المراد بالإسفار كما قال

⁽۱) رواه رافع بن خدیج ، و أخرجه أحمد (الإمام أحمد . مسند أحمد . حدیث رافع بن خدیج (% (%)) ، و أبو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (% (%)) ، و النسائي (النسائي . سنن النسائي (% (%)) ، و النسائي (النسائي . سنن النسائي . سنن النسائي (% (%)) ، و ابن حبان و ابن ماجة . سنن ابن ماجة . (% (%) ، و الترمذي ، قال : (ابن حبان . صحیح ابن حبان (% (%) ، و الترمذي ، قال :

الترمذي: حسن صحيح . (الترمذي . سنن الترمذي . ١/ ٢٨٩ رقم ١٥٨) . و صححه الألباني (الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٩ /٣) رقم ١١١٥) و هو حجة من قال بتأخير الصلاة إلى الإسفار ، قال الترمذي : (و هو قول بعض الصحابة و التابعين) . (الترمذي . سنن الترمذي . ١/ ٢٩٠) قال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين » بعد ذكر حديث رافع بن خديج : (و هذا بعد ثبوته ، إنها المراد بالإسفار بها دوماً لا ابتداءً ، فيدخل فيه مغلساً و يخرج منها مسفراً ، كها كان يفعله هوقوله موافق لفعله ، لا مناقض له ، كيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه) انتهى. (ابن القيم . أعلام الموقعين .

و قال ابن بطال في « شرحه للبخاري » : و إخبار عائشة رضي الله عنها أن النساء ، ينصر فن من الصلاة خلفه هم متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس إخبار عن أنه كان يداوم على ذلك، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل. و قال الأمام أحمد بن حنبل: الإسفار الذي أراد عليه السلام، هو أن يتضح الفجر، فلا يشك أنه قد طلع ، و قال غيره: قوله : « أسفروا بالفجر » ، أي تبينوه ، و لا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار . (ينظر : ابن بطال . شرح ابن البطال على صحيح البخاري . (م٢ جـ ٢ ص ٢٦٤ – ٢٦٥) . شرح حديث عائشة (رقم ٤٩) « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله يش

السبوف البواتر - ١٩١

الشافعي و أحمد: ظهور الفجر الذي به يتحقق طلوعه ، فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه ، و يتأكد ذلك في الليالي المقمرة ؛ إذ لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار (١) في الإسفار (٢) انتهى . فقد جعل ابن حجر – تبعاً للشافعي و أحمد – (الإسفار) في الحديث ظهور الفجر الذي يتحقق به الناظر إليه أنه الفجر ، بعد أن كان يظنه قبل زيادة ذلك الضوء ؛ الذي يحصل به اليقين ، و قرر أن : فضيلة أول الوقت حاصلة لمن صلى بعد ذلك الظهور ، بل هو أفضل ممن صلى قبله بالظن ، فبان بذلك أن كمال الفضيلة أول الوقت لا بد فيها من أمرين : الأول : إيقاعها أول الوقت . الثاني : أن يكون ذلك بعد زيادة ضوء

صلاة الفجر ... ». وحمل الألباني الأمر بالإسفار على استحباب الخروج منها وقت الإسفار وذلك بإطالة القراءة فيها . (الألباني . السلسلة الصحيحة (٣/ ١٨٩) رقم ١١١٥ . وَ الألباني . الثمر المستطاب (١/ ٨١)).

⁽۱) الاستظهار : من الظهور الذي من معانيه الغلبة و العلو . (ينظر: ابن منظور . لسان العرب . (۲۰/٤) مادة : ظهر) . و المقصود بالاستظهار هنا غلبة نور الفجر على نور القمر .

⁽٢) تمام عبارة الإيعاب : (... بالاستظهار في الإسفار ، أي المراد به التطويل فيها إلى أن يخرج منها مسفراً) . (ابن حجر الهيتمي . الإيعاب : ١ \٣٣٤) .

الفجر، زيادة يحصل ها يقينه بعد ظنه ؛ ولذا لما تكلم ابن حجر، في « شرح المشكاة » على هـذا الحديث قـال : (أي أُخّروا صلاة الفجر - و هي الصبح - إلى أن تَتَحققوا طلوع الفجر ، و لا تُبادروا بها عند ظن طلوعه ، فإن ذلك أعظم لأجوركم ، إذ الصلاة بعد تيقن دخول الوقت .. أفضل منها عند ظنه ، و إنها حملوه على ذلك - كما مرّ - ؟ للأحاديث الصحيحة الصريحة ، التي لا تقبل تأويلاً : أنه الله كان يصل الصبح بعيد طلوع الفجر ، و ينصر ف منها تارة قبل الإسفار الذي يعرف به الرجل وجه جليسه ، و تارة عند أول مبادئ الإسفار ، بحسب تطويله و تقصره) انتهى . وليس مراد ابن حجر بقوله في « الإيعاب » : (و يتأكد ذلك ... الخ) .. تأخر الصلاة ، عن وقت الفضيلة في الليالي المقمرة ، إلى وقت الاختيار ، بل مراده إيقاعها في وقت الفضيلة ، لكن بعد إضاءة يتيقن بها دخول الوقت ؛ لأنه كالشافعي و أحمد يتكلمون في الجمع بين أحاديث الإسفار و التغليس، و لا يحصل الجمع بينها إلا بتفسير الإسفار في تلك الأحاديث ، بإضاءة يتيقن بها الوقت ، و لا يتحقق ذلك ، إلا بزيادة ضوء الفجر على ضوء ظهو ره ، مع بقاء وقت الفضيلة ، إذ الإسفار في اللغةِ هو الإضاءةُ ، و لو

أرادوا بالإسفار هنا وقت الاختيار، لكانوا موافقين للمخالف بالعمل بأحاديث الإسفار، و الترك لأحاديث التغليس، و ليس الأمر كذلك. الفائدة الثانية: [من كلام الإمام الغزالي المتقدم ذكره]:

مما يستفاد من كلام الغزالي رضي الله عنه: أن حصة الفجر لا تزيد على المنزلتين تقريباً ، فيستدل على قربه ببقائهما قبل طلوع الشمس ، لقوله: (... و الذي ذكره المحققون: بأنه يتقدم على الشمس بمنزلتين ، و هذا تقريب ، إلى أن قال: (و إذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق). ويأتي في الباب الرابع عن اليافعي ، و « الشامل » و « اليواقيت » و القليوبي وغيرهم مثل ذلك .

الفائدة الثالثة: [من كلام الإمام الغزالي المتقدم ذكره] :أن الفجر الكاذب يطلع إذا بقي من طلوع الشمس أربع منازل ، وأن منزلة منه لا شك أنها من الليل ، و قدر ثلثي منزلة يشك فيه ، هل هو من الصادق أو الكاذب ؟ و ترث ذكر ثلثها الأول ، إما لكونه لا شك أنه من الليل ، فهو ملحق بالمنزلة قبله ، أو لما كان التقدير بالمنازل للفجرين أمراً تقريباً .. كان الشك في الثلث أقل منه في الثلثين فلا يلتفت إليه ، و يكون الورع فيه من الوسوسة ، و كون الأصل بقاء الليل ، و أن ما

كان مشتبها ، ينسحب عليه حكم أصله ، ما لم يخرجه عنه دليل ، و أن تحقيق آخر جزء من الليل ، و أول جزء من الفجر ، ليس في قوة البشر إدراكه ، كما قال: (و لو أراد مريد ... الخ) و صرّح بذلك [كثيرٌ] (١) من الفقهاء أيضاً ، و أن المحققين لم يقل أحد منهم : بزيادة حصة الفجر على منزلتين ، و أن بعضهم صرّح بأنها منزلة و نصف كما يأتي ، و بعضهم أنه يحتاط بتأخير الصلاة عنها قليلاً ، و أن [الذين] (٢) قدروها بالساعات و الدرج .. قدروها بأقل من منزلتين - كما يأتي أيضاً - يبين لك : أن قدر ثلثي المنزلة من الليل الذي يحرم فيه صلاة الصبح، و يحل تأخير السحور و الوتر إليه، لكن الورع تقديمها عليه ، و لما كانت الصلاة تحرم وهما يحلان ، و الورع تقديمهما ؛ أتى الشيخ بـ (ينبغي) ، التي تصلح للطلب الجازم وغيره ، و بذلك يرد قول مؤلف تلك « الرسالة »: (أن من تحقق طلوعه قبل المنزلتين في قدر الثلثين .. لا يرد) (٣) . و استدلاله لذلك بقول سيدنا

(۱) في (أ) و (ب) : كثيراً .

⁽٢) في (أ) و (ب): الذي .

⁽٣) نص عبارة بلفقيه في « السيف » : (... فيفهم من كلامه [أي الغزالي] هذا أن

الغزالي: (وهو مبتدأ ظهور البياض و انتشاره، قبل اتساع عرضه) انتهى. لا يصح دليلاً لذلك؛ لأن الغزالي صرح: بأن قدر ثلثي المنزلة بالتقريب مشكوك فيه لم يتبين له أنه من حصة الصادق قط، ولم يقل به أحد من المحققين. وإذا شك فيه هذا الإمام، ولم يقل به أحد من المحققين، فكيف يتحقق أنه من حصة الفجر ..عالم أو مؤذن من المحققين، فكيف يتحقق أنه من حصة الفجر ..عالم أو مؤذن من أهل القرن الثالث عشر ؟! ، كلا لا يخطر ذلك ببال، بل معنى قوله: (وهو مبتدأ ظهور البياض ... الخ): أنه البياض الناشئ عن نزول الكاذب إلى ناحية المشرق واتساع أسفله قليلاً حينئذ بعد أن كان الاتساع بأعلاه، - كما يأتي - عن «اليواقيت» (۱) و «التحفة»

دخول وقت الصبح قبل المنزلتين ، و إنما قال : (ينبغي ... الخ) من الاحتياط و التحقق ، و أن من تحقق طلوعه قبل المنزلتين في قدر ثلثي المنزلة لا يرده ، و إذا أخذ بالمحقق و هو المنزلتان ..) انتهى . (بلفقيه . السيف البتار . ص ٢٦) . (١) « اليواقيت في علم المواقيت » لإبراهيم بن علي بن منصور الأصبحي اليمني (ابن المُبرَدَع) من أهل الجند توفي لبضع و ٢٦٠هـ ، الفلكي الحاسب الفقيه اللغوي النحوي . (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٦٧) .

و اليافعي (١) ذلك - و قُربه من رؤوس الجبال فبسبب ما ذكر ؟ يرى فيه بعض انتشار ، و لذا يكون الاغترار به أكثر ، و يشهد لهذا قوله : (قبل اتساع عرضه) ، إذ اتساع العرض هو العلامة الفارقة بين الفجرين ، بعد ملاقاة بياضيهما (٢) - كما يأتي عمن ذكرا - و معناه : أنه مبتدأ ظهور بياض الصادق و انتشاره ، الذي ليس في قوة البشر إدراكه و الوقوف عليه ، فلا يتعلق به حكم كما في الزوال و غيره ، و يشهد له قوله بعده : (ولو أراد مريد ... الخ) . أو أن في الكلام حذف ،

(١) اليافعي : أبو السعادات عفيف الدين عبد الله بن أسعـد بن علي اليافعي

⁽۱) اليوني أم المكي الشافعي الصوفي (١٩٨هـ - ١٩٨هـ) في كتابه « سراج التوحيد اليوني ثم المكي الشافعي الصوفي (١٩٨هـ - ١٩٨هـ) في كتابه « سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور ، في معرفة أدلة القبلة و الأوقيات المشتملات على الصلاة و الصيام و الفطور » و له كتاب « مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . (١٤/ ٢٧) و (الباباني . هدية العارفين . (١/ ٢٤٢) و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٦٨) .

⁽٢) في (ب): بياضهما.

تقديره: وهو أوان ظهوره ... الخ^(۱). و هذا شائع في كلامهم فيتعين حمل كلامه على أحد هذه المعاني، حتى لا يتنافى كلامه، و لا يخالف ما نقله عن المحققين.

الفائدة الرابعة:

بين بقوله: (لأن قوماً ظنوا ... الخ) و قوله: (و قد غلط في هذا جمع كثير يصلون قبل الوقت). أن الغلط في الفجر قد فشا كثيراً في زمنه، فها بالك بزماننا، الذي كثر فيه الجهل، حتى صار الجهل بواضحات الدين، و بعض ضرورياته .. فاشياً في أعيانه، فكيف بالخفيات، و ما يقع فيه الغرر بنص الصادق المصدوق ، و قال الشيخ إبراهيم الأصبحي في كتابه «اليواقيت في علم المواقيت» (فصل: فإذا أردت معرفة طلوع الفجرين، فانظر إلى الشمس من أين تطلع، فاعرف الموضع الذي تقوم فيه، فإذا كان آخر الليل فانظر إلى تلك الناحية، التي طلعت منها الشمس بالأمس، فإذا بقي من الليل مقدار ساعتين على التقريب، ابتدأ بياض مما يلي المشرق، الذي شرقت منه الشمس

(١) و العبارة هي : (و لو أراد مريد أن يقدر على التحقيق – [أي تحديد أوان ظهوره] – لم يقدر) .

بالأمس ، مرتفع في ربع السماء كأنه عمود (١) ، و ربما لم ير ذلك ؛ إذا كان الجو نقياً في الشتاء ، و أبين ما يرى ذلك ، إذا كان الجو كدراً في الصيف ، و لا يرى إذا كان قمراً ، فإذا رأيت ذلك فهو الفجر الأول الذي يحل فيه الطعام و الشراب و النكاح ، ثم ينحدر إلى ناحية المشرق مما يلي مطلع الشمس مقدار قامتين ، و هو مع ذلك مستطيل قائم أعلاه دقيق و أسفله و اسع ، كأنه ذنب سرحان - كم جاء في الخبر - ، و تحته سواد الليل في أسفل السماء ، فبينها هو كذلك ، إذ بدأ بياض يشبه الغبار أو الخطوط البيض ، من تحت ذلك السواد ، فإذا رأيته قد غشى السواد و غيَّره .. فذلك هو الفجر الثاني ، ثم لا يلبث أن يختلط في البياض الأول ، ويعترض في أسفل السماء ، فإذا رأيته كذلك ، فقد حرم الطعام و الشراب و النكاح و حلت الصلاة ، و قد ذكر بعض الناس: أن الفجر الأول يذهب [بعد] طلوعه ، و يعود مكانه ليل ، وأنكر ذلك أبو جعفر البصري ، و قال : هذا شيء لم أره قط ! فيها رصدت الفجر

(۱) روى الإمام مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَغُرَّنَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيّاضُ لِعَمُودِ الصَّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ الله ﷺ قال : « لَا يَغُرَّنَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلا هَذَا الْبَيّاضُ لِعَمُودِ الصَّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ الله ﷺ . (مسلم . صحيح مسلم . (٧٦٩ ٧٦) . رقم ١٠٩٤) .

تقريباً من خمسين سنة ، بل ينحدر طالباً للأفق بقدر قامتين و يطلع المعترض من أسفل الأفق، فلتقيان في السواد و يصبران فجراً واحداً، و هذا القائل وَهِمَ في قوله ، أو نقله تقليداً لمن لا يعرف الفجر بالمشاهدة ، أو يكون رأى اختلاف الفجر في الفصول فزعم أنه يذهب وليس كذلك ، و ربيا نظر من لا يعرف الفجر إلى البياض الأول ؛ وقت انحداره إلى المشرق قبل أن يطلع البياض الذي في السهاء ؛ فيصلى ، و لا يسقط عنه الفرض ، و ليس كل الناس عارفين بالفجر ، و لا بأوقات الصلاة ، وهو شرط فيجب عليهم أن يتعلموا) انتهى . و قد نقل ابن حجر في « تحفته » (١) كلام الأصبحى فقال: (نقل الأصبحى إبراهيم: أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ، ويعود مكانه ليل ، و هذا البعض كثير من أئمتنا - كما مرّ - ، و أن أبا جعفر البصري بعد أن عرَّفه بأنه : عند بقاء نحو ساعتين من الليل ، يطلع مستطيلاً إلى نحو ربع السماء، كأنه عمود ، و ربم لم يُرَ إذا كان الجو نقياً شتاءً ، و أبين ما يكون إذا كان الجو كدراً صيفاً ، أعلاه دقيق و أسفله و اسع ، أي و لا ينافي هذا ما قدمته : أن أعلاه أضوء ؛ لأن ذلك عند أول الطلوع ،

(1) ابن حجر الهيتمي . التحفة (1/273) .

و هذا عند مزيد قربه من الصادق ، و تحته سواد ، ثم يظهر ضوء يغشي ذلك كله ، ثم يعترض ، رده بأنه رصده نحو خمسين سنة ، فلم يره غاب، و إنها ينحـدر ليلتقي مع المعترض في السـواد، و يصيران فجراً واحداً) انتهى . ثم قال في « **التحفة** » جامعاً بين كلام القائلين بذهاب الكاذب، و القائلين بعدمه بقوله: (أنه يختلف باختلاف النظر، لاختلافه باختلاف الفصول و الكيفيات العارضة لمحله ، فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاديري أصلاً ، فهو عذر من عبر بأنه يغيب و تعقبه ظلمة) انتهي . و قال عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه « سراج التوحيد الباهج النور، في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور » ما لفظه: (قال العلماء في الفرق بينهم - أي الفجرين -: أن الفجر الأول الكاذب : دقيق طويل ، منتصب في السماء كالعمود ، و الفجر الصادق الثاني : عريض منير معترض في الأفق ، و قال بعض المعتنين بمعرفتهما و التمييز بينهما ...) ، و ساق جميع ما مرّ عن « اليواقيت » و «التحفة » ، وكذلك ذكر جميع ذلك الشيخ محفوظ بن عبد الرحمن **الحضرمي (١)** ، في كتابه « الشامل في أدلة القبلة و حساب الروم

(١) الحضرمي: محفوظ بن عبد الرحمن باعباد الحضرمي من أهل حضرموت

و المنازل » (۱)، فيستفاد من كلام « اليواقيت » و « التحفة » و « السراج » و « الشامل » .. فوائد كثيرة نذكر منها :

[الفائدة] الأولى: أن معرفة الفجرين ليوم ، يحتاج إلى معرفة محل طلوع الشمس في اليوم الذي قبله ؛ لأن الكاذب يظهر محاذياً له ، و الصادق يظهر منه .

[الفائدة] الثانية : أن الكاذب يطلع إذا بقي من الليل الشرعي سدسه ، لقول «اليواقيت » : (إذا بقي من الليل مقدار ساعتين تقريباً) ، و قول «التحفة » : (نحو ساعتين) ، و كذا في «السراج » و «الشامل » : (إذ المسراء بالليل الشرعي و بالساعتين الساعة الزمنية) ، و لما مرّ عن «الإحياء » : (أنه يطلع إذا بقي من طلوع الشمس أربع منازل تقريباً) ، و في « القول التهام » : (و الفجر الكاذب يطلع دائهاً في السدس الأخير من الليل) انتهى ، و في «شرح الأذكار » لابن علان (۲) : (و الكاذب من الليل) انتهى ، و في «شرح الأذكار » لابن علان (۲) : (و الكاذب

في القرن العاشر (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٧٠) .

⁽١) « الشامل في أدلة القبلة و حساب الروم و المنازل » (مخ : ٢٥٧٠) .

⁽٢) ابن علان : محمد بن علي بن علان المكي الشافعي (٩٩٦هـ - ١٠٥٧هـ) .

يطلع و قد بقي من الليل سبعه) و في «المغني » : (يدخل سبع الليل الآخر بطلوع الفجر الأول) ، و لا خلاف ؛ لما مرّ أن ذلك على التقريب ، و لما مرّ عن «التحفة » من اختلاف ذلك باختلاف الفصول و الكيفيات ، و الصادق يطلع بعد مضى السدس الأخير.

[الفائدة] الثالثة : أن محل ظهور الكاذب ربع السهاء الشرقي ، وفوقه وتحته ويمينه وشهاله ظلمة الليل ، والصادق محل ظهوره أسفله ولا ليل تحته .

[الفائدة] الرابعة: أن الكاذب لا يغير ظلمة الليل ، إلا في المحل الذي هو فيه ، وكلما نزل جهة المشرق رجعت ظلمة في المحل الذي نزل عنه ، والصادق يغير ظلمة الليل من جميع الجهات ، ولا ظلمة بعده .

[الفائدة] الخامسة : أن الكاذب سيره إلى جهة المشرق (قط)^(۱) ، و الصادق سيره إلى جهة الغرب والشمال والجنوب .

[«] الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ». (ينظر: حاجي خليفة . كشف الظنون . (7۸٨/1) . وَ عبد الله الحبشي . جامع الشروح و الحواشي . (177/1)) .

⁽١) أثبتناها من (ب) و في (أ) : فقط .

[الفائدة] السادسة : أن الكاذب لا يتزايد مع سيره ، بل مع ابتدائه يتسع أعلاه قليلاً ، والصادق يتزايد ضوءه ويتسع اتساعاً يعم السهاء كلها ، لكن مع ابتدائه يكون اتساعه جنوباً وشهالاً أكثر منه غرباً.

الفائدة السابعة: مرّ عن «اليواقيت»: أن الكاذب ينحدر إلى المشرق، فإذا بقى بينه و بينه قدر قامتين .. ابتدأ ظهور الصادق من المشرق، و بينهما سواد الليل في قدر القامتين ، وهو كذلك في «السراج» و « الشامل » لكن قدرا ذلك بقامة ، و لا تخالف ، إذ كل ذلك على التقريب، و هذا لا يشاهده الناظر إلا إذا لم يكن بينه و بين المشرق حائل من جبل و غيره ، فإن كان هناك حائل فالمشاهد ضوء الكاذب فقط ، و أما ما تحته من سواد الليل و محل ابتداء الصادق فلا يرى . و بسبب عدم رؤيتها مع نزول الكاذب إلى جهة المشرق ، و اتساع أسفله عند ذلك ، و رؤيته فوق الجبال و نحوها .. يكثر الغرر به ، فيظن أنه الصادق ولس كذلك ، فليحذر من ذلك غاية الحذر ، و لذا قال في « اليواقيت » - محـذراً من ذلك - : وربما نظر من لا يعرف الفجر إلى آخر عبارته المارة.

فصل: في بيان أوقات الصبح

اعلم: أن للصبح - غير وقت الضرورة و الحرمة - أربعة أوقات: الأول: وقت فضلة:

و هو أول الوقت وذلك ، ما يسع منه أربع ركعات معتدلات ، و ما يتعلق بالصلاة من الواجبات و المندوبات بالفعل الوسط ، وقد قربه في «اليواقيت » بقوله: (فصل : ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر المعترض ، فيستديم وقت الرضوان (١) منه بقدر طلوع نصف منزلة الإسفار) انتهى . و سيأتي عن « اليواقيت » أيضاً و غيره ، و مرّ عن الغزالي : أن حصة الفجر منزلتان تقريباً . و قد جعل وقت الفضيلة نصف أولى المنزلتين الأول (٢)، و نبه بإضافته منزلة

(۱) سمي وقت الرضوان لحديث أبي محذور: أن رسول الله الله قال: « إن أول الوقت رضوان الله و أوسطه رحمة الله و آخره عفو الله ». سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بثابت (الزيلعي. نصب الراية. (۲۲۳۱). و قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: أخرجه البيهقي بسند ضعيف جداً. (رواه البيهقي عن أبي محذورة. ينظر: البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. (۱/ ٤٣٥) رقم ۱۸۹۲).

الإسفار بقوله : (نصف منزلة الإسفار) ، على أن الإضاءة لا بد من وجودها في هذا الوقت ، غير أنها أنقص منها في وقت الاختيار .

الثاني: وقت الاختيار:

و هو ما بعد الزمن الذي يسع ما مرّ ، إلى الإضاءة التامة ، كما مرّ عن « الإيعاب » ، و قرب ذلك في « اليواقيت » بقوله - بعد العبارة المارة في وقت الفضيلة - : (و يدخل وقت العفو (١) مستدياً إلى أن يستكمل منزل الإسفار طلوعه) انتهى . فأفاد : أن النصف الثاني من أولى منزلتي الفجر وقت الاختيار . فعلم بهذا : أن نصف وقت الصبح الأول ينقسم قسمين : أولهما فضيلة ، وثانيهما : اختيار ، و إن قدر كل واحد منهما تقريباً عند اعتدال الليل و النهار ؛ ست درج و نصف إلا أربع دقائق و نحو ربع دقيقة .

(١) أي (وقت الجواز)، و أخذ تسميته من حديث أبي محذورة السابق.

الثالث: وقت الجواز:

و هو ما بعد الإضاءة التامة إلى الحمرة التي قبل الشمس، و قربه في « اليواقيت » بقوله: - بعد العبارة المارة في وقت الاختيار ما لفظه -: (ثم يذهب الوقتان من الصبح: وقت الرضوان، و وقت العفو، و يدخل وقت الجواز) (١) انتهى. و بهذا تبين: أن وقت الجواز يدخل بطلوع المنزلة الثانية من منزلتي الفجر، و يبقى إلى طلوع الحمرة التي قبل الشمس.

الرابع: وقت الكراهة:

و ابتداؤه من ظهور الحمرة التي قبل الشمس ، لا الصفرة ، كها بين ذلك في « الأسنى » (7) و قال في «الغرر البهية » (7) : (... و وقت جواز بلا كراهة ، إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ، و وقت جواز بكراهة إلى الطلوع) انتهى . وقال في «منتقى البحرين » : <math>(و وقت بكراهة إلى الطلوع) انتهى . وقال في «منتقى البحرين » : (و وقت

⁽١) لعل وقت الفضيلة يقابل الرضوان ، و الاختيار يقابل الرحمة ، و الجواز يقابل العفو ، لكن الأصبحي جعل الاختيار مقابل العفو .

⁽٢) الشيخ زكريا الأنصاري . أسنى المطالب (١١٧١) .

⁽٣) الشيخ زكريا الأنصاري . الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٠٤٦) .

الفضيلة: أوله و الجواز إلى حمرة قبيلة - أي قبيل طلوع الشمس - ، ثم من الحمرة وقت كراهة) انتهى . و قال في « الأسنى » ثم الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس إلى أن قبال: (ثم الكراهة) انتهى . و (قال) (١) في «شرح التحرير»: (و وقت الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس) (٢) انتهى . وقال الرملي في «النهاية»: (ثم جواز بلا كراهة ، إلى الحمرة التي قبل طلوعها -أي الشمس - ثم جواز مع الكراهة) انتهى . و عبارة «شرح الحلبي المكي » مع متنه للشيخ علوان الحموي (٣): (و في الجواز بلا كراهة ، إلى احمرار المشرق قبيل الطلوع ، و مع الكراهة منه إلى الطلوع) انتهى .

(۱) أثبتناها من (*ب*) .

⁽٢) الشيخ زكريا الأنصاري . شرح التحرير (١/٢٦٥) .

⁽٣) علوان الحموي: علاء الدين علي بن عطية بن الحسن الهيتي الحموي (نسبة إلى مدينة حماه) الشافعي الصوفي المعروف بعلوان الحموي (٨٧٣هـ – ٩٣٦هـ) له: « مصباح الهداية و مفتاح الدراية » و « أسنى المقاصد في تعظيم المساجد » و « تقريب الفوائد و تسهيل المقاصد » (مخ: ٢٧١٠) . (الباباني . هدية العارفين . (1/ ٥٩٥)) (الزركلي . الأعلام . (1/ ٣١٥) (حاجي خليفة . كشف الظنون .

فهذه العبارات، و غيرها مما تركناه مما هو بمعناها .. تعرفك أن وقت الكراهة للصبح، هو من حين تظهر الحمرة التي قبل الشمس، إلى أن تطلع، و أنه أضيق أوقات الصبح الأربعة ؛ لأن الحمرة المذكورة، لا تطلع إلا بعد مضي نحو ثلثي المنزلة الثانية، و أن من توهم أنها الحمرة التي تطلع مع الفجر .. فقد غلط غلطاً فاحشاً و خالف الكتاب و السنة و الإجماع و أئمة المذهب، إذ الأولى مجرد تشريب، و الثانية حمرة ظاهرة، و الأولى في أول المنزلة الأولى من منزلتي الفجر، و الثانية في أخر منزلته الثانية، فتدبر هذا، و لا تغتر بما أكثر به صاحب تلك «الرسالة»، من (نسبته) (۱) خالفيه، إلى إيقاعهم الصلاة و السحور معها الأكل

_

⁽ ۱۷۱۱/۲) . و ليحيى بن محمد المسالخي الحلبي (ت ١٢٢٥هـ أو ١٢٢٩م)

[«] شرح مختصر علوان في الفروع » . (الباباني . هدية العارفين . (٢/ ٢٥٠) وَ الزركلي . الأعلام . (٨/ ١٧٠)) .

⁽١) في (ب): نسبة .

و الشرب (١)، فإنه مجرد تحامل و هذيان ، إذ لا يظن ذلك بالجهال من المسلمين ، فكيف بأهل العلم و طلبته المتقين ؟!.

⁽١) ينظر بلفقيه . السيف . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٦ .

الباب الرابع

- [بيان الفجر من علم الفلك]-

فيها ضبط به الموقتون حصة الفجر ، وقدروها به

ولنقدم قبل الخوض في ذلك مقدمة توطئة لذلك ، قال القليوبي في « الهداية من الضلالة ، في معرفة الوقت و القبلة بغير آلة » . (١) : (و الساعة ، لغة : (القطعة) (٢) من الزمان ، و منه الساعة (الغنيمة) (٣) ، واصطلاحاً : إما مستوية : و هي التي تسمى الفلكية ، و هي زمان مقداره خمسة عشر درجة أبداً ، و يستعملها الحُسّاب غالباً ، و جملة الليل و النهار بها أربعة و عشرون ساعة ، كل واحدة منها اثنا عشر ساعة إن استويا ، و إلا فها زاد في أحدهما نقص من ساعات عشر ساعة إن استويا ، و إلا فها زاد في أحدهما نقص من ساعات الآخر) . إلى أن قال : (و إما زمانية ، و هي التي يستعملها الفقهاء) . إلى أن قال : (وهي زمان ، مقداره نصف سدس النهار أو الليل أبداً ،

(١) ينظر: الباباني، هدية العارفين ١/ ٨٧.

⁽٢) في (ب) : قطعة .

⁽٣) أثبتناها من (ب) و في (أ): القيمة.

و جملة الليل و النهار بها أربع و عشرون ساعة أيضاً ، و كل بها اثنتا عشرة ساعة). إلى أن قال: (فعلم أن مقادير ها تزيد و تنقص دون أعدادها ، عكس الأولى) انتهى . فأفاد : أن أهل الحساب لا يستعملون غالباً إلا الساعة المستوية ؛ لضبطها بعدم الزيادة و النقص ، بخلاف الزمانية ، و افهم أن الدرجة لا تزيد و لا تنقص أيضاً ، وهو كذلك و يلزم من عدد الساعات المستوية ، و عدد درجها المذكورين : أن الليل و النهار ثلاثمائة و ستون درجة ؛ لأنك إذا قسمت ذلك على أربع و عشرين ساعة .. خص الواحدة خمسة عشر درجة ، و إن قسمت ذلك على البروج الاثني عشر .. خص الـبرج ثلاثون درجـة ، و إن قسمته على المنازل الثمان و العشرون .. خص المنزلة ثلاثة عشر درجة إلا سُبع درجة ^(١)، هذا عند الاعتدال في القسمة على الروج و المنازل ، و عند الزيادة و النقص يزداد من أحدهما في الآخر و ينقص بقدرها ، و إذا كان المقسم واحداً - أعنى الثلاث المائـة و الستين الدرجة و هو دور الفلك في اليوم و الليلة - على الساعات و البروج و المنازل كما ذكرنا ، - باتفاق أهل الفلك كما يعرف ذلك من

⁽۱) ۲۸\۳٦٠ | ۲۱ و ٦\٧ درجة = ٥١ قه و ٢٥.٧ ثا .

يطالع كتبهم و يحققها .. لزم استواء درجات الثلاثة في المقدار ، و أنها لا تفاوت فيها ، و قد قسموا الدرجة المذكورة ستين دقيقة (١) ، و اختلفوا فيها تَسَعُه الدقيقة من القول ، فقال بعضهم : سورة الإخلاص بالبسملة قراءة متوسطة . وقال : بعضهم سبحان الله مستعجلاً . و هذا خلاف كبير فيه تفاوت كثير، إذ حروف (سبحان الله) ثمن حروف (سورة) (٢) الإخلاص ، و يزيد ذلك اشتراط التوسط في قراءة (الإخلاص) و العجلة في (سبحان الله) ، و ما ذكره مؤلف تلك (الرسالة » (٣): أن التقدير بالإخلاص لدقيقة درج البروج و المنازل ، و (سبحان الله) لدقيقة درج البروج و المنازل ، و (سبحان الله) لدقيقة درج الساعة المستوية .. خطأ صريح ، بل التقدير بها لدقيقة كل من الثلاثة ، إذ المقسم عليهها – كها مر " – واحد (٤). قال

.

⁽۱) هذه دقيقة هندسية من الدرجة و تساوي الدقيقة الواحدة هذه ٤ ثواني ؟ لأن الساعة = ٢٠ قه عه = ٢٠٠ ثا عه ، الكن الساعة = ٢٠ قه عه = ٢٠٠ ثا عه ، و عليه فإن : ٢٠٠ قه اجه = ٢٠٠ ثا عه و منها الدقيقة من الدرجة = ٤ ثا عه . (٢) أثبتناها من (ب) .

⁽٣) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٧ .

⁽٤) ثلاث مائة و ستون درجة .

الشيخ عثمان بن أبي بكر العمودي (١) في « نصب الشرك »: (فائدة أخرى : قال الفقيه عبد الرحمن مخرمة : الساعة المستوية خمسة عشر درجة ، و كل درجة مستون دقيقة ، و كل دقيقة مقدار قولك : (سبحان الله) مستعجلاً . من غير إمهال . وقال عبد الله بن عمر مخرمة (٢): اللدرجة ستون دقيقة ، و اشتهر بين أهل هذا الفن أنها قدر ، ﴿ قُلْ هُوَ اللدرجة ستون دقيقة ، و اشتهر بين أهل هذا الفن أنها قدر ، ﴿ قُلْ هُوَ

(١) عثمان العمودي: عثمان بن أبي بكر مولى خظيم بن عمر العمودي الحضرمي. و كتابه «نصب الشرك في علم الفلك» ألفه سنة ١٠٤٧هـ (مخ: ٢٥٦٠)

(ينظر: عبدالله الحبشي. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن. ص ٥٧١).

(٢) عبد الله بانخرمة: عبد الله بن عمر بن عبد الله بانخرمة الحميري الحضرمي الشحري ثم العدني (٩٠٧ه هـ - ٩٧٢ه هـ) ، من كتبه « الفتاوى الصغرى (الهجرانية) » ، و « الفتاوى الكبرى » ، « نبذه في علم الفلك » (مخ : ٢٥٦٠) ، « الجداول المحققة في الهيئة » ، و « رسالة في سمت القبلة »، و « رسالة الربع المجيب » ، و «رسالة في معرفة الأوقات و الساعات »، و « رسالة في اختلاف المطالع و اتفاقها » . (الزركلي . الأعلام . (١١٠/٤)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (١٩٥٦) . و (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في البمن . ص ٥٦٩) .

الله أحد به مع البسملة ، مرة واحدة قراءة متوسطة بين الترتيل و الإسراع ، و بمثل قوله قال الفيومي)(١) انتهى . و فيه - محيلاً على ما ذكره هنا - قوله : (و قد سبق معرفة قدر الدقيقة ، و ما فيه من الخلاف) انتهى . و من قوله : (و اشتهر...) الخ ، هي عبارة الشيخ عمد الحطاب ، التي نقلها مؤلف تلك « الرسالة » (٣) ، و لم يقيدها الحطاب بها قيدها به ، بل هي ظاهرة أن ذلك ضبط لدرجة الثلاثة ، و لما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر العمودي في كتابه «حسن النجوى » : (٤) (سن الجلوس بعد دفن الميت عند قبره ، قدر نحر النجوى » : (٤) (سن الجلوس بعد دفن الميت عند قبره ، قدر نحر

⁽١) العمودي. نصب الشرك: ص٢٤.

⁽۲) الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المغربي الأصل المكي ثم الطرابلسي الرعيني المالكي المعروف بالحطاب (8 - 8 - 8 - 8 ابنه يحي الحطاب له: « شرح مختصر خليل » و « رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . 8) . عبد الله الحبشي . جامع الحواشي و الشروح (8 / 8)) .

⁽٣) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٦ – ٢٧ .

⁽٤) عبد الرحمن العمودي : وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان

جزور و تفرقة لحمها)، قال: (و مقدار ذلك بالزمان، ساعة و ربع أو ثلث فلكية تقريباً، كما أفتى به ابن كَبِّن (١)، و مقدار الساعة المستوية خسة عشرة درجة، كل درجة ستون دقيقة، كل دقيقة مقدار قولك (سبحان الله) مستعجلاً من غير مهلة قاله عبد الله بلحاج (٢)؛ و عليه

العمودي الحضرمي ثم المكي الشافعي الصوفي (ت ٩٦٧هـ) جاور مكة و توفي بها فقيه له «حاشية على الإرشاد». ينظر: العيدروس. النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١/ ١٣٣)).

(۱) ابن كبِّن: جمال الدين محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كبِّن الطبري الأصل العدني اليمني الشافعي (٢٧٧هـ - ٨٤٢ هـ) ، له « مفتاح الحاوي المبين عن النصوص و الفحاوي » و « الدر النظيم في الكلام على بسم الله الرحمن الرحيم » (العيدروس . النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١/ ٢٢) (الباباني . هدية العارفين (٢/ ٤٨)) (كحالة . معجم المؤلفين . (١٠/ ٣٣)) و (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٢٣) .

(٢) عبد الله بلحاج : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بلحاج بافضل الحضرمي الشافعي (٥٠٠ هـ – ٩١٨ هـ) ، له « المختصر الصغير » و « المختصر الكبير » في الفقه ، « مؤلف في القبلة » و « مؤلف لطيف في الفلك » . (بافضل . صلة الأهل . ص ١٤٢)

فتكون الساعة قدر تسعائة تسبيحة)(١) انتهى . و على هامش ذلك بخط الشيخ على بن عمر بن قاضي (٢) : (الصواب ، أن الدقيقة قدر ﴿ قُلُ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ قراءة معتدلة ، كما قرره علماء الفلك ، كذا و جدته بهامش « الأم ») انتهى . و في « مبحث نحر الجزور » – المار – من « فتاوى محمد بن سليمان حويرث » (٣) : (و ضبطت الساعة و الثلث ، بقدر عدد معلوم من قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ ، و بعضهم ضبطه بقدر عدد معلوم من (سبحان الله)، و الكل على التقريب) .

(١) نقل العلامة عبد الرحمن المشهور الحضرمي في فتاويه عبارة «حسن النجوى» هذه . (عبد الرحمن المشهور . بغية المسترشدين . ص ٦٢) .

⁽۲) علي بن قاضي : علي بن عمر بن محمد بن قاضي باكثير الحضرمي (۱۱۷۶ هـ - ۱۲۱۰هـ) فقيه له : كتاب « الفتاوي » (مخ : ٤٦٤) ، و « زاد المسافر و عهاد الحاج و الزائر » و كتب أخرى . (ينظر : باكثير . البنان المشير . ص ۱۲۸ . و ينظراً أيضاً : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ۱۰۳ و ۲۷۲) . (٣) باحويرث : محمد بن سليهان باحويرث الدوعني ، من أهل القرن العاشر له « تقريب الفوائد في الفقه » و « فتاوى » في مجلدين (مخ/ ۸۸۷) .

⁽ينظر: عبد الله الحبشي. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن. ص ٢٤٢)

انتهى . و أين التقريب مع التفاوت الذي ذكرناه ؟! أن (سبحان الله) نحو ثمن (الإخلاص) ، و إذا علم هذا الخلاف بين أهل الفن ، فيما تسعه الدقيقة، و التفاوت الكبيريين (الإخلاص) و (سبحان الله) ، و اختلاف الناس في البطء و الإسراع ، حتى أنَّا امتحنا الساعة المستوية بقراءة القرآن ، و أخبرني سيدي العلامة عبد الله بن أبي بكر بن سالم عيديد (١) - رحمه الله -: أنه يقرأ فيها جزأين و ربعاً و أحياناً و نصفاً . و أخبرني من أثق به: أن بعض الحفاظ بمكة ، يقرأ فيها ثلاثة أجزاء. و قد أمرت بعض الأولاد بامتحان ذلك بالقراءة ، فمنهم من قرأ جزأين ، و منهم من بلغت قرأته الثلاثة ، ومنهم من كان بين ذلك ، فالتفاوت بين المقل و المكثر الثلث ، و هو شيء يبطل الضبط به و يضعف ، إلا أن يقال: الساعة قدرها بالقراءة المرتلة جزءان ، و بالسريعة ثلاثة ، و بالمتوسطة بينهما ، فيقرب الضبط ؛ فعلى هذا تكون حصة الفجر عند اعتدال الليل و النهار- إذا قلنا أنها ساعة و نصف -تسع ثلاثة أجزاء بالترتيل ، و أربعة و نصفاً بالإسراع ، و أربعة إلا رُبعاً

(١) عبد الله بن أبي بكر بن سالم عيديد العلوي الحضرمي شيخ المؤلف كان شاعراً (١١٩٥هـ - ١٢٥٥هـ). (ابن هاشم. تاريخ الدولة الكثيرية. ص ١٤٨). بالتوسط، ويشهد لقرب هذا الضبط وقوته، ما روى البيهقي في «سننه» (۱) و لفظ «مختصرها» للشعراوي: (وروى الشافعي، وغيره، عن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر - رضي الله عنه - عنه - : كادت الشمس أن تطلع .. فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين، وفي رواية فقرأ سورة البقرة في الركعتين كلتيهما) انتهى .

وقد مر آخر (الباب الثاني) في (التنبيه الخامس)، عن اسن الترمذي »: أن سيدنا أبا بكر - رصي الله عنه - ممن اختاروا التغليس بصلاة الصبح، وجاءت آثار أيضاً: أن عليه عمل الشيخين، فإذا كان - رضي الله عنه - ممن اختار التغليس وعليه عمله، و استغرقت صلاته (بالبقرة) - التي هي جزآن و نحو الثلث - معظم الوقت، حتى قال له سيدنا عمر - رضي الله عنه - : كادت الشمس أن تطلع. كانت حصة الفجر قريباً، من ساعة و نصف عند

⁽۱) قال البيهقي : (أنبا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس ...) (البيهقي سنن البيهقي (٢ \ ٣٨٩) رقم ٣٨٢٦).

الاعتدال ، و تزيد على ذلك بزيادة الليل قليلاً ، بل زيادتها في المدينة أكثر من جهتنا ، فنحو الساعة للقراءة ، و الباقي لأفعال الصلاة و أقوالها ، و الأذان و الإقامة و ركعتى الفجر ، و يشهد لـذلك أيضاً ما ذكره الشعراوي في « المنهج المبين » بقوله: (و روى مالك ، و الشافعي ، عن عبد الله بن عامر قال: صلينا و راء عمر بن الخطاب ، فقرأ فيها سورة يوسف ، و سورة الحج ، قراءة بطيئة .. فقال هشام بن عروة لأبيه لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر .. قال: أجل) انتهى . فقراءة سيدنا عمر رضى الله عنه ما ذكر وهو جزء و ثمن ، و قول هشام بن عروة لأبيه - الراوي له هذا الأثر عن عبد الله بن عامر -: لقد كان ... الخ ، و جوابه له بأجل .. يبين لك أن حصة الفجر نحو ما ذكرنا ، و إلا لم يبق للسؤال و الجواب المذكورين فائدة ؛ لأن قراءة السورتين المذكورتين بالترتيل له نحو ساعة إلا ربعاً ، و للصلاة و ما ذكر معها نحو نصف ساعة ، و يبقى نحو الربع بعد السلام، و يشهد لذلك أيضاً ما روى **البخاري** - في (باب القراءة في المغرب) - عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم: «مالك تقرأ في المغرب بقصار (١) ، وقد سمعت النبي الله قرأ (بطول (٢) الطوليين) (٣) ، و فسرها زيد كما رواه النسائى ، و أبو داود ، بـ (الأعراف) .

قال القسطلاني – بعد ذكره ما ذكر – : (و استنبط من الحديث ، امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر ، و استشكل بأنه إذا قرأ الأعراف ؛ يدخل وقت العشاء قبل الفراغ)(٤) انتهى . و لما ذكر في «المنهاج » : جواز مد صلاة المغرب على الجديد إلى أن يغيب الشفق .. استدل على ذلك في « التحفة » بقوله : (لما صح أنه ﷺ قرأ فيها (الأعراف) في الركعتين كلتيهما)(٥) انتهى . و مثلها عبارة فيها « النهاية » و قال في « المغني » : (لما صح أنه ﷺ كان يقرأ فيها

(۱) في « صحيح البخاري » : (بقصار المفصل) .

⁽٢) في « صحيح البخاري » (بطولي الطوليين) . و الطوليين تثنية ، و المراد بها الأعراف و الأنعام ، و الأعراف أطول .

⁽٣) البخاري . صحيح البخاري . (١/ ٢٦٥) رقم ٧٣٠ .

⁽٤) القسطلاني . إرشاد الساري (٢/٩٠) .

⁽٥) ابن حجر الهيتمي . التحفة (١٩٢٢) .

ب (الأعراف) في الركعتين كلتيهما. رواه الحاكم و صححه على شرط الشيخين (۱). و في « البخاري » نحوه (۲). و قراءته ﷺ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها) انتهى . و نحوه في « المحلى على المنهاج » . فإذا استشكل القسطلاني ، اتساع الزمن الذي من مغيب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر .. لصلاته ﷺ المغرب ، مع قراءته فيها ب (الأعراف) ، التي هي جزء و ربع ، و جعله في « التحفة » و « النهاية » دليلاً على جواز مدها إلى مغيب الشفق ، و في « المغنى » و « المحلي » على قربه من مغيبه ، و قد (قدّر) (٣) الموقتون ما بينهما بعشرين درجة - كما يأتى - ، و هو ساعة و ثلث ، فكيف يقال في حصة الفجر - التي تزيد على هذا سدس ساعة - : أنها تسعُّ ستة أجزاء من القرآن تقريباً ، كما قرره صاحب تلك « الرسالة » ، هذا شيء مستبعد جداً! يأباه كل من تأمل هذه الشواهد، و يعرف به خطأه، و يشهد لضبط الساعة بها ذكرنا .. ما رتبه أهل جهتنا من قديم الزمان ، من

(١) الحاكم. المستدرك على الصحيحين. (١/٣٦٣) رقم ٨٦٦.

⁽٢) البخاري . صحيح البخاري . (١/ ٢٦٥) رقم ٧٣٠ .

⁽٣) في (ب): قدروا.

إحياء ما بين العشاءين بصلاة المغرب ، ثم قراءة الحزب القرآني ، وهو جزءان غالباً ، و بتامه يدخل وقت العشاء ، و قد أخبرني سيدي و خالي العلامة طاهر بن الحسين (١) - رحمه الله و نفعنا به - أن حزب الصبح و الذي هو جزءان ، غالباً كانوا يقرأونه بتريم بمسجد السادة آل باعلوى ، بعد صلاة الصبح ، يبتدئون فيه و يفرغون منه مع الإشراق، وهو شاهد للضبط الذي ذكرنا، إذ الحزب المذكور يستغرق نحو الساعة ، و الصلاة و ما ذكر معها ، و انتظارهم بعد ركعتي الفجر يستغرق الباقي ؛ لأن عادتهم الإتيان بدعاء الفجر المعروف ، و ما ورد من الذكر بعد سنته ، فهذا الانتظار مع تطويلهم قراءة صلاة الصبح .. يقابل سدس الساعة الزائد على حصة الشفق . و إذا انتهى الكلام في هذه المقدمة ، فلنشرع في المقصود .

⁽۱) العلامة طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي الحضرمي الشافعي (۱۱۸۶هـ - ۱۲۶۱هـ) ، بويع أميراً للمؤمنين الحضرميين سنة ۱۲۲۶هـ له: «كفاية الخائض في علم الفرائض » و « إتحاف النبيل بشرح حديث جبريل » و « فتاوى » (ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرية . (۱/ ۱۵۳) و (الزركلي . الأعلام . ۲۲۱) كحالة . معجم المؤلفين . (۵/ ۳۶) (الباباني . هدية العارفين . (۱/ ۲۲۵) .

فنقول: قد ضبط الموقّتون حصة الفجر بثلاثة أشياء: بالمنازل، و القمر، و الساعات. و أجمعوا على أنها تزيد لزيادة الليل و تنقص لنقصه، ففي « اليواقيت » – عند ذكر إيلاج الليل و النهار ما لفظه –: (للإجماع على : أن الوقت الذي بين الفجر و الشمس، يطول لطول الليل و يقصر لقصره، كأنه جزء منه) انتهى. و تقديرهم ذلك بالمنزلين يلزم منه ذلك ؛ لطول زمنها و نقصه بطول الليل و نقصه.

الأول: المنازل:

قد مرّ في الباب الثالث عن كتاب السفر من « الإحياء » : أن المحققين على أن الفجر يطلع ، إذا بقيت منزلتان قبل طلوع الشمس . و قال اليافعي في « السراج » : (سواد الليل يقطعه اثنا عشر منزلة ، و يقطع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس منزلتان) انتهى . و قال في « السراج » ذكر بعض المنصفين من أصحابنا : أنه إذا حال دون طلوع الفجر حائل ، اعتبر بالقمر) . إلى أن قال : (فإن لم يتبين ذلك ، فاعتبر لطلوع الفجر منازل القمر الثمانية

والعشرين (۱) ، فإن لسواد الليل المظلم منها اثنا عشر منزلاً ، و أن الفجر في الثالث عشر منها ، فإذا رأيت منزلاً منها عند غروب الشمس طالعاً في المشرق ، أو غارباً في المغرب .. فاعلم إنك إذا رأيت الثالث عشر منه (۲) في ذلك الموضع .. فقد طلع الفجر (۳) ، و هذا لا يختلف في كل زمان و مكان . مثال : ذلك أنك إذا رأيت (الثريا) وقت غروب الشمس في موضع من السهاء ، ثم رأيت في ذلك الموضع (الغفر).. فقد طلع الفجر . و على هذا القياس) انتهى . إلى أن قال : (قلت : و لم أر لأحد من العلهاء ، نصاً في الرد على هذا القائل المذكور ،

⁽۱) و هي مرتبة: هنعة ، ذراع ، نثرة ، طرف ، جبهة ، زبرة ، صرفة ، عواء ، سماك ، غفر ، زبان ، إكليل ، قلب ، شول ، نعائم ، بلدة ، مرزم ، سهيل ، باعريق ، خباء ، فرغ ، دلو ، حوت ، نطح ، بطين ، ثريا ، بركان ، هقعة . وكل منزلة ١٣ يوما (درجة) إلا الهقعة ١٤ يوما في السنة البسيطة و ١٥ يوم في الكبيسة .

⁽٢) بأن تعطي تلك المنزلة الرقم (١) ثم تعد بعده ١٣ منزلاً ، فالمنزل الثالث عشر هو المقصود.

⁽٣) لأن ما بين الغروب و الفجر (الليل الشرعي) ١٢ منزلاً .

و لا في قبول قوله ، و هذا الذي ذكره و إن كان قد أجرى الله العادة في المنازل كها (ذكر) (١) .. فليس لنا على العمل بها دليل شرعي يعتمد عليه) انتهى . و مثل ذلك في « الشامل » . و قال في «الشامل » أيضاً : (و الليل كله يقطعه اثنا عشر منزلة ، و يقطع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس منزلتان) انتهى . و قال الشيخ أحمد بن أحمد السجاعي (٢) في « منظومته في الفلك » ما لفظه : (و بين طالع فجر من منازلها * و بين منزل (٣) شمس فاعلم اثنان) . قال شارحها - أي الإمام الشريف على بن عبد البر الونائي على هذا البيت - : (يعني أنك إذا عرفت منزلة الشمس ، فعد اثنين غيرها مما قبلها ، فالمنزلة الثالثة بها ، هي الطالعة بالفجر) انتهى . و لما ذكر في « اليواقيت » :

(١) في (ب) :ذكره .

⁽۲) أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدراوي الشافعي المصري (ت ۱۱۹۷هـ)، له مصنفات كثيرة منها: « فتح المنان في بيان مشاهير الرسل التي في القرآن » و « النور الساري على متن مختصر البخاري » و عدة منظومات في فنون شتى . (ينظر: الزركلي . الأعلام . (۱/ ۹۳)) (معجم المؤلفين (۱/ ۱۵۶)) .

⁽٣) في (ب): وبين منزل فجر شمس

الخلاف فيها بين الفجر و طلوع الشمس ، و أن **الشافعي** و الجمهور على أنه من النهار، و أن حذيفة و الأعمش و إسحاق على أنه من الليل، و أن علياً و ابن عباس على أنه فاصل بينهما، واستدل لقول حذيفة و صاحبيه : بأنه ثبت في السنة و الإجماع : أن الليل اثنا عشر ساعة و النهار كذلك . ثم قال : (فإن قلنا بقول الشافعي : أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا يستغرق ستة عشر منز لاً، ثم أن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فهذا يستغرق اثني عشر منز لاً ، لا مخالف في هذا) انتهى . و شاهِدنا في قوله : أن النهار يستغرق ستة عشر منزلاً على قول **الشافعي** ، و الليل يستغرق اثني عشر منزلاً عليه أيضاً ، و لا مخالف في هذا ، أي كون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ ليلاً يستغرق اثني عشر منزلاً ، و كذلك من طلوع الشمس إلى غروبها ، لا مخالف في أنه نهار يستغرق أربعة عشر منزلاً ، فيلزم من الاتفاق على الليل المقدر باثني عشر منزلاً ، و النهار المقدر بأربعة عشر منزلاً .. الاتفاق من الكل على أن المنزلتين بقية الثمان و العشرين هي حصة الفجر ، وإنها الخلاف في كونها من النهار أو الليل أو فاصل بينها ، و لم يلتفت إلى خلاف القوم الذين ذكر الغزالي - فيها مرّ عنه -

أنهم يقولون : يطلع الفجر قبل الشمس بأربع منازل ؛ لما مرّ عن الغزالي أن هذا خطأ ، و المخطئ لا يعتد بخلافه . و قال في « اليواقيت» أيضاً : (اعلم : أن العرب راعوا هذه المنازل ، فنظروا إلى اثنى عشر منزلاً التي تطلع كل ليلة ، فإذا (آخر) (١)ما يطلع منها مع الفجر المعترض ، ثم يتقدم ذلك المنزل بقدر شبر في رأى العين ؛ و ذلك لمفارقة الشمس لهذا المنزل ، سائرة إلى المشرق ، حتى إذا تحت ثلاثة عشر ليلة ، طلع منزل آخر مع الفجر ، قد كان يطلع مع الإسفار ، فصار ما كان يطلع مع الفجر يطلع قبل الفجر ، و ما كان يطلع مع الإسفار يطلع مع الفجر ، بقدر جزء من اثني عشر جزءاً من الليل) انتهى . و قد مرّ في فصل بيان أوقات الصبح عن « اليواقيت » : أن وقت الفضيلة و الاختيار لهما أول منـزل مـن منزلتي الفجـر ، و أن وقـت الجـواز و الكراهة لهم المنزل الثاني . و قال في « نصب الشرك » : (الفصل الخامس: في معرفة طالع الفجر و غاربه و المتوسط و الوتد: اعلم أنه متى مضى من المنزلة - أي الغاربة - اثنا عشر يوماً فهي غارب الفجر،

(١) في (ب) : آخرها .

و الخامس عشر منها هو طالع الفجر انتهى (١) . ثم قال : (فائدة : إذا عرفت طالع الفجر و غاربه ، و أردت معرفة الشمس في أي منزلة هي ، فهي في ثالث الطالع) انتهى (٢) . و إنها قال : في ثالث الطالع ؛ لأنه قال سابقاً : متى مضى ... إلى آخره . فلها قرر أن المنزلة الغاربة بالفجر تغرب لمضي اثني عشر منها.. لزم أن المنزلة الطالعة به تطلع إذا مضى منها اثنا عشر يوماً ، فيبقى من المنزلة يومان من حصة الفجر ، فإذا مضى

(۱) العمودي. نصب الشرك: ص٢٤.

طالع الفجر: هو الذي يطلع من الأفق الشرقي مع طلوع الفجر، و غارب الفجر: المنزل الذي يغرب من الأفق الغربي لحظة طلوع الفجر، و المتوسط: هو المنزل الذي يكون فوق رأس الراصد، و الوتد: المنزل الذي يقابل المتوسط و يكون تحت قدم الراصد، فإذا كانت المنزلة رقم (١) هي المنزلة الغاربة، فالمنزلة رقم (١) هي المنزلة المتوسطة، و المنزلة رقم (١٢) هي المنزلة الطالعة، و تكون المنزلة رقم (٢٢) هي المنزلة الوتد. مثال: إذا كانت منزلة الطرف غاربة الفجر، فإن الزبان متوسطه و سهيل غاربه و البطين وتده؛ و لهذا يمكن معرفة وقت الفجر بتربع منزلة الزبان وسط السهاء في أيام الطرف (يجب مراعاة ما تأخذه في منازل الشبامي ، كها سيأتي)

من المنزلة التي تليها اثنا عشر ، انتهت منزلة الإسفار ، و من ثاني عشرها ، إلى ثاني عشر التي تليها ، تنتهي منزلة الجواز و الكراهة ، و يبقى يومان منها من منزلة الشمس ، و هذا على أن المنزلة : الفضاء الذي قبل النجم ، كما يفهمه كلامه ، و نقله مؤلف تلك « الرسالة » عن عبد الله بن عمر مخرمة ،(١) و هو اصطلاح أرادوا به نفى الخلل الواقع في حساب الشبامي ، بسب تحرك المنازل و تأخرها إلى جانب المشرق، و هذا باعتبار زمن تصنيف « نصب الشرك » ، و هو سنة سبع و أربعين ألف- بتقديم السين على الباء - ، و أما الآن - و هو سنة واحد و ستين و مائتين و ألف- (فيزاد) (٢)على ذلك ثلاثة أيام ، فإذا كان اليوم أول يوم في « الثريا » على حساب الشبامي ، و أردت معرفة الدرجة الغارب بالفجر، و الطالعة به على التقريب .. فاسقط ثلاثة عشر درجة و ذلك جميع الفضاء الذي قبلها .. فتنتهى إلى الدرجة التي قبل نجم « البطين » فهي الغاربة بالفجر ، و تلك الدرجة على الاصطلاح المار تسمى آخر درجة في « البطين » ، و على خلافه

(١) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٧ .

⁽٢) في (ب) : فيزداد .

- الـذي عليه أكثر الحساب - تسمى آخر درجة في « النطح » و الطالعة بالفجر، الدرجة التي قبل « الزبان » و هي آخر درجة في « الغفر » على حساب الأكثر ، و آخر درجة «الزبان » على الاصطلاح المار ، و الشمس تطلع ذلك اليوم في الدرجة التي قبل نجم (القلب) ، و المتوسط بالفجر الدرجة التي قبل نجم (الطرف) ، و هي آخر درجة فيه على ذلك الاصطلاح و آخر درجة في «النثرة » على ما عليه الأكثر، و على هذا فقس ، فثاني يوم في «الثريا » على حساب الشبامي يكون غارب الفجر الدرجة التي بعد نجم البطين ، و الطالعة به الدرجة التي بعد نجم الزبان ، و المتوسطة به الدرجة التي بعد نجم الطرف ، و الطالعة فيها الشمس هي الدرجة التي بعد نجم القلب ، فإذا أتمت «الثريا » ثلاثة عشر يوماً ، فالدرجة الغاربة هي ثاني درجة من الفضاء الذي قبلها ، فتبقى درجة قبل « الثريا » هي الغاربة ، أول يوم في « البركان » على حسابه . فعلم بهذا : أن بتحرك المنازل حصل هذا التأخر على حساب الشبامي، و هو أربعة عشر درجة ، و ذلك منزلة و درجة ، في الغارب و المتوسط الطالع بالفجر و الطالع بالشمس ، ولم يتغبر به مقدار ما بين كل ؛ لأنه إذا غرب أحدها بالفجر ، فالمتوسط ثامنه ، والطالع مع الفجر خامس عشره ، ومع الشمس سابع عشره ، فالليل الفلكي مع استواء الليل والنهار مائة وثهانون درجة ، فمن غروب الشمس إلى طالع الفجر مائة و أربع و خمسون درجة وسبعان من درجة ، وذلك اثني عشر منزلة ، ومن طالع الفجر إلى طلوع الشمس ست وعشر ون درجة إلا سبعين من درجة .

واعلم: أن المنزلة هي جزء من ثمانية وعشرين جزءاً متساوية من دورة الفلك في اليوم والليلة ، و قدر الدرجة – كما مرّ لك عن «اليواقيت » – شبر في رأي العين ، والنجوم الأعلام على المنازل أعلام تقريبية لا تحقيقية ؛ لما يشاهد بينها من اختلاف في المقدار .

تنبيه: التقدير بالمنزلتين لحصة الفجر تقريبي لا تحقيق فيه ، - كها مرّ عن «الإحياء» و قال اليافعي في « السراج »: (اعلم أن العمل بالمنازل إنها هو تقريب لا تحقيق) انتهى ، وقال فيه أيضاً: (المنازل متفاوتة ، والعمل عليها تقريب وتسامح لا تحديد وتحقيق) انتهى . ومثل ذلك في « الشامل » ، وسيأتي: أن التقدير بالساعات تقريب ، مع أنه أضبط من التقدير بالمنازل ، و أقرب إلى التحقيق منه كها قال ذلك أهل الحساب ؛ فلهذا تجد المقدرين لحصة الفجر بالساعات في جداولهم ..

يقدرونها بأقل من منزلتين - كما يأتي أيضاً - و به يعلم : أن قول المقدرين بالمنزلتين لحصة الفجر .. أنه على التقريب ، مرادهم به أنها قد تنقص عنها لا أنها تزيد عليها . قال الشيخ محمد بن الحطاب في « شرح المختصر » - بعد نقله تنبيهاً من تنبيهات فيه كلام طويل -: (فتحصل من هذا: أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية ، مثل : الإسطر لاب، و الربع، و الخيط المنصوب على وسط السماء .. فإن ذلك كاف في الوقت ، فإذا أردت أن تعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة أو غاربة .. فلا بد من أن تتأنى حتى تتبقن دخول الوقت ؛ لأن مجرد رُؤية المنازل طالعة أو متوسطة أو غاربة .. لا يفيد معرفة الوقت تحقيقاً ، و إنها هو تقريب) انتهى . بل صرح بنقصها عن ذلك بعضهم . قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائي الحنبلي^(۱) في «سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج» ^(۲): (اعلم : أن المنازل الثهانية و العشرين مجزاة على الليل و النهار فجملتها ثلاثهائة و خمس و ستون درجة فالليل الفلكي ، و هو من غروب الشمس إلى طلوعها نصفها ، و هو مئة و ثلاث و ثهانون درجة ، لحصة الليل الفجر تسع عشرة درجة – أي منزلة و نصف –، و لحصة الليل الشرعي الباقي ، و هو مائة و أربع و ستون درجة تقريباً – و هو مقدار اثني عشر منزلة و نصف تقريباً –) انتهى . و ممن صرح بأن حصة الفجر تسع

(۱) ابن عفالق: محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن عفالق الإحسائي الحنبلي ، فقيه و فلكي (ت ١١٦٤هـ) ، من مؤلفاته «مد الشبك لصيد علم الفلك» و « الجداول » و « سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج ». (الزركلي . الأعلام . (٢/١٩٧)) . (وينظر: محمد المبارك . مقال من تراث النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية . جريدة الرياض العدد ١٣٩٥٥ الجمعة ١٥ شعبان

سنة ١٤٢٧هـ).

⁽۲) (مخ: ۲۸۰٦).

عشرة درجة من علماء جهتنا: الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي (١) في بعض رسائله في الهلال (٢)، و الحبيب شيخ مشايخنا عمر بن سقاف

(١) هو : علي بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله باكثير الحضرمي (١٠٨١هـ -

١١٤٥هـ) فقيه له عدد من المؤلفات منها: « العقود اللؤلؤية في المسألة الهلالية »

و « الجامع في الكشف عن أصول التقويم و المواليد » و « شرح الصدور بشرح بريد

النصر للحق في واقعة الشهر » و « الإدلال القويم لأهل تريم » . (ينظر : باكثير .

البنان المشير . ص ٩١ . و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن .

ص ٥٧١ و ٢٦٠) . و والده الشيخ عبد الرحيم ، تولى قضاء تريم

سنة ١٠٩٤هـ، له: «المنهل الزلال في مسألة الهلال » ينظر سبب تأليفه: باكثير.

البنان المشير . ص ٧٦ . و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن .

ص ۲٥٩ .

(٢) لم أعثر على الرسالة ، لكن صاحب « البنان المشير » ذكر أن له رسالة في الهلال أولها : الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا ، و أعلمنا فيه بأنه جعل الأهلة مواقيت للناس و الحج ... (ينظر : باكثير . البنان المشير . ص ١٠٩) .

الصافي (١) في « منظومته في الفلك » (٢) ، فقال :

(و ما بين فجر صادق و طلوعها *

أي الشمس تسع بعد عشر توفَّتِ) . انتهى .

و الشيخ بارجاء (٣) في مؤلفه في الفلك . وقد وضع يحي بن محمد الخطاب (٤) جداول للمواقيت ، بَيَّن فيها : أن بين الدرجة الطالع فيها الفجر و الطالعة فيها الشمس ثمانية عشر درجة .

(١) الصافي : عمر بن سقاف بن محمد الصافي السقاف الحضرمي . الصوفي الفقيه (١) الصافي : عمر بن سقاف بن محمد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٣٥٧ – ٣٥٨ و ٥٧٣) .

- (٢) عنوان المنظومة: « المطالب السنية في الفوائد الفلكية » .
- (٣) لعله عمر بن عبد الرحيم بن عمر بارجاء الحضرمي (ت١٠٣٦هـ) فقيه له:
- « تشييد البنيان شرح مختصر أصول العقائد و الأركان » . (مخ : ١٣٢٤) .
 - (ينظر: عبدالله الحبشي. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن. ص ٢٤٤).
- (٤) يحيى الحطاب: يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المكي المالكي ، فقيه و حاسب (٩٠٢هـ ٩٩٥هـ) . لـ ه « وسيلة الطلاب لمعرفة أعمال الليل و النهار بطريقة الحساب » و « رسالة في معرفة أوقات الصلاة » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . (١٦٩/٨) . و ينظر : عبد الله الحبشي . جامع

السيوف البواتر - ٢٣٦

الثاني: القمر:

و يستدل به على الفجر تقريباً - كما مرّ في المنازل - في ليلتين من الشهر ، يختلفان باختلاف طول البلدان و عروضها ، فها ذكره الإمام الغزالي - رحمه الله - و اليافعي عن بعضهم ، من أنه يغيب لاثني عشر و يطلع لست و عشرين .. فهو بالنسبة لبلديها وما قاربها في العرض والطول^(۱) ، و أما في جهتنا و ما هو قريب منها فيهها ، في في ين شالاثة عشر من الشهر ، ويطلع لسبع وعشرين منه ، هذا هو الغالب . قال الشيخ عبد الله بن محمد بن قطئة (۲)في رسالته « البراهين الغالب . قال الشيخ عبد الله بن محمد بن قطئة (۲)في رسالته « البراهين

الشروح و الحواشي . (٣/ ٢٤٨٣ و ٢/ ١٠٩٥) .

⁽١) رغم أن الغزالي ولد و مات في طوس ، إلا أن حياته العلمية عاشها في بغداد و الشام .

⁽٢) ابن قطنة : عبد الله بن محمد بن عوض بن قطنة الحضرمي فقيه كان حياً سنة المعشرة عبد الله بن محمد بن عوض بن قطنة الحضرمي فقيه كان حياً سنة ١١١١هـ . له : « القول الواضح الأظهر في تحريم أخذ العشرة بأحد عشر » (مخ : ٢٧٧٦) . (ينظر : باكثير . البنان المشير . ص ٧٨ . و ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٢٥٢ . و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٥٩) .

النقلية في مسألة الهلال » - لمّا ذكر مثرات شبه غلط الشهو د به الموجبة للربية فيهم ما لفظه -: (ومن مثيرات شبه الغلط: غروبه قبل الفجر ليلة الثالث عشر في جهتنا ، وطلوعه قبله ليلة سبع وعشرين) انتهى . ثم نقل عن الغزالي و اليافعي ما مرّ عنها ، و قال : (أي بالنسبة لتلك الجهة) انتهى . أي جهة الغزالي . و البعض الذي نقل عنه اليافعي ، فاستدلا له على الريبة في شهود الهلال ، بغروب القمر و طلوعه ؛ قبل الفجر في جهتنا في الثالث عشر و السابع و العشرين .. صريح في أن العادة المطردة فيها ، غروبه و طلوعه فيها مع الفجر ، و أنه متفق عليه عندهم ، و أن خلافه يورث الريبة في قائله ، و به يعلم : أن المستدل بالقمر على الفجر في جهتنا ، بما ذكر الغزالي عن البعض المذكور . . غالط ؟ لظنه استواء الجهات في ذلك و ليس كذلك . و قال في « سُلَّم العروج إلى معرفة المنازل و البروج » – لما ذكر في غروب القمر مثل ما مرّ عن الغزالي و البعض ما لفظه - : (و في بعض الأشهر يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر ، بل هو الغالب المطرد ، خصوصاً إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية) انتهى . ثم ذُكر : معرفة تجزئة الليل و نصف الشهر الثاني بطلوع القمر . إلى أن قال : (إلى السابع و العشرين ، فهو يطلع الفجر ، و يتقدم في بعض الأشهر قليلاً و يتأخر في بعضها) انتهى . و قال الشيخ شاد بن متاك بن عثمان السواحلي الشافعي (١) في « وسيلة الطلاب » : (و قد ذكر بعض العلماء المنصفين من أصحابنا : أنه إذا حال دون الفجر حائل ، اعتبر بالقمر ، فإنه ليلة الثاني عشر من الهلال ، يغرب مع طلوع الفجر، وقد يتأخر غروبه قليلاً في بعض الأشهر ، حتى يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر بل هو الغالب) انتهى .

(١) السواحلي : شاد بن متاك بن عثمان مقري السواحلي الشافعي . لـه « وسيلة

الطلاب لمعرفة القبلة و أوقات الصلاة لأولي الألباب » ألفه سنة ١٠٥٨هـ

⁽مخ: ۲۷۳۲).

الثالث: الساعات المستوية و درجها:

فيستدل على الفجر بها قدروا به حصته بهما ، تقريباً لا تحديداً - كما مرّ في المنازل و القمر - لكن ضبطهم ذلك بالساعات و درجها أقرب إلى التحقيق ، من تقدير ذلك مما ؛ لأن التقدير مما معتمدة مشاهدتهما ، و قد مرّ لك أن المنازل متفاوتة و بعضها منحرف ، و كذلك القمر ، قد تكثر درجة ليلة هلاله فيسرع ، و قد تقل فيبطئ (١)، و يختلف باختلاف الجهات. و التقدير بالساعات و درجها مبناه على ما يوجبه تقويم حركة الشمس ، و غير ذلك مما قرره علماء الفلك . ففي « اليواقيت » - بعد ذكره أن المعمور من الأرض منتهى طول الليل و النهار و نقصها فيه ؟ إلى خمس عشرة ساعة مستوية و تسع ساعات كذلك ، ما لفظه -: (فصل: قد مضى الكلام على ساعات الليل و النهار، و قد عرفناك الخلاف فيها بين الفجر و الشمس ، هل هو من الليل أو النهار ؟ ، و أنا أعرفك الآن زيادته و نقصانه في الفصول الأربعة ، أعلم : أنه إذا كان وسط الشتاء - و هـ و أقصر يـ وم فـي السنة ، و الليلـة أطـ ول

(١) في (ب): عند قوله (فيسرع) كتب في الهامش (و يتأخر). و عند قوله (فيبطئ) كتب في الهامش (فيتقدم).

ليلة - .. فيكون من طلوع الفجر المعترض إلى طلوع الشمس ، مقدار ساعتين غير ثمن ساعة ، فإذا رجعت الشمس ، و مضي من رجوعها أحد و تسعون يوماً .. اعتدل الليل و النهار ، فيكون من طلوع الفجر المعترض إلى طلوع الشمس ، مقدار ساعة و نصف ، فإذا مضى أحد و تسعون يوماً انتهى النهار في الطول ، و الليل في القصر .. فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس مقدار ساعة و ثمن ، فإذا رجعت الشمس ، أخذ الليل في الزيادة و النهار في النقصان ، فإذا مضى أحد و تسعون يوماً اعتدل الليل و النهار ، فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس مقدار ساعة و نصف ، فإذا مضى أحد و تسعون يوماً (١) انتهى قصر النهار و طول الليل ، فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس ساعتين غير ثمن ساعة ، و ذلك على التقريب) انتهى .

فعلم بهذا: أن حصة الفجر ثمن ما بين غروب الشمس و طلوعها دائماً ، في كل زمان و مكان ؛ لأنه لما ذكر أن المعمورة من الأرض ينتهي طول الليل فيه إلى خمس عشر ساعة ، و قصره إلى تسع ، ذكر مرتين:

⁽١) معدل طول الفصل في السنة.

أن الفجر عند انتهاء طوله ساعتان إلا ثمن ساعة ، و ذلك ثمن الخمسة عشر . و ذكر مرتين أيضا : أن حصته مع اعتدال الليل و النهار ساعة و نصف ، و هي ثمن الاثني عشر ، و ذكر مرة : أن حصته عند انتهاء قصر الليل ساعة و ثمن ، و هي ثمن التسع . و في « الإيعاب » بعد ذكر « الماتن » اختلاف المواقيت باختلاف البلدان ما لفظه : (و إيضاحه: أن (تفرض) (١) الشمس في أول الحمل و الميزان، و الكلام في البلاد الذي لا عرض لها ، فإنه أوضح ، فنقول : إذا طلعت الشمس على بقعة .. كانت غاربة ، بالنسبة إلى البقعة التي بينها و بين تلك البقعة من جهة المشرق نصف الدور - أعنى مائة و ثمانين درجة - متوسطة بالنسبة إلى البقعة التي بينها و بينها تسعون درجة من جهة المشرق .. فهو وقت الظهر عندهم ، فإذا فرضنا أن بين الظهر و العصر خمسين درجة مثلاً ، و جمعنا ذلك إلى نصف قوس النهار ، و هو تسعون درجة ، يحصل مائة و أربعون .. كان ذلك الوقت وقت عصر ، بالنسبة إلى البقعة التي بعدها عن بقعة الشروق من جهة المشرق

(١) أثبتناه من (ب) و في (أ) : تعرض .

أيضًا مائة و أربعون ، و إذا فرضنا حصة الشفق عشرين درجة مثلاً ، و زدناها على قوس النهار - و هو مائة و ثمانون درجة ، يحصل مائتان . . كان ذلك الوقت وقت العشاء ، في بقعة بعدها عن بقعة المشرق من جهة المشرق أيضا مائتان . و إذا فرضنا حصة الفجر ثلاثا و عشرين درجة مثلاً ، كان ذلك الوقت وقت الصبح ، في بلد يكون بعده عن بلد الشروق ، في جهة المغرب ثلاثاً و عشرين درجة . و هذه الأحكام جارية في ذوات العروض من البلدان ، في كون الشمس [في الحمل] ^(١) و الميزان)(٢) انتهى . وهذا و إن كان ذكره الشيخ ، على سبيل الفرض و التمثيل .. فهو موافق لما عليه جمع من أهل التقويم ، في حصص هذه الفروض ، وإن وجد خلاف بينهم فهو يسير ، و يهوِّنه ما مرّ : أن الضبط بذلك تقريب لا تحديد (٣)، ويشهد لذلك بل لترجيح الشيخ: أن حصص هذه الفروض عند الاعتدال ما ذكره ، جزمه في « فتح الجواد »: بأن حصة الشفق ما ذكره هنا ، و موافقته « لليواقيت » في

⁽١) في (أ) و (ب): في غير الحمل ، و في «الإيعاب »بدون (غير)و به يستقيم المعنى.

⁽¹⁾ ابن حجر الهيتمي . الإيعاب (1

⁽٣) هذه مراتب الضبط عندهم: تقريب ثم تحديد ثم تحقيق.

حصة الفجر، إذ الثلاث و العشرين الدرجة، ساعة و نصف و نصف درجة ، فزيادته نصف الدرجة على « البواقيت » يسير ، لا يؤثر فيها مبناه على التقريب - كما مرَّ . و من باب العيد من « الهجرانية » (١) لما سئل عن قول « العباب » : (يسن تأخير صلاة العيد لربع النهار ، و الأضحى لسدسه) ، وأجاب : بأن الماوردي (٢) سبق صاحب « العباب » جذه المقالة فقال في « الإقناع »: (الاختيار أن يصلى عيد الأضحى إذا مضى سدس النهار ، و الفطر ربعه) انتهى . ثم رد ذلك بأن السنة فعل الأضحى بعد ارتفاع الشمس كرمح ، و الفطر بعد ذلك بيسير ، ما لفظه : (فإن قلت بل مراده - أي الماوردي - بوقت الاختيار وقت الفضيلة ، و لكن ابتداء المقادير المذكورة من الفجر ؛ لأنه أول النهار الشرعي كما هو معلوم ، و حينئذ

(١) الهجرانية : فتاوى للعلامة عبد الله بن عمر بانخرمة تقع في جزأين .

⁽مخ: ۷۷٦ و ۸۷۷).

 ⁽۲) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤هـ - ٤٥٠هـ) . له « الإقناع » و « الحاوي الكبير» . (الزركلي . الأعلام . (٣٢٧/٤) . (الذهبي . سير أعلام النبلاء . (١٨/ ٦٤) .

فيوافق كلام غيره و لا إشكال . قلت : لا يوافقه أيضاً على هذا التقدير . أما في الفطر فظاهر ؛ لأنه جعل المقدار ربع النهار ، وربع النهار المعتدل ثلاث ساعات ، إن حسب من طلوع الشمس ، و إن حَسَبَ من طلوع الفجر كان ثلاث ساعات و ثلث ، فعلى ما ذكر في هذا الاعتراض ، يكون التأخير بعد طلوع الشمس قدر ساعتين ، و هو أكثر ممًّا بين طلوع الفجر و طلوع الشمس بقدر ثلثي ساعة) انتهي . فصريح هذه العبارة : أن حصة الفجر مع اعتدال الليل و النهار ساعة و ثلث ؟ لقوله: وربع النهار ... إلى و ثلث . فلما ذكر أن الربع من طلوع الشمس إلى غروبها ثلاث ، و أنه من طلوع الفجر يُزاد عليها (ثلث) (١) ساعة عُلم أن المتروك بعد الربع في كل مثله ثلاث مرات ، و هو تسع ساعات في الأول ، و ثلاثة أثلاث ساعة في الثاني ، (و هو ساعة) (٢)، و بين ذلك بقوله : فعلى هذا ... إلى آخره العبارة ، إذ يلزم من كون الساعتين التي بعد طلوع الشمس أكثر من حصة الفجر بثلثي ساعة . . أن حصته ساعة و ثلث .

(١)أثبتناه من (ب) و في (أ): ثلاث.

⁽٢) سقطت من (ب).

و في « نهاية الجهال » للرملي - عند كلامه على الذهاب في ساعات الجمعة المذكورة في الحديث (١) ما لفظه - (وفي « الروضة » : ليس الساعات ، الساعات الفلكية ؛ لئلا تختلف في اليوم الشتائي و الصائف ، إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات) (٢) انتهى . قال الشبر املسي (٣) في «حاشيته » عليها :

(۱) حدیث أبي هريرة: أن النبي هاقال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة ، و من راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة ، و من راح من الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن ، و من راح من الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة ، و من راح من الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام ، حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . رواه البخاري (البخاري . صحيح البخاري . حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . رواه البخاري (البخاري . صحيح البخاري . و مسلم . صحيح مسلم (۲/ ۸۲) . رقم ۱۸۲) . رقم ۱۸۲) . و مسلم . صحيح مسلم (۲/ ۸۲) . رقم ۱۹۲) و الترمذي . الترمذي . سنن أبي داود . (۱/ ۹۲) . رقم ۱۹۲) و ابن ماجة . سنن الترمذي .

(٢) الرملي . نهاية المحتاج . (٢/ ٣٣٥) .

ابن ماجة . (١٠٩٢) . رقم ١٠٩٢) .

(٣) الشبراملِّسي : أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملِّسي المصري الشافعي (٩٩٨ هـ - ١٠٨٧ هـ) له : « حاشية على نهاية المحتاج » و « حاشية على المواهب

(قال ابن قاسم: ولي فيه نظر، إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة، وهي عشر ساعات فلكية، و ابتداء اليوم عند أهل الفلك من طلوع الشمس، فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات، و لاشك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة) (١) انتهى . فصريح ما ذكر: أن أقصر يوم فلكي بالقطر المصري مائة وخمسون درجة، ولم يبين حصة الفجر، (التي) (٢) بها يتبين قدر ذلك اليوم الشرعي، لكن بينه كلام الرشيدي (٣) في «حاشيته» على «النهاية» إذ قال: وقوله: (إذ لا يبلغ ما بين الفجر ... الخ). فيه نظر، إذ أقصر ما يمكن من أيام الشتاء في القطر المصري، أن يكون ما بين الفجر والزوال

اللدنية للقسطلاني » و « حاشية على الشمائل لابن حجر الهيتمي » . (الزركلي .

الأعلام . (٤/ ٣١٤)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (١٥٣/٧) وَ الباباني . هدية العارفين . (١٠٥٠)) .

⁽١) الشبر املِّسي . حاشية الشبر املِّسي . (٢/ ٣٣٥) .

⁽٢) أثبتناها من (ب) و في (أ) : الذي .

⁽٣) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المصري الرشيدي الشافعي المغربي الأصل (٣) أحمد بن عبد الرزكلي. الأعلام. (١٤٥/١).

تسعاً وتسعين درجة ، وهو أكثر من ست ساعات فلكية)^(۱) انتهى . فإذا كان ما بين الفجر والزوال تسع وتسعون درجة ، وقد علم - مما مرَّ عن الشبراملِّسي - : أن من طلوع الشمس إلى الزوال خمس ساعات ، وهي خمس وسبعون درجة ، فلا شك أن ما زاد عليها إلى تمام التسع والتسعين ، هو حصة الفجر وذلك أربع وعشرين درجة .

(١) الرشيدي . حاشية الرشيدي . (٢/ ٣٣٥) .

فصل: [بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي]-:

نذكر فيه بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي: قد مرَّ عن «اليواقيت» الإجماع على: أن حصة الفجر تطول لطول الليل وتقصر لقصره، وتقديرهم لها بالمنازل يشهد لذلك؛ لطولها بطوله وقصرها بقصره فلنبين المقادير الآتية على ذلك، فنذكر في السَّبُع الذي هو منزلتان سبع ليل حضرموت الأطول والأقصر والمعتدل، وهكذا الثمن وغيره، وغاية طول الليل بالقطر الحضرمي ثلاث عشر ساعة إلا نصف درجة، وغاية قصره إحدى عشرة ساعة ونصف درجة (۱)، بناءاً على أن عرض حضرموت خمس عشر درجة ونصف درجة ، وحاصل ما مرَّ من التقدير بالمنازل، وما بعدها يرجع إلى خمسة مقادير:

الأول: - [التقدير بالمنزلتين]: وهو سبع ما بين غروب الشمس وطلوعها (٢)، وقدره مع الاعتدال: خمس وعشرون درجة وثلثا درجة وثلاث دقائق إلا سبع دقيقة، ومع الطول: ثمان وعشرون درجة إلا

⁽١) في جدول العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور: غاية الطول ١٢عه ٥٨قه و غاية القصر ١١عه ٣٥قه و ذلك بإضافة دقائق الاحتياط الثمان إلى الليل.

⁽٢) لأن حصة الفجر منزلتان ، و الليل الفلكي ١٤ منزلة ($18\1 = 1\$) .

ثلاث عشرة دقيقة إلا سبع دقيقة ، ومع القصر : ثلاث وعشرون درجة ونصف درجة وسبع درجة إلا سبع دقيقة .

الثاني: [التقدير بالثُمن]: ثمن ما بينها، وهو الذي في «اليواقيت»، وفرضه ابن حجر في «الإيعاب» (١)، وقدره مع الاعتدال: اثنتان وعشرون درجة و نصف درجة، ومع الطول: أربع وعشرين درجة وثلث درجة إلا دقيقة وربع دقيقة، ومع القصر: عشرون درجة وثلثا درجة ودقيقة وربع دقيقة.

الثالث: [تقدير حصة الفجر بتُسع الليل الفلكي]: تسع ما بينها ، وهو الذي في « الهجرانية » لبانخرمة ، وقدره مع الاعتدال عشرون درجة ومع الطول واحدة وعشرون درجة وثلثا درجة إلا ثلاث دقائق وثلث درجة وثلاث درجة وثلاث درجة وثلاث درجة وثلاث درجة وثلاث دقائق وثلث درجة .

(۱) و عليه و ضع العلامة المشهور حصة الفجر في جدوله ، فجعل حصة الفجر ثمن الليل الفلكي في الاعتدال ، وأضاف للثمن خس دقائق أيام الإنقلاب الشتوي (ديسمبر و يناير) ، و طرح من الثمن ثلاث دقائق أيام الإنقلاب الصيفي في (يونيو و يوليو) .

الرابع: [تقدير حصة الفجر] تُسع ما بينهما إلا نصف عُشر التُسع: و هو ما ذكره على بن عبد الرحيم بن قاضي و الحبيب عمر بن سقاف و بارجاء في «مؤلفه في الفلك » في «جدوله » الذي ذكر فيه: درجة الشمس ودرجة الفجر بالقطر الحضرمي و ابن عفالق في « سلم العروج » و قدره مع الاعتدال تسعة عشر درجة ، و مع الطول: عشرون درجة و نصف درجة و دقيقة ونصف دقيقة و مع القصر: سبع عشر درجة ونصف درجة إلا دقيقة و نصف دقيقة. الخامس : [تقدير حصة الفجر] تسع ما بينهما و خُمس عُشر التُّسع تقريباً : و هو الذي في « حاشية النهاية » للرشيدي ، و قدره مع الاعتدال : عشر ون درجة و ثُلُثُ درجة و أربع دقائق تقريباً ، و مع الطول ثنتان وعشرون درجة وست دقائق تقريباً ، و مع القصر ثماني عشرة درجة و ثلثا درجة و ثلاث دقائق و ثلث تقريباً.

تنبيهات:

الأول: رأيت جدولاً للسيد الفاضل عمر بن أحمد الصليبة العيدروس – (رحمها الله) (۱) – ، ذكر فيه درجة الفجر ودرجة الشمس لجهتنا ، فجعل حصة الفجر في البروج كلها إحدى و عشرين درجة ، و ذكر مثله أيضاً السيد العلامة (عبد الرحمن بن أحمد) (۲) الزواوي في مؤلف له في الفلك ، و رأيت جدولاً للشيخ رضوان أفندي (۳) ، في رسالته التي ألفها في المواقيت لعرض مكة – حرسها الله تعالى – ، ذكر فيها بيان

⁽١) أثبتناها من (ب) و في (أ) رحمه الله .

⁽٢) أثبتناها من (ب) و في (أ) أحمد بن عبد الرحمن .

و هو عبد الرحمن بن أحمد الزواوي الإدريسي الحسني من علماء القرن الثالث عشر الهجري اختصر جدول ابن عفالق في علم الميقات (و ينظر : محمد المبارك . مقال: من تراث النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية . جريدة الرياض العدد ١٣٩٥٥).

حصة الفجر لذلك ، فجعل لبرجي الحمل و السنبلة عشرين درجة و ثلثا ، إلى إحدى و عشرين و خمس (١)، و للثور و الأسد واحد وعشرين درجة و ثلثا تقريباً إلى اثنتين و عشرين درجة و ثلثين ،

(۱) البروج: الحمل (۲۱مارس – ۲۰ ابریل) ، الثور (۲۱ابریل – ۲۰مایو) ، الجوزاء (۲۱مایو – ۲۱یولیو) ، الأسد الجوزاء (۲۱مایو – ۲۱یولیو) ، الأسد (۲۳یولیو – ۲۲ أغسطس) ، العذراء (۳۲أغسطس – ۲۲سبتمبر) ، المیزان (۳۳سبتمبر – ۲۳ أكتوبر – ۲۲ نوفمبر) ، القوس (۳۳ نوفمبر – ۲۱ دیسمبر – ۲۱ دیسمبر) ، الجدي (۲۲ دیسمبر – ۱۹ ینایر) ، الدلو (۲۰ ینایر – ۱۸ فرایر) ، الجوت (۱۹فرایر – ۲۰ مارس) .

أما في سماء زماننا هذا (سنة ۲۰۰۰م) فقد زادت البروج إلى ۱۳ برجاً ، و تغيرت أما في سماء زماننا هذا (سنة ۲۰۰۰م) فقد زادت البروج إلى ۱۳ برجاً ، و تغيرت أطوالها كما يلي : الحمل (۱۸ ابريل - ۱۳ مايو) ، الشور (۱۳ مايو - ۲۱ يونيو - ۲۱ يوليو) ، السرطان (۲۱ يوليو - ۱۰ أغسطس) ، الأسد (۱۰ أغسطس - ۲۱ سبتمبر - ۱۱ أكتوبر) ، العذراء (۱۲ سبتمبر - ۲۱ أكتوبر - ۲۱ نوفمبر - ۲۱ نوفمبر

و للسرطان و الجوزاء اثنتين و عشرين درجة ، إلى ثلاث و عشرين درجة و نصف ، وللحوت و الميزان عشرين درجة و (ثلث) (١) إلى عشرين درجة و نصف ، و للدلو والعقرب عشرون درجة و نصف إلى واحدة وعشرين درجة وثلث ، و للجدى والقوس واحدة وعشرين درجة ونصف ، إلى اثنتين و عشرين درجة إلا أربع دقائق . و قد حذفت دقائق ذكرَها ، تزيد على الكسور المذكورة ؛ حذراً من التطويل ، إذ التفاوت ما يسر. و رأيت جملة من الجداول لمكة ، حصة الفجر فيها نحو هذا ، و مكة عرضها واحد وعشرون درجة ، فهي زائدة على حضرموت بخمس درج ونصف (٢)، فالتفاوت بينها في طول الليل ونقصه ثلث ساعة ، و هو شيءٌ يسيرٌ، يقل به التفاوت في حصة الفجر جداً ، و تقديره بها ذكر ، متوسط بين الثمن و التسع ، و كذا ما ذكره السيد عمر في جدوله ، و في ما ذكره الشيخ رضوان ، و غيره من أهل الجداول ، من أن طول الحصة يكون إلى ثلاث و عشرين درجة و نصف ، في السرطان و الجوزاء .. مخالفة لما مرّ عن « اليواقيت » :

(١) في (ب) : ثلثا .

⁽٢) مدن حضر موت الرئيسة تقع بين (١٥.٧٥ - ١٦.٥) درجة عرضية .

من الإجماع على أنها تطول بطول الليل و تقصر بقصره ؛ لأن غاية قصر الليل تنتهي فيها ، و قد وافقهم على ذلك أحمد السجاعي في « منظومته في الفلك » و شارحها السيد علي الونائي (١) و محمد الأخصاصي المصري (٢) في « الدرة المضيئة في الأعمال الشمسية » و عبارة الونائي في « شرحه » المذكور – بعد ذكره نهاية الفضلة للنهار بمصر و حصص أوقات الصلاة عندها – لفظها: (فيكون قدرهما في العرض الكثير في البروج الشمالية .. أطول منه في العرض القليل منها ، و على العكس في البروج الجنوبية) (٣) انتهى . فعلم بذلك : أن حصة الفجر على ما قرره البروج الجنوبية) (٣)

⁽۱) الونائي: أبو الحسن علي بن عبد البر بن علي الونائي الحسيني الشافعي المصري (۱۱۷۰هـ - ۱۲۱۲هـ) الفقيه له « عمدة الأبرار في أحكام الحج و الاعتبار » . (الزركلي . الأعلام . (۲۹۸/٤)).

⁽٢) الأخصاصي : محمد الأخصاصي الموقت بالأزهر (باشا . إيضاح المكنون .(٢/١٠)) .

⁽٣) البروج الشمالية سنة ، يقع فيها فصلا الربيع و الصيف و تدخل في ٢١ مارس و تخرج في ٢٢سبتمبر ، أما البروج الجنوبية فهي سنة أيضاً ، و يقع فيها فصلاً الخريف و الشتاء و تدخل من ٢٣ سبتمبر و تنتهي ٢٠ مارس .

المذكورون تتبع عرض البلد، فإذا كان عرضه شهالياً كمكة و مصر و حضرموت، فإن كان الشمس في البروج الشهالية .. زادت حصته، وكانت زيادتها تكثر بحسب كثرة العرض و تقل بحسب قلته، و إن كانت في الجنوبية نقصت حصة الفجر، و كانت زيادتها تكثر بحسب قلة العرض و تقل بحسب كثرته، و كلام رضوان و موافقيه يوافق في الاعتدال ما مرّ عن باغرمة . وكلام السجاعي، و الونائي، و الأخصاصي، يوافق فيه صاحب «اليواقيت»، و ابن حجر . فلنبين و الأخصاصي، يوافق فيه حضرموت، بناء على قدر عرضها لأنه شهالي كمكة و مصر، ولكنه أنقص منها ؛ فلذا تنقص فيها عنها في البروج الجنوبية، ونجعل ذلك مقدارين فوق المقادير الخمسة المارة فنقول:

السادس: ما ذكره رضوان أفندي ، و موافقوه من أهل الجداول لعرض مكة ، فحصة الفجر عليه لجهتنا في الحمل و السنبلة عشرون درجة وستة عشر دقيقة ، إلى خمس و خمسين دقيقة و نصف دقيقة ، و في الثور والأسد عشرون درجة و سبع و خمسون دقيقة ، إلى اثنتين و عشرون درجة و ثلاث دقائق ، و في الجوزاء و السرطان اثنتان و عشرون درجة

و اثنتين و أربعين دقيقة ، و في الميزان و الحوت عشرون درجة وثلاثون دقيقة ، إلى عشرين درجة و خمس وأربعين دقيقة ، و في العقرب و الدلو عشرون درجة و خمسون دقيقة إلى واحدة و عشرين درجة و ثلاث و ثلاثين دقيقة و نصف دقيقة ، و في القوس و الجدي واحدة و عشرون درجة و غسر درجة و خمس و ثلاثون دقيقة ، إلى اثنين و عشرين درجة و عشر دقائق .

السابع: ما ذكر السجاعي، و الونائي، و الأخصاصي، فحصة الفجر عليه: في الحمل و السنبلة اثنتان و عشرون درجة و تسع دقائق، إلى اثنتين و عشرين درجة و أربعين دقيقة، و في الثور و الأسد اثنتان و عشرون درجة و اثنتان و أربعون دقيقة، إلى ثلاث و عشرين درجة و خسة و أربعين دقيقة، و في الجوزاء و السرطان ثلاثة و عشرون درجة وتسع و أربعون دقيقة، إلى أربع و عشرين درجة و ست و عشرين درجة دقيقة، و في الميزان و الحوت اثنتان و عشرون درجة وأربع دقائق، إلى اثنتين و عشرين درجة و التعرب و الدلو اثنتين و عشرون درجة و مست و عشرون درجة و أربع حشرون درجة و مست و عشرون درجة و أربع عشرون درجة و ستة وعشرون دقيقة، إلى أربع و عشرون درجة و أربع عشر درجة و ستة وعشرون دقيقة، إلى أربع و عشرون درجة و أربع عشر درجة و أربع عشر درجة و أربع عشر دقيقة، و في القوس والجدى أربع و عشرون درجة

و عشرون دقيقة ، إلى خمس و عشرين درجة و أربع و عشرين درجة . و رأيت جدولاً للسيد الإمام عبد الرحمن بن أحمد الزواوي الحسني ، أخذه من جدول ابن عفائق (١) ، و جعلا حصة الفجر فيها لبعض البروج واحد و عشرين درجة ، و لبعضها عشرين درجة – و هو تُسع أو تُسع و درجة ، و قد ذكر الشيخ عمد بن الحطاب في رسالته «قاعدة في حصة الفجر و الشفق » و تبعه ابنه يحيى في « مختصرها » و قدر حصة الفجر بها على الجملة ، بين الثمن و السبع غالباً ، وهي على التقريب كالمنازل لا الدرجات ، و لذا لما ذكر السيد الإمام الحسن بن عبد الرحمن عيديد هذه القاعدة في كتابه « فصوص النصوص الجليات

(۱) جدول ابن عفالق في علم الميقات من أشهر الجداول جمع فيه بين التوقيت و الطب ، و اختصره العلامة عبد الرحمن بن أحمد الزواوي ، ويبتدئ جدول الزواوي هذا من سنة ۱۲۳۸هـ إلى سنة ۱۳۰۰هـ ، و هو في مكتبة الملك فهد الوطنية تحت اسم: «جدول فلكي في معرفة البروج ومنازل الشمس » تصنيف مكتبي: مجموعة الشيخ عثمان الأحمد . ((و ينظر : محمد المبارك . مقال من تراث النجدين في العلوم الرياضية و الفلكية . جريدة الرياض . العدد ۱۳۹۵) .

في أحكام القبلة و أدلة الصلوات » (١) قال : (و اعلم أنه يحصل تخالف بين هذه القاعدة و غيرها ، و الصحيح ما في الأزياج فليطلب منها ، و في هذا تقريب لمن لا يعرف الأزياج) انتهى . و قال الشيخ بارجاء في مؤلفه في الفلك : (ما عليه أهل العصر من معرفة طالع الفجر و نحوه .. تخمين بعيد عن التحقيق ، و أما و ضعته في الجدول فإنه و إن كان على سبيل التقريب ، فهو قريب من التحديد) انتهى .

و علماء الفلك متفقون كلهم - كما مرَّ - على:

[الأول]: أن الضبط لأوقات الساعات والدرج هو التحقيق عندهم دون غيره ، و قد صرح بذلك باغرمة في أو قات الصلاة من « الهجرانية » .

الثاني: إذا علمت أن الضبط بالدرج للأوقات هو التحقيق عندهم .. فهو أيضاً تقريب لا تحديد - كما مرَّ عن « اليواقيت »

(۱) هكذا في الأصل و عنوان المخطوطة في مكتبة الأحقاف « فصوص النصوص البليات في أحكام القبلة و معرفة أدلتها و دخول أوقات الصلوات » ألفه سنة ۱۱۷٦هـ. قال ضياء شهاب: توفي بمكة . (تعليق ضياء شهاب على « شمس الظهرة » - (۱۸۲۰) .

و بارجاء ، لكنه تقريب قريب من التحديد ، و التقدير بالمنزلتين وغروب القمر و طلوعه أبعد منه ؛ ولذا ترى جميع ما مرّ من التقدير بالدرج عن العلماء الذي ذكرناهم و غيرهم ، و الجداول التي مرّت و غيرها مما لم نذكره .. أقل من المنزلتين ، و به يتضح لك : أن قولهم في المنزلتين على التقريب مرادهم به : أنها تنقص عنها لا تزيد - كما مرّ - ، و أن من رأى جواز إدخال زائد عليها في حصة الفجر بعيان أو اجتهاد كمؤلف تلك «الرسالة» .. (١) كل ذلك يرد عليه .

الثالث: التفاوت بين المقدار الثاني و ما بعده مع الاعتدال ، و ما ذكرنا من الجداول يسير ، إذ هو درجتان و نصف ، بين الثاني و الثالث ، و ثلاث و نصف ، بينه و بين الرابع ، و اثنتان و سدس بينه و بين الخامس ، و نحو هذه المقادير بينه و بين الجداول ، فإن حمل الأكثر منها و هو الثمن على قدر حصة الفجر ، التي يُرى أو لها في ذلك القطر لولا الجبال و نحوها ، و ما بعده على أولها الذي يُرى بالفعل فوق الجبال و نحوها .. ارتفع الخلاف الذي مرّ . (٢)

(١) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٦ .

⁽٢) أفق كودة (عشميل) و (قتبة) موقع المعسكر في تريم مثل أفق البحر بل أكثر

فصل

في مسائل تتعلق بمسألة الفجر

المسألة الأولى: ما مرّ في هذا الباب أتينا به تكميلاً للفائدة ، ليعرف به طالب أول الفجر قربه ، إذا بقي قدر الحصة المذكورة ، فينظر محل الفجر ، فإذا رأى علاماته الذي مرّ تقريرها في الأبواب الثلاثة ، التي رتب الشارع الأحكام عليها .. أذن وصلى ، وإن لم ير تلك العلامات فله ثلاثة أحوال :

الحال الأول: أن يحصل له علم بنفسه أو بإخبار غيره ، يخالف حسابه ، ومثل الحساب أنواع الاجتهاد كلها ، كأن نظر ذلك و لا حائل يمنع رؤية الفجر ، و إن لم ير تلك العلامات لم يؤذن و لـم يصل ، قال في « فتح الجواد » (١): (تنبيه : قد يشاهد غروب الأحمر في بلد ، قبل

انخفاضاً منه ، و قد تحققنا من ذلك باستخدام الثيودوليت ، و السكستان ، مع الدكتور فاروق المرزوقي الخبير الفلكي و الأستاذ الفلكي سالم الجعيدي ، و من خلال مراقبة الإشراق من الأولى و الغروب من الثانية .

(١) « فتح الجواد بشرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمي و « الإرشاد » لابن المقري

مضي الوقت الذي قدَّره الموقتون لها ، و هو نحو عشرون درجة ، فهل العبرة بها قدَّروه أو المشاهد ؟ .. و قاعدة الباب ترجيح الثاني ، و الإجماع الفعلي على ترجيح الأول ، و كذا يقال فيها لو مضى ما قدَّروه و لإجماع الفعلي على ترجيح الأول ، و كذا يقال فيها لو مضى ما قدَّروه و لم يغب الأحمر)(١) انتهى . فصريح كلامِهِ : أنه إذا غاب الشفق قبل مضي العشرين الدرجة .. يخرج وقت المغرب و يدخل العشاء ؛ لقاعدة الشرع في باب المواقيت : و هي (جعله) (٢) الزوال ، و بلوغ ظل كل شيء مثله ، و غروب الشمس ، و الشفق و طلوعَ الفجر .. علامات

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي الشاوري اليمني الشافعي (٥٥٥هـ - ٨٣٧هـ) له: « إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي » أي «الحاوي الصغير » لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي (ت ٥٦٥هـ) و « التمشية على الإرشاد » و « الروض في مختصر الروضة » و « عنوان الشرف الوافي في الفقه و النحو و التاريخ و العروض و القوافي » (الزركلي . الأعلام . (١٩٠١) .

⁽١) ابن حجر الهيتمي . فتح الجواد (١/٦٨) .

⁽٢) في (ب) : جعل .

لأوقات الصلوات من غير تقييد بمدة (١١)، و قوله: « و الإجماع ... الخ » أي : أنهم يؤخرون أذان العشاء عن غيبوبة الشفق ، إلى مضى العشرين الدرجة ، و هذا الإجماع الذي ذكره موافق للشرع ، لا مخالفة فيه إلا بالتأخر قليلاً عن مغيب الشفق ، و أما قوله : « و كذا يُقال ... الخ » أي : فقاعدة الشرع بقاء وقت المغرب ؛ لبقاء الشفق و عدم دخول العشاء ، و لا إجماع فِعْليّ على أذان العشاء و صلاته مع بقاء الشفق ؛ لأن الشيخ فرض ذلك لو وقع ، و ما هو كذلك لا يمكن حكاية الإجماع الفعليّ فيه ؛ فيكون الحكم فيه على قاعدة الباب ، لا خلاف فيه ؛ و للفرق الواضح بينه و بين ما مرَّ من تأخير العشاء بعد الشفق إلى تمام العشرين ، إذ التأخير المذكور موافق للشرع ، بإيقاعها في وقتها الذي حدّه الشارع لهما ، و هو ما بين مغيب الشفق و طلوع الفجر ، و ليس كذلك إذا بقى الشفق بعد مضى العشرين الدرجة ،

(۱) أعطت الطرق الحسابية الفلكية نتائج دقيقة في ما يتعلق بحركة الأجرام و منها الشمس ، لكنها أخفقت في إعطاء مثل هذه الدقة عند حساب وقت ظهور الشفق و الفجر ، و لعل أهم أسباب هذا الإخفاق ، تأثر ظهورها بتغير الكثافة الضوئية للجو بفعل التغيرات المناخية و عوامل أخرى .

إذ فيه إيقاع الصلاة قبل مغيب الشفق ، الذي جعله الشارع إذناً لنا في فعلها بعده ، و قال الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي في « (رسالته) (١) في الهلال » : (قال ابن حجر : و من القواعد أن كلامهم - أي الحكماء - حيث لم يخالف نصاً ، و لم يترتب عليه شيء مما يخالف الأصول .. لا بدع في القول به) انتهى . و هذه القاعدة ، ذكرها ابن حجر في « فتاويه » ، فإذا مضت منازل الليل الشرعي و درجه ، فنظر الناظر في محل الفجر و لا حائل ، فلم يرَهُ أو أخرَه بعدمِهِ مقبول الرواية .. لم تجز له صلاة الفجر ؛ لتحقق مخالفة حسابه ، و الحال ما ذكر ؛ لقاعدة الشرع في « المواقيت » ، و نصوص الشارع ﷺ فيها ، فإن قلت : هذا ينافي ما في الصوم من أن الحاسب له العمل بحسابه ، و إن لم ير الهلال و لا حائل ، و كذا في أوقات الصلاة و أن لم ير علامات دخولها ، قلت : أما في أوقات الصلاة فسيأتي في (الحال الثالث) أن له العمل به إذا وجدت شروطه الآتية فيه ، و أما القول بعمله بحسابه في الهلال ، فإذا دل الحساب على أنه يرى بعسر أو بغرر عسر ، و لم يُرَ مع فقد الحوائل .. فلا يخالف نصاً و لا أصلاً ؛ لأنه

(١) في (ب): رسالة .

قوله ﷺ: « صوموا لرؤيته ... الحديث » (۱) معناه : صوموا للعلم برؤيته ، و العلم برؤية الهلال ، كما يحصل بمشاهدته و إخبار مشاهده الذي يقع في القلب صدقه يحصل بالحساب الذي يطمئن به القلب ، و يعرف به الحاسب أنه لولا خفاء القمر بالشفق و صغره لرئي من غير عسر ، و لكن لذلك تعسر ، و لأن بمنعه من العمل بالحساب المذكور ، يفوت صوم ذلك اليوم ، و أول الفجر لا يعسر إدراكه ، و إن عسر على بعض الناس ، فبالصبر قليلاً يسهل ، و لا يترتب فوات الصلاة على المنع بالعمل بالحساب فيه . قال في «التحفة » : (فإن اجتهد وصلى المنع بالعمل بالحساب فيه . قال في «التحفة » : (فإن اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت ، تيقن صلاته – أي إحرامه – بها قبل الوقت ،

(۱) حدیث « صوموا لرؤیته و افطروا لرؤیته ، فإن غم علیکم فأکملوا عدة شعبان ثلاثین » مروي عن أبي هريرة في البخاري (البخاري . صحيح البخاري . ۲/ ۲۷۶) رقم ۱۰۸۱ . و مسلم . صحيح مسلم (۲/ ۲۲۷) . رقم ۱۰۸۱ . و أخرجه أيضاً عند أحمد (الإمام أحمد . مسند أحمد . (۲/ ۲۰٪) رقم ۹۰۵۱ و البيهقي و ۹۰۵۲) و النسائي (النسائي . سنن النسائي (۲/ ۲۹) رقم ۲۲۲۷) و البيهقي (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (۱۰۸۵) . رقم ۲۷۲۷) ، و الدارمي . سنن الدارمي . س

ولو بخبر عدل عن علم لا اجتهاد .. قضي في الأظهر ؛ لفوات شرطها : وهو الوقت ، فإن تيقن في الوقت ، أعاد قطعاً) (١) انتهى . و نحوه في «المغنى » و «النهاية » : (فإذا كانت الصلاة تلزم المجتهد إعادتها ، بعلمهِ بعدَها بعدم دخول وقتها حال إحرامه ، ولو بخبر عدل له عن علم بذلك .. فكيف لا يمتنع عليه الدخول فيها بالاجتهاد ، إذا حصل له العلم المذكور بذلك قبله) . وقال في « فتح الجواد » - في كلامه في الاجتهاد ما لفظه - : (و إنها امتنع على القادر على اليقين بأذان عدل ، [أو] رواية عارف بالمواقيت في الصحو ، أو بخبر ثقة عن علم ؟ لأنه لا مشقة عليه في سماع الأذان و الخبر ، بخلاف الخروج إلى رؤية الشمس مثلاً ، فإن من شأنه المشقة ، و إذا لم يَبنْ للمصلى الحال ، مضت صلاته على الصحة ، و إن بان - ولو بخبر عدل - رواية عن علم لا اجتهاد ، فإن كان قد قدّم الصلاة على الوقت ، لم تجزه و أعاد الصلاة) (7) انتهى . فقوله: (وإنها امتنع على القادر الخ .. » أي : امتنع عليه العمل بالاجتهاد ؛ لقدرته على اليقين في الحال ، بأذان

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة (١\٤٣٨) .

⁽٢) ابن حجر الهيتمي . فتح الجواد . (١١٠٧) .

أو إخبار من ذكر ، الذي ليس من شأنه المشقة ، فإذا أفاده اجتهاده دخول الوقت ، و أفاده الأذان أو الإخبار عدمه .. لم يعمل بالاجتهاد ، وعمل مها لضعفه وقوتها ، وإذا أفاده الاجتهاد عدم دخول الوقت ، و أفاده أحدهما دخوله .. صلى لذلك ، فعبارته شاملة للصورتين) . وفي « التحفة » : (نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة، أو سمع أذانَ عدل عارف بالوقت في صحو .. لزمه قبوله ولم يجتهد ، إذ لا حاجة للاجتهاد حينئذ) (١) انتهى . فإذا أفاده إخبار الثقة دخول الوقت أو عدمه ، أو أذان من ذكر دخوله لكونه مؤذنَهُ ، أو عدمه لكونه مؤذن الأذان الأول .. لم يعمل باجتهاده المخالف لذلك ، فترك العمل به هو المراد بقوله: لم يجتهد . إذ هو المقصود من الاجتهاد ، و لا قائل بامتناع الاجتهاد لذاته ، و مثل العلم المستفاد منها علم الشخص نفسه بذلك بل أولى.

وقال الشيخ **زكريا** في « شرح البهجة الكبير » : (لا يجوز الاجتهاد لهما - أي للبصير و الأعمى - مع قول عدل عن عِيَان - بكسر العين -

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (١/٤٣٥) .

أعلما عن مشاهدة ، بقوله : رأيت الشفق غارباً أو الفجر طالعاً) (١) انتهى . ومثله في « شرحه الصغير » و عباراتهم في هذا كثيرة جداً ، و فيها ذكرناه كفاية . و حاصلها كلها : أن المجتهد إذا علم بنفسه أو بخبر مقبول الرواية عن علم ، خلاف ما أفاده اجتهاده من دخول الوقت ، فإن كان قبل الصلاة ، لم يصل ، و إن كان بعدها أعادَها . أو من عدم دخوله .. صلى و لم يلتفت للاجتهاد و الحساب ؛ لأن الحاسب سيأتي لك الخلاف فيه : أنه من جملة المجتهدين أو أنقص منهم .

الحال الثاني: أن يظهر له بالحساب دخول الوقت و لا علم حاصل عنده يخالفه ، لكنه قادر عليه بسبب ليس من شأنه المشقة ، كَكُونه عند كوة تشاهد على الفجر ، أو جالساً في فضاء مستديرة ، فإذا التفت إليه شاهده ، و لا حائل يحول دونه ، أو يمكنه و هو في محله سؤال مقبول [الرواية] عالم به و نحو ذلك ، فلا يجوز له العمل بحسابه حينئذ ؛ لأنه للقدرة المذكورة ، ينزَّل منزلة من حصل له العلم ، فيلزمه العمل به

(۱) الشرح الكبير المسمى « الغرر البهية شرح البهجة الوردية » . (الشيخ زكريا الأنصاري . شرح البهجة ($1 \cdot 100 - 100$)) .

و ترك العمل بحسابه ، فالأول كمجتهد الأحكام الواجد للنص بالفعل ، والثاني كواجده بالقوة ، وهما لا يجوز لهما العدولُ إلى القياس مع ذلك ، ويشهد لهذا ما مرَّ من العبارات في الحال الأول ، خصوصاً قول «الفتح»: (وإنها امتنع على القادرالخ) . و قال ابن قاسم (۱) في «حاشيته على الغرر البهية » : (وصرح – أي زكريا – في شرحه أي على « الروض » (۲) – قبل ذلك – : بامتناع الاجتهاد مع الإخبار عن علم (۳) ، و من ثم قال بعضهم : أنه قد يشكل الفرق بين امتناع الاجتهاد ، مع أذان العدل العارف في الصحو أو إخباره عن

المصري الشافعي (ت ٩٩٢هـ أو ٩٩٤هـ) ، له : « حاشية على شرح جلال الدين

المحلي » . (الزركلي . الأعلام (١٩٨/١)) و (الباباني . هداية العارفين .

.(/ 1 / 1)

(٢) شرح الروض المسمى « أسنى المطالب شرح روض الطالب » للشيخ زكريا الأنصارى .

(٣) الشيخ زكريا الأنصاري . أسنى المطالب . (١٢٠١) .

علم ، وجوازه مع إمكان اليقين بنحو الخروج من محل مظلم ، قال : إلا أن يجاب بأن في التكليف بالخروج إلى رؤية الشمس مشقة ، بخلاف سهاع الأذان و الخبر) انتهى ، و يمكن أن يقال : لا فرق بين المسألتين ؟ لأن مسألة الخروج مفروضة : فيها إذا لم يكن اليقين حاصلاً في الحال ، بل كان مقدوراً على تحصيله حتى لو كان حاصلاً في الحال ، كأن رأى الشمس بالفعل .. امتنع الاجتهاد . و الثانية مفروضة : فيما إذا احصل اليقين بالفعل ، بأن حصل إخبار العدل المذكور بالفعل حتى لو لم يحصل بالفعل ، فالوجه جواز الاجتهاد . و لعل هذا واضح متعين إذ لم يكن في كلامهم ما ينافيه ، لكن قضية ذلك أنه لو لم يحصل في الثانية اليقين بالفعل ، بأن لم يحصل إخبار العدل بالفعل لكنه موجود يمكن سؤاله .. جاز الاجتهاد ، إلا أن المتجه أن محل جوازه حينئذ: إذا شق سؤاله عرفاً ، و إلا اتجه وجوبُ السؤال و امتناع الاجتهاد ، و يفارق عدم وجوب الخروج من محل مظلم .. بالمشقة في الخروج ، نعم أن لم يشق كأن كان عند كوة يسهل رؤية نحو الشمس منها أو كان عند الباب ، بحيث لو خطا خطوة رأى نحو الشمس ، فالوجه امتناع الاجتهاد و حينئذ: (تستوي) (١) المسألتان فليتأمل) (٢) انتهى. فاتضح بكلامه: أنه متى حصل للمجتهد علم يخالف اجتهاده .. لزمه العمل بالعلم و ترك العمل بالاجتهاد، ومتى لم يحصل له لكنه قادرٌ عليه بسبب لا مشقة فيه .. لزمه طلبه بذلك السبب، و ترك العمل بالاجتهاد. ومتى لم يحصل له ، و في تحصيله مشقة عليه .. جاز له العمل بالاجتهاد، و لم يلزمه تحصيل العلم.

الحال الثالث: أن يظهر له بالحساب دخول الوقت ، و لا علم عنده يخالفه ، و لا قدرة له عليه الآن ، أو له قدرة عليه لكنها بسبب من شأنه المشقة ، كخروج و صعود و نحوهما .. فيجوز له العمل بالحساب بشروط [خمسة]:

[الشرط] الأول: أن لا يحصل له علم يخالفه ؛ لما مرّ في الحال الأول. [الشرط] الثاني: عدم القدرة عليه بسبب ليس فيه مشقة ؛ لما مرّ في الحال الثاني.

(١) أثبتناها من (ب) و في (أ) : يستوي .

السبوف البواتر - ٢٧١

⁽٢) ابن قاسم العبادي . حاشية ابن قاسم على الغرر البهية . (٣٣١) .

[الشرط] الثالث : أن يصدقه الحسّ و لا يكذبه و لا تحيله العادة ، و يعرف ذلك بأحد أمرين :

أحدهما: انتشار الضوء بعد الصلاة زيادة على ما قبلها ، فإذا مضت الصلاة و ما يتعلق بها ، و لم يظهر لضوء النهار زيادة على ما قبلها ، فالحس يكذب المخبر بالفجر عن عِلم أو حساب أو غيره من أنواع الاجتهاد ، إذ تحيل العادة و يكذب الحس : أن يمضي نحو وقت الفضيلة و يدخل وقت الاختيار ، و لا يزيد ضوءُ النهار ؛ لأن وقتَ الفضيلة نحو خمس درج ، فالصلاة و ما يتعلق بها .. يستغرقهُ تقريباً. ثانيها: كونه في جهتنا مع استواء الليل و النهار بعد مضي عشر ساعات و نصف من الغروب، و بعد مضى إحدى عشر ساعة و ربع و ثمن مع الطول ، و بعد مضى تسع ساعات و نصف مع القصر ، و يضاف لكل من الثلاثة ما قاربه ؛ لأن هذه عادةُ الله المستمرةُ في طلوع الفجر في جهتنا .. لا يتقدم على ذلك ، و كذلك هي في جميع الجهات مع مراعاة الزيادة و النقص لطول ليلها وقصره عما ذكرنا فيهما ، فمن أخس

بها يخالف العادة المذكورة عن علم أو اجتهاد .. فهو كاذب مردود .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام (١) في قواعده « القاعدة في الإخبار من الدعاوي و الشهادات و الأقارير » و غيرها: (إنّ ما كذبه العقل أو جوّزه و أحالته العادة ، فهو مردود ، و ما أبعدته العادة من غير إحالة ، فله رتب في القرب و البعد قد يختلف فيها ، فيا كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد ، و ما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول ، و ما بينها رتب متفاوتة) انتهى . ونحوه في « الأشباه و النظائر » لابن الملقن (٢) ، و « قواعد العلائي » (٣) ، و غيرها . فإذا ردّ الشرع لابن الملقن (١) ، و « قواعد العلائي » (٣) ، و غيرها . فإذا ردّ الشرع

⁽۱) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم السلمي الدمشقي الشافعي (۷۷۰هـ أو ۵۷۸ – ٦٦٠هـ) لقب بسلطان العلماء : له « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » و « مسائل الطريقة » و « بداية السول في تفضيل الرسول » . (الزركلي . الأعلام . (٤/ ٢١) (كحالة . معجم المؤلفين . (٥/ ٢٤٩)) . (الباباني . هدية العارفين . (٣٠٦)) .

⁽٢) ابن الملقن: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي (٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ) . من مؤلفاته: «شرح العمدة » « المقنع » . (ينظر: السيوطي. طبقات الحفاظ. (١/ ٥٤٢)) .

⁽٣) العلائي : أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي (398 - 798 - 798) . من مؤلفاته : « القواعد » و « الوشي

شهادة الآحاد و أخبارهم بها أحالته العادة .. فمن باب أولى ردّ الحساب و جميع أنواع الاجتهاد بذلك ، و العادة تثبت بالاستقراء و إخبار عدد متواتر به . قال في « التحفة » - في كتاب السير - : (و تواتر الكتب معتدٌ به كها صرحوا به) (١) انتهى .

و مثله في « الفتاوى الحديثية » (٢) (له) (٣)قال السيد العلامة علوي بن عبد الله باحسن جمل الليل (٤) – بعد نقله عبارة « التحفة » هذه في

المعلم فيمن روى عن أبيه عن جد عن النبي صلى الله عليه و سلم » . (ينظر: السيوطي . طبقات الحفاظ . (١ / ٣٣٥)) .

⁽١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (١١٥١١) .

⁽۲) قال ابن حجر الهيتمي : (و قد صرح ابن صلاح و غيره بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر و تارة منزلة الاستفاضة ، و من المعلوم أن التواتر و لو معنوياً يفيد العلم الضروري) (ابن حجر الهيتمي . الفتاوى الحديثية : ۷۶).

⁽٣) سقطت من (*س*) .

⁽٤) العلامة علوي بن عبد الله بن محمد باحسن جمل الليل باعلوي التريمي ثم الشحري القاضي (١٠٥٥هـ - ١١١٧ هـ). كان له رأي مشهور في قضية هلال رمضان سنة ١٠٩٦هـ التي وقعت مع قاضي تريم (ينظر : السقاف . تاريخ الشعراء الحضر ميين . (٢/ ٥٣ – ٥٥)) (باكثير . البنان المشير . ص ٧٦) .

كتابه « مرّ النسيم » : (فيكفي ذكر الاستحالة في خمسة كتب فصاعداً من كتب الحساب) انتهى . و قد علمت - مما مرّ في هذا الباب - مما نقلناه عن من صرّح بقدر حصة الفجر، أنهم يزيدون على الخمسة ؛ لأن [الذين] (١) قدروها بالمنزلتين تقريباً هم المحققون - كما نقله الغزالي و ارتضاه - و يقيناً أنهم يزيدون على الخمسة ، وقد مرّ أن منهم الأصبحي ، و اليافعي ، و محفوظ الحضرمي ، و منهم أيضاً القليوبي و ذكر: أنه يحتاط للصلاة بالتأخير ، و منهم السجاعي ، و الونائي ، و **الأخصاصي ،** و يحيي الحطاب في «شرح المختصر » و ذكر: أنه يجب التأني (بالصلاة) (٢) أيضاً . و مرَّ لك : أن الحُسَّاب متفقون على أن التقدير لها بالدرج - المذكور في الجداول و غيرها - أضبط و أقرب إلى التحقيق من المنازل. و قد نقلنا ذلك عن الأصبحي، و ابن حجر، و عبد الله بامخرمة ، و الرشيدي ، و ابن قاضي ، و ابن عفالق ، و يحيى الحطاب ، و الحبيب عمر بن سقاف ، و شاد السّواحلي ، و رضوان أفندي ، و السيد عبد الرحمن بن أحمد الزواوي ، و السيد عمر أحمد

(١) في (أ) و (ب): (الذي).

⁽٢) في (ب) : للصلاة .

الصليبية ، و بارجاء ، و الونائي ، و الأخصاصي ، و غيرهم ممن لم نذكرهم ، و تقديراتهم كلهم : أكثرها نحو الثمن و أقلها ثهانية عشر درجة .

فعلم أنهم : كلهم متفقون على أنها لا تزيد على الثمن ، فالحاسب و المنجم إن (دلّ) (١) حسابه على الفجر ، و قد بقى من طلوع الشمس ثمن ما بينه و بين غروما .. فالحس يصدقه و لا يكذبه ، فيجوز له العمل بذلك ، و إن بقى أكثر من ذلك فهو يكذبه و لا يصدقه ، فلا يجوز له العمل به ؛ لأن تقدير هم بذلك يدل على : استحالة الزائد عليه ، فاستحالة ذلك مبنيَّة على اتفاق أهل الفلك : أن من الغروب إلى الفجر يقطعه اثنا عشر منزلاً ، و من الفجر إلى طلوع الشمس منزلتان تقريباً ، و على اتفاقهم على أن ضبطهم للحصة المذكورة بالدرج أدق و أضبط من المنزلتين، وعلى اتفاق الضابطين لها بذلك بأنقص من المنزلتين، مع كثرتهم كثرة لا يمكن حصرها ، و إنها ذكرنا اليسير منهم . و قد علمت - مما مرَّ - : أن المخرر عن المشاهدة بها يستحيل عادة ، يرد خبره ، فالحاسب من باب أولى .

(١) في (ب) : دله .

الشمط الرابع: أن يظهر له بالحساب أن الفجر لولا الحوائل يرى بالبصر ، فإن ظهر له أنه موجود لكنه لولاها لم يُرَ أو يشك في رؤيته .. لم يجز له العمل به حتى يعرف أنه يرى ، قال ابن حجر في « شرح المشكاة » - على قوله ﷺ في حديث مسلم: « وقت الظهر إذا زالت الشمس » (١) ما لفظه - : (أي مالت عن وسط السماء - المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء - إلى المغرب في الظاهر لنا ، و ليس المراد بالزوال هنا نفس الميل المذكور ، الذي هو ابتدأ انحطاطها عن منتهي ارتفاعها ؛ لأنه يوجد قبل ظهوره لنا و ليس هو أول الوقت ، ومن ثم لو أحرم فيه ، لم ينعقد ، و إن كان في نفس الأمر بعد الزوال . وكذا سائر الأوقات لا يعتبر فيها ما في نفس الأمر ، و إنها العبرة بها يظهر للناس) انتهى ، قال فيه : (و الأفضل في الصبح إيقاعها عقب تحقق

⁽۱) التبريزي . مشكاة المصابيح : المواقيت \ ما\١٨٤ رقم ٥٨١ . و راوي الحديث عبد الله بن عمرو . و عند مسلم أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن أبيه بلفظ (فأقام الظهر حين زالت الشمس) . (مسلم . صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) . رقم ١٦٤) ، و رواه النسائي (النسائي . سنن النسائي (١/ ٤٦٧) رقم ١٤٩٩) ، و أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١٠٨) . رقم ٣٩٥) .

طلوع الفجر في الظاهر لنا ، لا في نفس الأمر ؛ لأنه لا عبرة به – كما مرَّ –) انتهى . و قال في « التحفة » – في وقت الظهر – : (و أول وقته زوال الشمس أي : عقب وقت زوالها – أي : ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء – باعتبار ما يظهر لنا ، لا باعتبار نفس الأمر ، فلو ظهر أثناء التحرم لم يصح ، و إن كان بعده في نفس الأمر ، وكذا في نحو الفجر) (() انتهى .

و قال في « الإيعاب » : (والزوال يتحقق قبل ظهوره لنا ... ، لكن لا حكم له ، فليس هو أول الوقت ... ، و به يعلم أن الأحكام المتعلقة بالاستواء : كتحريم الصلاة إنها تناط بالاستواء الظاهر للحسّ ، دون ما في نفس الأمر ، إذ لا يدركه إلا تخيُّل الراصد ، وهو لا اعتبار به ... ، و كذا باقي المكتوبات ، فلو علم وقوع الصبح بعد الفجر ، لكن في وقت لا يتصور أن يتبين الفجر للناظر .. لم يصح ؛ لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحسّ ، كها تشهد به سياق أحاديث المواقيت ... ، ولا ينافيه قول « التحقيق » : (و للمنجم أن يعمل بحسابه) (٢) . لأنه

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (١/٤١٧) .

⁽٢) عبارة الأمام النووي في « التحقيق » : (و لو عرفه منجم اعتمده هو دون غيره

إنها يجوز له العمل بها يوافق كلامهم ... ، و يؤيد ما ذكرته قول الزركشي (١) : (نبه بعض المتأخرين إلى دقيقة ، وهي أن كثيراً من الموقتين يعتمدون في الغيم نصف قوس النهار، فإذا مضى حكموا بدخول الوقت ، وفيه نظر ، فإن ذلك زوالها في نفس الأمر ، وهو غير معتبر ، فيجب التأخير ، قدراً لو كانت ظاهرة ظهر الفيء)(٢) انتهى بحذف . فهذه العبارات و غيرها مما في معناها صريحة : أن الحاسب لا يعمل بحسابه إلا إذا دله على : أن الفجر تدركه الأبصار لولا الحوائل لو من الجبال و السحاب و القمر و نحوها ، و صريحة في : أن الحوائل لو ارتفعت ، و شاهد الحاسب محل الفجر فلم يره ، أو اخبره بذلك مقبول ارتفعت ، و شاهد الحاسب محل الفجر فلم يره ، أو اخبره بذلك مقبول

في الأصح). (الأمام النووي. التحقيق. ص ١٦٥).

⁽¹⁾ ابن حجر الهيتمي . الإيعاب . (1/277-777) .

الرواية .. لم يجز له العمل بحسابه ؛ لتبين خطأه بالمشاهدة ، إذ لو كان موجود منه ما يرى لولا الحوائل ، لرئي عند ارتفاعها ، فكل هذه العبارات أيضاً شواهد للحال الأول. ويشهد لذلك قوله في « الإمداد » و « الخادم » (١) : (لو أحرم مستدلاً على ذلك بالحساب لم يصح ، كما هو ظاهر كلامهم) انتهى . و هو ظاهر إن استدل عليه به قبل ظهوره لنا ، و إلا فسيأتي أن للمنجم أن يعمل بحسابه و لا يقلده غيره) انتهى . ثم أيَّد ذلك بالدقيقة التي نقلها في « الإيعاب » عن الزركشي – (في) (7) العبارة المارة – فقوله : قبل ظهوره لنا . معناه أن يقول : الفجر مثلاً موجود ، لكن لا يظهر للناظر لدقته ، أو موجود يظهر له ، فينظر - إلى محله - فلا يظهر له ، أو يخبره بذلك العدل .. فلا يصح إحرامه حينئذ .

() ﴿ خَادِمِ الْ افْعِ مِنْ مِنْ مِنْ فِي الْفِيمِ ﴾ لنذر الذري الذركيُّ (مِجَرُ ٩٦١)

⁽۱) «خادم الرافعي والروضة في الفروع» لبدر الدين الزركشي (مخ/ ٩٦١) و المقصود بالرافعي: كتاب الرافعي الشرح الكبير المسمى « فتح العزيز على كتاب الوجيز» و «الروضة» للنووي.

⁽٢) في (ب) : آخر .

الشرط الخامس: أن يغلب على ظنه دخول الوقت ، بعد معرفته ذلك بالحساب كسائر أنواع الاجتهاد ، قال في « الأسنى » : (وعلى المجتهد التأخير ، حتى يغلب على ظنه أنه دخول الوقت ، و تأخيره إلى خوف الفوات - أي إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر فاتت الصلاة - أفضل) انتهى (١). وفي « المغني » : (و على المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، و تأخيره إلى خوف الفوات يغلب على ظنه دخول الوقت ، و تأخيره إلى خوف الفوات أفضل) انتهى . و في « النهاية » : (و يلزم المجتهد التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخوله ، و تأخيره إلى خوف الفوات أفضل) انتهى .

فعلم بهذا: أنه يلزم الحاسب و المجتهد التأخير بعد ظنه بهما (٢) دخول الوقت ، إلى أن يغلب على ظنه دخوله ، فإن قلت : صريح كلامهم : أن من غلب على ظنه دخول الوقت ، جازت له الصلاة بلا حساب و لا اجتهاد فلا يبقى لهما فائدة . قلت : يبقى لهما فائدة و هي أن الحاسب و المجتهد بالصبر القليل ، يحصل له غلبة ظن دخول الوقت ، بخلاف غيرهما ، لا يحصل له ذلك إلا بصبر أكثر من ذلك . و قد

⁽١) الشيخ زكريا الأنصاري. أسنى المطالب: مواقيت الصلاة (١٢٠١).

⁽٢) أي بالحساب و الاجتهاد .

خالف ابن حجر في هذا الشرط فجزم في « الفتح » و « الإمداد » و « الإيعاب » (١) : (أن المجتهد إذا ظن باجتهاده دخول الوقت ، جازت له الصلاة ، و إن لم يغلب على ظنه دخوله) .

و هذه الشروط الخمسة ، شروط للعمل بجميع أنواع الاجتهاد الحساب وغيره ، بل الشرط الثالث ، شرط للعمل به برؤية نفسه أو إخبار غيره له ، بها فتنبه لذلك .

و ممَّن صرح بأن الحاسب له العمل بحسابه ، و انه من أنواع الاجتهاد ، تجري فيه أحكامه ، الشيخ عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه «الهجرانية » قال : (و أما الصلاة ، فإذا دل حساب المنازل على دخول الوقت ، كان ذلك من أنواع الاجتهاد : كالأوراد و نحوها ، فيكون حكمه حكمها ، لا محالة ، و كذلك إذا دلَّ على ذلك الحساب النجومي ، المأخوذ من ارتفاع الشمس أو بعض الكواكب و نحو ذلك ، بل قد يكون ذلك من باب العلم لا الظن في حق العارف بهذا الفن) .

إلى أن قال: (و من أمثلة ذلك المنكاب المحرر المحقق صحته بوجهه المعتبر، وكذلك الإسطرلاب المحقق صحة تقاسيمه واتساقها، و ما جرى هذا المجرى، فيكون ما يخرجه العمل بذلك، في حق العالم بهذا الفن، المحقق صحة تلك الآلة.. من باب العلم لا من باب الاجتهاد). إلى أن قال: (و يجوز للأعمى و العاجز عن الاجتهاد تقليدهما في ذلك، كما يجوز لما تقليد غيرهما ممن عرف الوقت باجتهاده). إلى أن قال: (و أما قول صاحب «البيان»: أنه يعمل به لنفسه و لا يعمل به غيره، فمحمول على ما إذا كان الغير قادراً على الاجتهاد و لم يكن أعمى، و إن كان كلامه يشعر بالمنع مطلقاً) انتهى. و قال في «مجمع البحرين» (۱): (و لمنجم - لا غيره - اعتهاد و قال في «مجمع البحرين» (۱): (و لمنجم - لا غيره - اعتهاد و قال في «مجمع البحرين» (۱): (و لمنجم - لا غيره - اعتهاد

(۱) لعله « مجمع البحرين و مطلع البدرين على تفسير الجلالين » لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الكرخي البكري المصري الشافعي (۹۱۰هـ - ۱۰۰۱هـ) (ينظر كحالة . معجم المؤلفين . (۲۲۱/۱۱) (الباباني . هدية العارفين (۲/ ۸۵) . . « مجمع البحرين و مطلع البدرين » كتاب للسيوطي في التفسير جعل كتابه « الإتقان في علوم القرآن » مقدمة له ، لكنه لم يكمله . (الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (۱/ ۲۵۳)) (الباباني . هدية العارفين .

حسابه ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿... وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ١٠٠)، و لا يقلده غبره لأنه مجتهد ، و المجتهد لا يقلد مجتهداً ، و قضية كلامه - أي المتن - : إن ذلك جائز لا واجب . قال في « الخادم » : و هذا ظاهر ، كما صرَّ حوا بذلك في الصوم) انتهى . فتعليله هذا مصرّح: بأن الحاسب مجتهد ، و أن الغير في كلامه في الموضعين هو القادر على الاجتهاد ، بخلاف العاجز فله تقليده ؛ لأنه ليس مجتهداً ، و قال الشبراملسي في « حاشية النهاية » : (قوله : (و يجوز) . بل يجب عليه ذلك ، كما نقله (ابن قاسم على المنهج) عن الشارح و عبارته : (فرع : قالوا للمنجم اعتماد حسابه ، على طريق ما اعتمده ، من أنه يجب عليه صوم رمضان إذا عرفه بالحساب و يجزيه - كما يأتى - . قوله : (و ليس لأحد تقليدهما) . سيأتي في الصوم أن لغره العمل به ، فيحتمل مجيئه هنا ، و أن يُفرَّق بأن أمارت دخول الوقت ، أكثر و أيسر من أمارات دخول (مضان) اهـ « سم » على (« حج ») (<math>() . و الأقرب عدم الفرق ؛

⁽ ١/ ٢٨٦) (حاجي خليفة . كشف الظنون (٢/ ١٥٩٩) .

⁽١) [النحل: ١٦].

⁽٢) في (ب): جحر.

لأن المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت ، وهو حاصل حيث اعتقد صدقه . ثم رأيت « م ر » صرح به في « فتاويه » ^(١) انتهى . و في «التحفة » و «الفتح » و «الإمداد » : (وللمنجم العمل بحسابه و لا يقلده فيه غيره) انتهى. و مثل ذلك في « المغنى » و في « النهاية » و « الأسنى » : (اعلم أن الاجتهاد بغير الحساب متفقون على تعيُّنِه و وجوب العمل به ، إذا لم يجد طريقاً إلى معرفة الوقت غيره ، و على وجوب تقليد صاحبه الثقة العارف على عاجز عنه ، و عن العلم لعمى بصره أو بصرته ، و المعتمد جوازه و جواز العمل به مع القدرة على العلم لكن بمشقة ، و على تقليد الأعمى لصاحبه ، و كذا للبصير العاجز ، و أما الحساب فقد جعله بامخرمة ، و ابن قاسم ، و الشبراملِّسي (٢) تبعاً « للرملي في فتاويه » : كالاجتهاد في هذه الأحكام كلها و جعله صاحب « مجمع البحرين» كالاجتهاد إلا في الوجوب، فلا يجب، و لا يجب العمل به، و جعله في « التحفة »

-

⁽١) حرف (م): اختصار لمحمد الرملي ، و (اهـ) (سم) أي: انتهى تعليق ابن قاسم ، على (حج) أي: على قول ابن حجر الهيتمي .

⁽٢) الشبراملسي. حاشية الشبراملسي . (١/ ٣٣٥) .

و «الفتح» (١) و «الإمداد» وكذا في «المغنى» و «النهاية» و « الأسنى » : كالاجتهاد في جواز عمل الحاسب به لنفسه ، لا في الوجوب، و تقليد الغير له بل لنا وجه: أنه لا يجوز العمل به للحاسب نفسه فضلاً عن غيره.

قال في « اليواقيت » : (فلو صلى رجل يوم الغيم بعلم الهندسة ، لم يسقط عنه الفرض) . إلى أن قال : (و هل يسقط عن المهندس نفسه ؟ .. فيه وجهان ، كما نقول في رمضان إن غم ، و عرفه بالحساب) انتهى . و قد تكرر منه الجزم بعدم السقوط في غير هذا الموضع ، و قد ذكر هذا الوجه بالمخرمة في « الهجرانية » ؛ و لهذا الخلاف قلنا - فيما مرَّ - : إنه أنقص من الاجتهاد .

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة (١/٤٣٦) و ابن حجر الهيتمي . الفتح .

 $^{((\}vee \cdot \backslash 1)$

المسألة الثانية:

في شروط المؤذن و المخبر بالوقت عن علم أو اجتهاد

الشرط الأول: أن يصدق الحس ما أفاده من دخول الوقت ، فلا يكذبه و لا تحيله العادة ، وقد مرت أدلته و تفصيله في الشرط الثالث ، لجواز العمل بالاجتهاد . و في باب الصوم من « التحفة » بعد قول « المنهاج » : (و ثبوت رويته بعدل) ما لفظه : (و لو مع إطباق غيم لا يُحيل الرؤية عادة ، كما هو ظاهر) انتهى . و فيه : (في) (١) إذا ذكر الشاهد محل الهلال و بان خلافه ، ما لفظه : (نعم إن ذكر محله مثلاً و بان الليلة الثانية بخلافه ، فإن أمكن عادة الانتقال إليه لم يؤثر ، و إلا علم كذبه ، فيجب قضاءُ بدل ما افطروه برؤيته) انتهى . فعلم : أن المخبر بالوقت أو غيره ، إذا أحالت العادة صدقَهُ ، يتبيّن كذبه . وقد قررنا غير مرّة: أنه إذا مضى بعد أذانه أو إخباره زمن يسع الصلاة و ما يتعلق بها ، و لم يزد ضوء النهار تبيّن كذبه ، إذ محال أن يمضى ذلك بلا ز بادة .

(۱) سقطت من (*ب*) .

الشرط الثاني: كونه مقبول الرواية ، وهو البالغ العاقل (العدل)(۱) يقيناً ، و لو عبداً أو امرأة ، لا صبياً و فاسقاً و مجنوناً و مجهول العدالة . قال في « المغني » (۲) : مقبول الرواية كعبد أو امرأة ، لا فاسق أو مجنونٍ و مجهول و صبيِّ ولو مميزاً ، و صرح في « فتح الوهاب » (۳) و « النهاية » : بعدم قبول مجهول العدالة . و قال القليوبي في « حاشيته على المحلي » : (قوله : (مقبول الرواية) . هو البالغ العاقل العدل يقيناً) . إلى أن قال : (بخلاف الصبي و المجنون و الفاسق و مجهول العدالة) انتهى . و قال – عند ذكر اعتهاد أذان الثقة – : (و خرج بالثقة المذكور الفاسق ، و مجهول العدالة و لو مستورها ، و الصبيّ ، و إن كان المذكور الفاسق ، و مجهول العدالة و لو مستورها ، و الصبيّ ، و إن كان في صحو) (٤) انتهى . و في «حاشية الجمل » على « شرح المنهج »

(١) أثبتناها من (ب) و في (أ) للعدل.

⁽۲) و هي معنى عبارة « المغنى » . (۲۲٦)).

⁽٣) « فتح الوهاب شرح منهج الطلاب » (مخ: ٩٤٥) لزكريا الأنصاري ، و « منهج الطلاب » له أيضاً ، وهو مختصر من « منهاج الطالبين » للإمام للنووي . () حاشية القليوبي : ... و الصبي و إن كان مأموناً عارفاً و في صحو . (القليوبي . حاشية القليوبي على المحلي . (١١٧٧١) .

- نقلاً عن البرماوي - قوله: (الثقة خرج به الفاسق ، و مجهول العدالة و لو مستورها ، و الصبي و إن كان مأموناً عارفاً) انتهى .

و في «الإيعاب» : (عدل الظاهر و الباطن كها في «الاستقصاء»، و قال غيره يكفي ظاهرها ؛ لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بللُخبر قاله الزركشي ، ولا يشترط هنا عدالة الشهادة المتوقفة على الذكورة والحرية) انتهى . وقال الإمام النووي – رحمه الله – في «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير » : (النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به : وفيه مسائل : [المسألة] الأولى : أجمع الجهاهير من أئمة الحديث و الفقه و الأصول : أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً ، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق و خوارم المروءة ، متيقظاً) (١) انتهى .

فعلم أن من سمع أذان إنسان أو أخبره بدخول الوقت .. لا تصح صلاته اعتباداً عليه ، إلا أن علم اتصافه بالإسلام و البلوغ و العقل و العدالة و الضبط و هو معرفته بالوقت و عدم تساهله ، و الاطلاع

(1) الإمام النووي . « التقريب و التيسير » مع شرحه « تدريب الراوي » للسيوطي ص (١ / ٣٠٠) .

على البلوغ و الإسلام و العقل سهل ، و أما العدالة للراوي فالاطلاع عليها ، إما بعلم الشخص لها ، أو بخبر عدلين له بها ، أو بالاستفاضة . قال الإمام النووي(١) في « التقريب » - المار بعد العبارة المارة - : (الثانية : تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة)(٢) انتهى . و لا يشترط هنا ثبوت العدالة عند حاكم ؛ لأن ذلك شرط لما يرتبه على ذلك من الأحكام و فصل الخصومات .

الشرط الثالث: كونه عارفاً بوقت الصلاة ، التي أذن له أو أخبر به ، إذ كل من يخبر عن شيء لا يمكنه ذلك إلا بمعرفته. وقد مرّ في (الحال الأول) من (المسألة الأولى) تصريح « الفتح » و « التحفة » بذلك ،

⁽۱) الإمام النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي (۱۳۱هـ - ۱۷۲هـ) ، من مؤلفاته « المجموع » و « منهاج الطالبين » ، و « روضة الطالبين » و « التحقيق » . (السيوطي . طبقات الحفاظ . (۱/۱۳۸) رقم ۱۱۲۸) .

⁽٢) في المطبوعة (عدلين) ، و في شرح السيوطي (لفظة عالمين) و علق عليها بقوله : (و عبارة ابن الصلاح : (المعدلين) و عدل عنه لما سيأتي أن التعديل إنها يقبل من عالم) . السيوطي . تدريب الراوي . (١/ ٣٠١) .

و في (الحال الثاني) منها تصريح ابن قاسم به ، و مثل ذلك في «الأسنى» و «الغرر» و «الإمداد » و «المغنى » و «النهاية » . قال الإمام النووي في « التيسير » - المار - : ([المسألة] الثالثة : يعرف ضبطه بموافقة الثقاة المتقنين غالباً ، ولا تضم مخالفته النادرة ، فإن كثرت اختل ضبطه ، ولم يحتج به) انتهى . فالمؤذن للفجر والمخبر به ، تعلم معرفته به .. بموافقةِ أذانه وإخباره غالباً وجودَ العلامات الأربع - المارة في الأبواب الثلاثة الأول - ، فإن كان كذلك فهو عارف بالفجر ؛ لأنها الذي جعلها الله (سبحانه) (١) ورسوله ﷺ علامات له ، وأجمع عليها الأمة ، فإن خالفها نادراً لم يقدح ذلك في معرفته واعتاده ، إذ قل أن يخلو البشر عن ذلك ، وإن كثرت مخالفته لها ، اختلت معرفته ، ولم يجز اعتماده ؛ لأنه إما جاهل أو متساهل ، فشرط المؤذن والمخرر الذي يجوزُ اعتماده : أن نعرف أنه يعرف علامات الفجر الأربع ، وأن أذانه وخبره يوافق وجود الفجر في الواقع غالباً ، فلو علمنا كونه عارفاً بالعلامات ، وجهلنا موافقته وجود الفجر .. لم يجز اعتماده ؛ لأنه قد يعتقد شعاع الكاذب أو القمر أو بعض الكواكب فجراً صادقاً ، فينزل

(١) سقطت من (ب).

علامات الصادق على ذلك ، كما مرّ عن الغزالي : أنه قد غلط في ذلك كثير ، وليس سبب غلطهم إلا ما ذكرنا من تنزيلهم علامات الفجر على غيره ، فليتنبه لذلك كل مسلم ، ولا يعتمد في الفجر وغيره من أوقات الصلاة إلا من خَبرَ معرفته بالوقت ، بموافقته له غالباً بمعرفة نفسه أو إخبار عدل له بها أو استفاضة بها . ومن أقوى أسباب خبرة موافقته للفجر .. تزايد الضوء بعد أذانه وإخباره على ما كان عليه عنده - كما مرّ غير مرة - ، حتى أن المصلي إذا شرع في الصلاة بعده فإن طوّ لها ، كان خروجه بعد تمام الإسفار ، وإن قصّرها كان خروجه منها بعد مبادئ الإسفار ، كما مرّ عن «شرح المشكاة » لابن حجر : أن هذا كان شأنه الإسفار ، كما مرّ عن «شرح المشكاة » لابن حجر : أن هذا كان شأنه ومن أقوى أسباب غلطه ، وأنه لا يجوز اعتماد أذانه وخبره .. عدم تزايد الضوء بعدهما ، كما ذكرنا فتنبه لذلك .

الشرط الرابع: أن لا يعارض أذانه أو خبره بالوقت مثله ، فلو عارضه ذلك: بأن أخبر عدل مثله أو أوثق منه أو أكثر: بأن الفجر لم يطلع حال أذانه أو إخباره .. سقط خبره و لم يجز العمل به كها ذكروا ذلك: في النجاسات و القبلة و تعارض الروايتين و البينتين ، و يرجع للأصل و هو بقاء الليل هنا .

تنبيه [أول]: علم بها مرّ أن الفاسق و مجهول العدالة لا يقبل خبرهما بالوقت، لكن بالنسبة للقادر على علم الوقت بنفسه أو بثقة، بسبب لا مشقة فيه، فإن لم يقدر عليه أصلاً، أو قدر عليه بسبب فيه مشقة، و أخبره به الفاسق و المجهول عن علم لا اجتهاد و وقع في قلبه صدقه .. كان ذلك من جملة آلات الاجتهاد – كها ذكر ذلك في «الإيعاب» – .. فله العمل بخبره، بشرط أن توجد فيه الشروط المارة الا العدالة.

تنبيه ثان: قال في « اليواقيت » : (وليس كل الناس عارفين بالفجر و لا بأوقات الصلاة وهو شرط ، فيجب عليهم أن يتعلموا ولا يقلدوا المؤذنين على أظهر الوجهين ، فلا يسع بصيراً أن يقلد ، فتقليد المؤذن جائز للأعمى فقط ، هذا أيضاً إذا لم يعرف الوقت بعمل من قراءة و غيرها ، فإن عرفه فهل يقلد فيه وجهان) انتهى . و المعتمد خلاف ما ذكره - كها مرَّ - ، لكن أتينا به ليعرف المصلي : أن صلاته اعتهاداً على المؤذن في الصحو و المخبر عن علم الثقتين العارفين بالمواقيت فيها خلاف في المذهب ، فيسن له أن يتوقاه ، فيتعرف الوقت بنفسه ، و إذا قدر على اليقين لكن بسبب فيه مشقة ، فصلي باجتهاد - غير الحساب -

اجتمعت فيه شم ائطه الخمسة المذكورة .. في (الحال الثالث) في (المسألة الأولى) جرى في صلاته خلاف ثان أقوى من الأول ، وهو القول بعد جواز الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، و إذا صلى به مع اجتماع الشروط الأربعة الأُول و فقد الخامس .. جرى في صلاته خلاف ثالث للقائلين به ، أقوى من الذي قبله ، وإذا صلى بحساب نفسه جرى الخلافات الثلاثة المارة في صلاته ، و خلاف رابع للوجه الذي مرّ : أنه لا يجوز العمل به مطلقاً ، وإذا صلى بحساب غيره ، جرى في صلاته خلاف خامس ، وهو المعتمد الذي عليه أكثر المتأخرين : أنها لا تصح . فينبغي له أن يتوقى هذه الخلافات بالصبر إلى أن يتيقن الوقت أو يخاف فواته ، كما مرّ التصريح به في (الشرط الخامس) من شروط الاجتهاد ، عن « الأسنى » و « المغني » و « النهاية » و قال في «التحفة » : (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت ، إذا تيقن دخوله (1) انتهى . وفي « المغنى » أيضاً : (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت إذا تيقنه) ^(۲) انتهى ، وصرح بيسن ذلك في «الفتح » و « الإمداد » ،

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (٢٠١١) .

⁽٢) الخطيب الشربيني . المغني .(١٩٥١).

و مرّ التصريح به عن « الإيعاب » . في (الثالث) و عن « شـرح المشكاة » في (الباب الثاني) .

المسألة الثالثة:

في حكم صلاة الذين يقدمون صلاتهم على الفجر مع زعمهم طلوعه و ليس كذلك

اعلم: أن من صلى صلاة مؤقتة ، مع علمه بأن وقتها لم يدخل .. أثم و لم تنعقد صلاته ، فيلزمه فعلها ثانياً بعد علمه بدخول وقتها ، وقضاءه لها إن خرج ، و من صلاها شاكاً في دخول وقتها ، فالحكم كذلك ، و من صلاها معتمداً على أذان في صحو أو غيم ، - إذا قلنا يجوز اعتماده أو إخباره عن علم - فإن علم أن مؤذنه أو مخره اجتمعت فيه شروط جواز الاعتماد التي مرّ تقريرها في (المسألة الثانية) و هي خمسة : كونه عدلَ رواية عارفاً بعلامات الفجر، و تنزيلها عليه ، لا على ما يشتبه به ، ولم يطعن في معرفته بالعلامات و تنزيلها عليه مثله أو أوثق منه أو أكثر ، و كان في وقت لا يكذبه الحس و لا العادة طلوعه فيه ، و لم يبن له بعد الصلاة كذبه ، ببقاء الظلام على حاله و عدم زيادته .. فصلاته صحيحة ، فإن جهل عدالته أو علم فسقه ، فإن لم يقع في قلبه صدقه فصلاته باطلة ، و إن وقع في قلبه صدقه ، و اجتمعت فيه معرفة علامات الفجر و ما بعدها ، و كان في معرفة الفجر باليقين على المصلى مشقة .. فصلاته صحيحة ، و إن جهل معرفته بعلامات الفجر، أو علم جهله بها .. فصلاته باطلة و إن جمع بقية الصفات ، وإن علم معرفة بعلامات الفجر وجهل معرفته بتنزيلها على الصادق .. فكذلك ؛ لما مرّ أن شرط قبول المؤذن والمخبر عن علم ، علم سامعه بمعرفته للوقت ، ولا يكون عارفاً بالوقت إلا من عرف علاماته ونزلها عليه ، فإن علم معرفته بالعلامات وجهل معرفته بتنزيلها على الصادق .. لم يجز اعتماده ، ولا تصح صلاة معتمِدِه ، إذ هو كعدل رواية أخبر بنجاسة طاهر وهو لا يعرف باب النجاسة ، أو يعرف أسماء النجاسات ولا يعرف مسمياتها ، أو يعرفهما ولا يعرف أن التنجس لا يكون إلا بملاقاة الطاهر للنجس مع رطوبة ، فهذا هو العامي الذي لا يقبل خبره ، إلا إن بين سبب النجاسة ، فكذا عدل الرواية هنا ، إذا علمنا معرفته لأسماء علامات الفجر ، وجهلنا معرفته بتنزيلها على مسهاها وهو الفجر الصادق لا يصح اعتهادنا عليه في الصلاة ، إذ لا يلزم من معرفة العلامات والأسهاء معرفة المسمى ، وتنزيل العلامات على المعلم ، خصوصا إذا كان المسمى يشتبه بغيره ، كالفجر فإنه يشتبه

بالكاذب وشعاع القمر والكواكب، فيقع الغلط بتنزيل علاماته على ذلك كثراً ، فلا بد من علمنا بتنزيله علامات الفجر على مسماه غالباً ، فذلك هو العارف بالفجر الذي يجوز اعتهاده فتفطن لذلك ، فإنه مما يغلط فيه ، وإطباق أئمة المذهب على قولهم في المؤذن والمخرر ، الذي يجوز اعتماده العارف بالمواقيت .. صريح في اشتراط معرفته بالمسمى وتنزيله علاماته عليه ، وإذا علم عدالته ومعرفته بالعلامات وتنزيلها على الصادق ، لكن بلغه طعن مثله أو أوثق منه أو أكثر في معرفته الفجر وتنزيله علاماته عليه ، بأن قالوا : أنه يؤذن قبل الفجر.. فصلاته باطلة ، وإذا كان سامع الآذان أو الإخبار عارفاً بأجزاء الليل ، بمراقبة ، أو منكاب مجرب ، أو ساعة مجربة ، ولم يأت عليه الزمن الذي جرت عادة الله فيه بطلوع الفجر في ذلك القطر .. فلا يجوز له اعتاد هما ، وإن اجتمعت فيهم الصفات كلها إلا هذه ، فإن صلى معتمداً على أحدهما فصلاته باطلة ؛ لتكذيب الحس والعادة لهما ، فإن لم يعرف أجزاء الليل ، وتبين له إحالة العادة طلوع الفجر مع بقاء الوقت ، بأن صلى ولم ير بعدَ الصلاة زيادة لضوء الفجر على ما قبلها .. فصلاته نافلة ، إذ يستحيل عادة أن يمضي ما يسع الصلاة بعد طلوع الفجر ولا يزيد ضوء النهار - كما مرّ غير مرة - ، وفي هذه الصور كلها ، التي قلنا ببطلان صلاته فيها .. يأثم و لا تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً ؛ لأنه لم يدخلها بحجة يجوز اعتهادها ، فيلزمه إعادتها إن بقي الوقت وقضاءها إن خرج ، وفي الأخيرة لا يأثم ويلزمه إعادتها إن علم والوقت باق ، فإن لم يعدها فيه .. أثم ، و لزمه قضاؤها ، ولا يأتي فيه ما يأتي عن البارزي (١) ؛ لأنه بعلمه في الوقت بتقدم صلاته عليه ، خوطب بفعلها فيه ثانياً ، فإذا (ترك)(٢)عصى و لزمه قضاؤها ، بخلاف تلك ، فإنه خوطب بفعلها بفعلها بغده وقد وقع منه ، فإن علم بعد خروج الوقت ، وتكرر ذلك منه .. فهي من إفراد صور مسألة البارزي التي ذكراها في « التحفة » و « النهاية » . وعبارة « المنهاج » - عاطفاً على الأصح - (وأنه يصح

(١) البارزي: شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الجهني

الحموي الشافعي (٦٤٥هـ - ٧٣٨هـ) . (٧٣/٨) . له مصنفات كثيرة منها :

[«] تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول » و « البستان في تفسير القرآن »

و « إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي » . (الزركلي . الإعلام . (Λ Λ)) .

⁽حاجي خليفة . كشف الظنون . (١ / ٣٤٥) .

⁽٢) في (ب): تركه.

الأداء بنية القضاء وعكسه). قال في « التحفة » : (إن عذر بنحو غيم ، أو قصد المعنى اللغوي ، إذ كل يطلق على الآخر لغة ، و إلا لم يصح لتلاعبه ، وأخذ البارزي من هذا : أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته، ثم بان له خطؤه .. لم يلزمه إلا قضاء واحدة ؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله (١) ، إذ لا يشترط نية القضاء . ولا يعارضه النص على : أن من صلى الظهر باجتهاد ، فبانت قبل الوقت .. لم تقع عن فائتة عليه ؛ لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التي دخل وقتها و الأول فيمن يقصد التي عليه ، من غير أن يقصد التي حلى دخل وقتها و الأول فيمن يقصد التي عليه ، من غير أن يقصد التي دخل وقتها) (٢) انتهى . ونحوها عبارة « النهاية » .

فتحصّل مما قررناه في هذه المسألة: أن المصلي إذا اعتمد على أذان أو إخبار ، فإن اجتمعت في المؤذن والمخبر الصفات الخمس ، المستفادة من شروطه الأربعة التي قررناها ، ثم بان تقدم تحرمه قبل الوقت بعد خروجه .. فحكم صلاته ما ذكر في « التحفة » عن البارزي ، وإن نقصت في أحدهما صفة من تلك الصفات ، فصلواته كلها باطلة يجب

(١) أي: قضاء لما قبله.

⁽¹⁾ ابن حجر الهيتمي . التحفة . ($1 \cdot 1 - 11$) .

قضاؤها ، والفرق أنه عند وجود الصفات فيها لما جاز له اعتمادهما .. انعقدت صلاته لعذره ، فتقع قضاء ، إذا لم يؤدها بقصد أداء التي دخل وقتها ، بل أداها قاصداً ما فرضه الله عليه من غير تقييد بذلك ، وحينئذ لا يلزمه إلا قضاء صلاة واحدة ، فإن أداها قاصداً أداء التي دخل وقتها .. وقعت له نفلاً و لزمه قضاء تلك الصلوات ، إذ نية ذلك صارفة عن القضاء ، وأما عند فقد إحدى الصفات فيها فلا يجوز له اعتمادهما ، فصلاته باطلة لعدم عذره .

فعلم أن المقدمين لصلاة الفجر من أهل جهتنا آثمون بصلاتهم ، لا تنعقد منهم فرضاً ولا نفلاً ؛ لتنبيه كثير من أهل العلم والعارفين بالفجر ، الموافقين للكتاب والسنة والإجماع .. لهم على خطئهم وتقديمهم ، ثم إصرارهم على ذلك بعد إنكار من ذكر فلا عذر لهم ، وحكم صلاة المؤذن والمخبر حكم صلاة سامعيها سواء ، فيلزمها ما يلزم أولئك من القضاء – على ما مرّ تفصيله – ؛ لعدم عذرهما بعد بلوغ إنكار من ذكر عليهم ، ويزيد إثمها بعدد من غروهم وأوقعوهم في إيقاع الصلاة قبل وقتها ، ويتعدد بتعدد الأيام ، ولا عذر لهم في دعواهم أنهم محقون ، وأن هذا هو الفجر ، مع تكذيب الله ورسوله الله وحيع

الأئمة في جميع مصنفاتهم لهم ، ومخالفة سائر المسلمين لفعلهم هذا في سائر الأقاليم ؛ ولما ذكر في « التحفة » - أن الشاك في صلاته لا يرجع لقول غيره وفعله - قال : (ما لم يبلغوا عدد التواتر ، بحيث يحصل العلم الضروري أنه فعلها ؛ لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ، ومن نازع فيه ، يحمل كلامه على أنه وُجدَت صورة تواتر لا غايته ، وإلا لم يبق لنزاعه وجه)^(۱) انتهى. وأي غاية فيها تواترت به نصوص كتاب الله ، وأحاديث رسوله ﷺ ، وإجماع الصحابة والتابعين ، و جميع العلماء وسائر المسلمين ، وأجمع عليه الحساب كلهم . وقد مرَّ في هذه « الرسالة » نبذة صالحة من ذلك ، فهل يجوز لمسلم فضلاً عن عالم أن يلتفت إلى ما يخالفهم مما ظهر له أو لغره ؟ .. كلا لا يكون ذلك إلا ممن أضله الله ، واتبع هواه ، كالمبتدعة الذين حكَّموا عقولهم وفهمهم ، وأعرضوا عما جاء عمن ذكر ، وأوّلوه على حسب ما يوافق فهمهم . نسأل الله الحفظ والسلامة ، وكمال الهداية والاستقامة ، وصلى الله على

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (٢٠٣١) .

سيدنا محمد و آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه (١). و الحمد لله رب العالمين.

(۱) في (ب): بعد: (و جميع أتباعه و حزبه): (... و كان الفراغ من زبرها: يوم الأحد، فاتحة شهر جماد آخر، سنة ۱۲۲۱ (و احدة و ستين و مائتين و ألف)، و انتهت نساخة ذلك - بحمد الله تعالى -: بعد الظهر يوم الخميس، آخر الشهر المؤرخ به، وبسَنته. و بتهامه تتم الصالحات و البركات، و الحمد لله رب العالمين آمين، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليها كثيراً.

(قوله : (زَبَرَها) : أصل الزَّبْرِ طيُّ البئر ، إذا طُويت تماسكت و استحكمت ، و يُقال زَبَرَ الكتاب إذا أتقن كتابتَهُ . (ينظر: ابن منظور . لسان العرب . (٤/ ٣١٥) مادة : زبر) .

و قد كُتِبت في هامش الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) عبارة: (بلغ على مؤلفه). بينها كُتب على الصفحة الأخير من النسخة (ب) العبارة الآتية: (راجعت هذه النسخة و صححتها حسب الإمكان. كتب ذلك الفقير إلى عفو ربه عبد الله بن عمر بن يحيى علوي).

فهرس

كتاب « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر »

الصفحه	الموضوع
110	توطئة للمؤلف
11V	مقدمة المؤلف
17	الباب الأول: بيان الفجر في القرآن
عَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ	الآية الأولى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَ
فِرِ ﴾	ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَحْ
177	علامات الفجر الصادق الأربع
١٢٨ ﴿ .	الآية الثانية : ﴿ يُغَشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ
179	الآية الثالثة: ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفُّسَ إِ
١٣٠	الآية الرابعة : ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴾ إ
177	علامات الفجر الكاذب

الموضوع

١٣٤	الباب الثاني: بيان الفجر من السنة
١٣٤	الطرف الأول: بيان علامات الفجر الأربع
١٤١	الطرف الثاني: العلامة الأولى: الاعتراض
1 8 9	تنبيهات
101	الطرف الثالث: العلامة الثانية: التزايد
١٥٦	الطرف الرابع: العلامة الثالثة: تبين النهار بعده
١٥٧	الطرف الخامس : العلامة الرابعة : الحمرة
171	خمس تنبيهات و تحذيرات للمخالفين
١٦١	التنبيه الأول: عدم الاغترار بالفجر و الأذان الأوليين
١٦٣	التنبيه الثاني : التثبت و التأني في إدخال الوقت
170	التنبيه الثالث : المخبر و المؤذن مؤتمن فلا يُخدع
۱٦٧	التنبيه الرابع : المؤذن محلل و محرم
١٦٨	التنبيه الخامس: التعجيل بالصلاة غير التقديم
١٧٠	متى يصلي رسول الله صلاة الفجر؟

الموضوع الصفحة

الباب الثالث : بيان الفجر من إجماع الأمة ، و أئمة المذهب
الشافعيا
بيان الفجر من إجماع الأمة
بيان الفجر من أئمة المذهب الشافعي
بيان الفجر من كلام الإمام الغزالي في كتاب « الإحياء » ١٧٨.
أربع فوائد من كلام الغزالي السابق
الفائدة الأولى : أول الفجر بياض معترض منتشر
الفائدة الثانية : حصة الفجر لا تتجاوز المنزلتين
الفائدة الثالثة : بين الإشراق و الفجر الكاذب أربع منزل١٩٤
الفائدة الرابعة :كثرة من يصلي في زمانه قبل الفجر١٩٨
سبع فوائد من كتاب «اليواقيت » للأصبحي و «التحفة »
لابن حجر و «السراج » لليافعي و «الشامل » لمحفوظ
الحضرمي
الفائدة الأولى: طلوع الفجرين من موضع الإشراق٢٠٢
الفائدة الثانية : يطلع الكاذب إذا بقى سدس الليل الشرعى٢٠٢

الموضوع

الفائدة الثالثة : محل الكاذب ربع السماء الشرقي
الفائدة الرابعة: الكاذب لايغير من ظلمة الليل
الفائدة الخامسة : يسير الكاذب باتجاه المشرق
الفائدة السادسة : لا يتزايد الكاذب مع سيره
الفائدة السابعة : يطلع الصادق إذا كان بين الكاذب و المشرق
نحو قامتيننحو
فصل : في بيان أوقـات صلاة الصبح
الأول: وقت فضيلة
الثاني : وقت الاختيار
الثالث: وقت الجواز
الرابع : وقت الكراهة
الباب الرابع: بيان الفجر من علم الفلك
توطئة في مبادئ الحساب الفلكي
ضبط حصة الفجر (بالمنازل)
ضبط حصة الفجر (بالقمر)

الموضوع الصفحة

ضبط حصة الفجر (بالساعات المستوية و درجها)
فصل: بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي
أولاً: التقدير (بالمنزلتين)
ثانياً : التقدير (بثُمن الليل الفلكي)
ثالثاً : تقدير حصة الفجر (بتُسع الليل الفلكي)
رابعاً : تقدير حصة الفجر (بتُسع الليل الفلكي إلا نصف عُشر
التُسع)
خامساً: تقدير حصة الفجر (بتسع خُمس عُشر التُّسع تقريباً من الليل
الفلكي)
حصة الفجر في جدول العلامة عمر بن أحمد الصليبية العيدروس
و جداول أخرى
السادس : حصة الفجر عند رضوان أفندي و موافقوه من أهل
الجداول
السابع: حصة الفجر عند السجاعي، و الونائي، و الأخصاصي. ٢٥٧
خلاصة تقدير الفلكين

الموضوع

فصل: في مسائل تتعلق بمسألة الفجر
المسألة الأولى: أحوال الذي لا يرى علامات الفجر السابقة٢٦١
الحال الأول: أن يحصل له علم يخالف حسابه
الحال الثاني : ليس لديه علم يخالف حسابه لكنه و هو قادر على تحصيله
بسبب فيه مشقة
الحال الثالث: ليس لديه علم يخالف حسابه و هو قادر على تحصيله
بسبب فيه مشقة
شروط العمل بالحساب في الحال الثالث
الشرط الأول: ليس لديه علم يخالف
الشرط الثاني : وجود مشقة
الشرط الثالث: يصدق الحس حسابه
تقدير أكثر أهل الميقات لحصة الفجر بالثمن و أقلها ثمانية
عشر درجة
الشرط الرابع : أن يكون حسابه قائم على ما يظهر لنا بالعين
لا على ما في نفس الأمر

الموضوع الصفحة

الشرط الخامس : أن يغلب على ظنه دخول الوقت ، بعد معرفة دخوله
بالحساب
المسألة الثانية: شروط المؤذن و المخبر بالوقت عن علم أو اجتهاد.٢٨٧
الشرط الأول: تصديق الحس له
الشرط الثاني : كونه مقبول الرواية
الشرط الثالث : كونه عارفاً بوقت دخول الصلاة علامة
و تنزيلاً
الشرط الرابع: أن لا يعارضه من هو أوثق منه
المسألة الثالثة : في حكم صلاة الذين يقدمون صلاتهم على الفجر
مع زعمهم طلوعه و ليس كذلك
خاتمةخاتمة

الموضوع الصفحة

فهرس كتاب « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر
الآخر »
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام
مراجع المؤلف
مراجع التحقيق

فهرس الآيات

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَ وَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ	٠١.
لَاَيَنتِ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَبِ ﴾	
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآبِكُمْ وَكُلُواْ	٠٢.
وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ	
مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ١٨٧، ١٣٤، ١٣٤، ١٨٧	
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ	.٣
يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰ لِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ١٨٧	
﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ ١٣١، ١٣٠	٤.
﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴾	٥.
﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ	٦.
أَيَّامِ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُ	
حَثِيثًا ﴾	
﴿ وَعَلَىٰمَتِ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	٠٧.

فهرس الأحاديث

أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر	٠١
أما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة و يحرم	٠٢.
الطعام	
أمر ﷺ بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر	.٣
أن الفجر : ليس هو الذي يقول هكذا : وجمع أصابعه ثم نكسها	٤.
إلى الأرض ، و لكن الذي يقول هكذا: و وضع المسبحة على	
المسبحة و مديده	
أن النبي ﷺ أتاه رجل سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد	٥.
شيئًا ، قال : و أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق	
الفجرا	
إن أول الفجر حين يطلع الفجر، و أن آخر وقتها حين تطلع	٦.
الشمس ١٣٩، ١٣٩	
إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا ، و اشربوا حتى ينادي	٠٧
ابن أم مكتوم	
أن بين سحوره الله و قيامه لصلاة الصبح قدر خسين آية ١٦٩	٨.

٩. إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ، قال
الأنصاري : فيمر النساء متلففات بمروطهن ، لا يعرفن
من الغلس
١٠. إن كان و سادك لعريضاً ، إنها ذاك بياض النهار و سواد
الليلا
١١. أن نساء المؤمنين ينصرفن من الصلاة معه ﷺ متلفعات بمروطهن
لا يعرفن من الغلس
١٢. ثم جاء - يعني : جبريل - حين سطع الفجر للصبح ، فقال:
قم يا محمد فصل ، فصلي بي الصبح
١٣٨. صل معنا هذين اليومين
١٤. فأقام الفجر حين طلع الفجر
١٥. فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ، فلا يحل الصلاة ،
و لا يحرم الطعام . و أما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل
الصلاة، و يجرم الطعام

١٦. الفجر: فجران: فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور،
و لا تحل فيه الصلاة ، فإذا اعترض فقد حرم الطعام ، و حلت
الصلاة
١٧. الفجر : فجران : فأما الأول : فإنه لا يحرم الطعام ، و لا يحل
الصلاة ، و أما الثاني : فإنه يحرم الطعام ، و يحل الصلاة ١٣٦
١٨. قرأ ﷺ بطول الطوليين
١٩. قرأ ﷺ بـ (الأعراف) في الركعتين كلتيهم السين
٠٢. كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف المرء جليسه ، و يقرأ
بالستين إلى المائة
٢١. كلوا و اشربوا ، و لا يهيدنكم الساطع المصعد ، و كلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الأحمر١٥٨،١٥٨،١٥٨
۲۲. لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا : و جمع يديه ثم فرق
بينهما
٢٣. لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا: و مديده عرضاً ١٤٨
٢٤. لا تؤذن حتى بطلع الفج

٢٠. لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل
هکذا، حتی یستطیر هکذا ۱۶۱، ۱۶۲، ۱۶۲، ۱۶۲
٢٦. لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا و اشربوا حتى يطلع الفجر
المستطير
٢٧. لا يغرنكم عن سحوركم أذان بلال ، و لا الفجر المستطيل ،
و لكن الفجر المستطير في الأفق
٢٨. ليس الصبح هكذا: و جمع كفه ، و إنها الصبح هكذا: و وضع
إحدى سبابتيه على الأخرى و فتحهما و أشار به إلى أنه
معترضمعترض
٢٩. ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق و لكن الأحمر
المعترضا
٣٠. ليس الفجر الذي يسطع في السماء ، و لكن الفجر الذي يتبين
على وجوه الرجال
٣١. هما فجران ، فأما الفجر الأول : - الذي كأنه ذنب السرحان
فإنه : لا يحل شيئاً و لا يحرمه ، و أما المستطيل : الذي يأخذ
بالأفق ، فإنه بحل الصلاة ، و يجرم الطعام

٧.					ىبح بغلس .	٣. و الص	۲
٤٠	١٣٩	الشمس	لى أن تطلع	طلوع الفجر إ	الصبح من	۳. وقت	٣

فهرس الأعلام

ابن کبن: ۲۱٦

ابن العهاد: ۱۳۲

ابن الملقن: ٢٧٤

ابن أم مكتوم: ۱۳۷، ۱۳۷، ۱۵۰، ۱۵۰

ابن حجة: ١٢٩

ابن حجر العسقلاني: ١٨٢، ١٦١، ١٨٧، ١٨٢

ابن حجر الهيتمي : ١٥٩، ١٦٠ ، ١٦١، ١٧١، ١٩٢ ، ١٩٣٠

***, **

ابن شهاب المحدِّث: ۱۲۷، ۱٤٠

ابن شهية: ۱۷۷

ابن عباس: ۱۲۲، ۱۳۲، ۱۶۳، ۲۵۳، ۱۸۰، ۱۸۰

ابن عفالق: ۲۷۲، ۲۰۸، ۲۰۸، ۲۷۲

ابن علان: ۲۰۲

ابن عمر: ۱۷۲،۱۵٦

ابن قاسم الغزي: ۱۸۹، ۲۲۷، ۲۲۹، ۲۸۵، ۲۸۱، ۲۹۱

أبو السعود: ١٢١

أبو المنهال: ١٥٤

أبو برزة :١٥٤، ١٦٨

أبو بكر الصديق: ٣١٩،١٥٦ ، ٣١٩

أبو جعفر البصري: ١٩٩، ٢٠٠

أبو داود: ۱۳۸، ۱۳۸، ۱۵۷، ۲۲۱.

أبو ذر : ۱۸۰، ۱۸۰

أبو شجاع: ١٨٩

أبو موسى الأشعري :١٦٤، ١٣٨، ١٦٤

أبو هريرة : ١٣٩

الأحمدي: ١٢٦

إسحاق بن راهوية: ۲۲۷،۱۷۲

الأصبحي: ۱۹۸، ۲۰۰، ۲۰۰، ۲۷۵، ۲۷۲

الإمام أبو حنيفة :١٧٦

الإمام مالك بن أنس : ١٦٤، ٣٢٠، ١٧٦، ٢٢٠

أمية الشاعر: ١٢٢

أنس بن مالك: ١٦٩، ١٧٢، ٢١٩

باحسن: علوى بن عبد الله باحسن جمل الليل: ٢٧٤

بارجاء: ۲۳۱، ۲۰۱، ۲۰۹، ۲۰۹، ۲۲۲، ۲۷۲

البارزي: ۲۹۹، ۳۰۰، ۳۰۰، ۳۰۱

البخاري: ۱۳۲، ۱۲۷، ۱۵۱، ۱۵۱، ۲۲۲، ۲۲۲

البرماوي : ۲۸۹

بريدة : ١٣٨

بلالاً: ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۳۸، ۱۶۱، ۱۶۱، ۱۶۱، ۲۶۱، ۲۶۱، ۱۸۱،

77.10.10.129

بن قاضي : علي بن عبد الرحيم : ٢٣٤، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٧٦

بن قاضي : علي بن عمر : ٢١٧

بن قطنة : ٢٣٧

البيضاوي: ۱۲۸،۱۲۱،۱۲۸

الترمذي : ۱۳۹، ۱۲۰، ۱۶۲، ۱۵۲، ۱۵۸، ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۲۱،

171, 171, 771, • 11, • 11, • 11, • 17

جابر بن عبد الله: ١٧٠

الحاكم الحافظ: ٢٢٢

حسن بن عبد الرحمن عيديد: ٢١٨

الحضرمي محفوظ: ۲۰۱، ۲۷۵

الحطاب محمد: ٢١٥، ٢١٥، ٣٣٢، ٢٥٩

الحطاب يحيى: ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٧٦

حماد: ۱٤١

حويرث: محمد بن سليمان: ٢١٧

الخطيب الشربيني: ١٢١، ١٣٩، ١٣٠، ١٤٠

درواز: ۱۲۵، ۱۸۲

الدميري: ۱۳۱، ۱۷۷، ۱۸۳

الديبعي: ١٣٧

الرافعي: ١٤٦، ١٤٥

الرشيدي: ۲۷۲،۲۵۱،۲۷۲

رضوان أفندى : ٢٥٣، ٥٥٧، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٦

الرملي محمد بن أحمد: ٢٠٨،١٨٥

الريمي: ١٧٥

الزركشي: ۲۸۹،۲۸۱

الزهري: ١٥٣

الزواوى: ۲۰۲، ۲۰۸، ۲۷۲

زید بن ثابت : ۲۲۱،۲۲۰

السجاعي: ٢٢٦ ، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٥

سمرة بن جندب : ۱۸۰، ۱۵۸ ، ۱۸۰

سهل بن سعد الساعدي : ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٥٧

السواحلي: ٢٧٦، ٢٧٩

السيوطي: ١٧٠

الشافعي : ۱۷۲، ۱۷۵ ، ۱۹۲، ۱۹۳، ۲۲۹، ۲۲۰، ۲۲۷، ۲۲۷،

777

الشبامي: ۲۳۱،۲۳۱،۲۳۲

الشبراملِّسي: ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٦

شداد مولى عياض: ١٤٩

الشعراوي: ۲۲۰،۱۳٤

الشيخ زكريا: ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٩

الصافي السقاف: عمر بن سقاف: ٢٧٦، ٢٥١، ٢٧٦

الصلسة: ۲۷۱، ۲۰۲، ۲۰۵

الطائي الشاعر: ١٣٣

الطبراني: ١٥٥، ٥٥٥

طلق بن على : ۱۸۰، ۱۵۸، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۷۳، ۱۸۰

عائشة أم المؤمنين: ١٦٨، ١٧٢، ١٧٢، ١٧٣

عبد الرحمن بن عمر العمودي: ٢١٥

عبد الرحمن بن عياش: ١٤٧

عبد الله بلحاج بافضل: ٢١٦

عبدالله بن أبى بكر عيديد: ٢١٨

عبد الله بن حسين بلفقيه (مؤلف « الرسالة » التي يرد عليها الكتاب):

171, 171, 091, 9.7, 717, 017, 777, .77

عبدالله بن عامر: ۲۲۰،۲۲۰

عبد الله بن عمر بامخرمة : ۲۵۱، ۲۵۱، ۲۲۱، ۲۷۲، ۲۸۲، ۲۸۷

عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٣٩

عثمان بن أبي بكر العمودي: ٢١٤

عدی بن حاتم : ۱۸۰،۱۵۸،۱۵۷، ۱۸۰

عز الدين بن عبد السلام: ٢٧٣

العلائي: ٢٧٤

علوان الحموى : ٢٠٨

عمر بن الخطاب: ١٥٦، ١٧٢، ٢١٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٠

الغزالي :۱۲۱، ۱۷۸، ۱۹۲، ۱۹۲، ۱۹۲، ۲۲۸،۲۲۷،

797, 777, 777, 777, 777, 677, 797

الفيومي: ٢١٥

القسطلاني: ۱۰۱، ۱۰۵، ۱۰۲، ۲۲۲

القليوبي: ١٣٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٤، ٢١١، ٢٧٥، ٢٨٨

قیس بن طلق بن علی : ۱٥٨، ۱٥٨

قيلة بنت مخرمة: ١٧٢

الماوردي : ٢٤٤، ٢٤٤

المحلي: ۲۲۲، ۲۸۹، ۲۸۹

محمد الأخصاصي: ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٧٦

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: ١٤٢

مروان بن الحكم : ٢٢٠

مسلم: ۱۳۸، ۱۳۹، ۱۳۹، ۱۱۱، ۲۱، ۲۱، ۷۷۲، ۲۳۵، ۲۳۵

المنذري: ٣٢٥

الموزعي: ١٨٢،١٢٥

النسائي: ١٣٨، ١٣٩، ١٣٩

النووي : ۲۸۹، ۲۹۰، ۲۹۱

النيسابورى: ١٢٢

هشام بن عروة :۲۲۰، ۲۲۰

الونائي: ٢٢٦، ٥٥٧، ٥٥٧، ٢٥٢، ٧٥٧، ٢٧٦

اليافعي : عبد الله بن أسعد : ١٩٤، ١٩٧، ٢٠١، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٧،

۸۳۲، ۸۳۲، ۵۷۲

قائمة المراجع

مراجع المؤلف:

- ١. القرآن الكريم.
- ٢. إحياء علوم الدين ، للغزالي .
- ٣. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، للقسطلاني .
- ٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري.
 - ٥. الأشباه و النظائر ، لابن الملقن .
 - ٦. الإقناع.
 - ٧. الإمداد شرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي .
 - ٨. الإيعاب شرح العباب ، لابن حجر الهيتمي .
 - ٩. البراهين النقلية في مسألة الهلال ، لعبد الله بن محمد بن قطنة .
 - ١٠. البيان ، للعمراني .
 - ١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي .

- ١٢. التحقيق، للنووي.
- 17. تفسير أبى السعود العمادي القسطنطيني الحنفي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.
 - ١٤. تفسير الأحمدي لآيات الأحكام.
 - ١٥. تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل و أسرار التأويل.
- 17. تفسير الشربيني: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني.
- 1V. تفسير النيسابوري : غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، للنيسابوري الخراساني .
 - ١٨. التقريب و التيسير في معرفة سنن البشير النذير ، للنووي .
- 19. تلخيص الحافظ ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني.
 - ٠٠. تيسير البيان في أحكام القرآن ، للشعيبي الموزعي الشافعي .
- ٢١. تيسير الوصول للديبعي الشيباني: تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول.

- ٢٢. حاشية ابن قاسم على الغرر البهية : الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، للشيخ زكريا الأنصاري .
 - ٢٣. حاشية البرماوي على شرح أبي شجاع ، لابن القاسم .
 - ٢٤. حاشية الجمل على شرح المنهج: شرح المنهج، للقاضي زكريا.
 - ٢٥. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
- ٢٦. حاشية الشبراملسي على نهاية الجمال: أي نهاية جمال الدين محمد بن أحمد الرملي .
- ٢٧. حاشية القليوبي على المحلي : و المحلي : هو شرح جلال الدين
 محمد بن أحمد المحلي على منهاج لطالبين للنووي .
 - ٢٨. حاشية القليوبي على شرح التحرير.
 - ٢٩. حاشية الكشاف.
 - ٠٣٠. حسن النجوى ، لعبد الرحمن بن عمر العمودي .
 - ٣١. الخادم ، لابن حجر الهيتمي المكي .
 - ٣٢. الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير ، للسيوطي .
 - ٣٣. الدرة المضيئة في الأعمال الشمسية ، لمحمد الأخصاصي المصري .

- ٣٤. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للعثماني الدمشقى الشافعي .
 - ٣٥. رسالة رضوان أفندى في المواقيت.
- ٣٦. رسالة عبد الله بن حسين بلفقيه التي يرد عليها المؤلف و هي : السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار .
 - ٣٧. رسالة على بن عبد الرحيم بن قاضي في الهلال.
- ٣٨. سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور، لعبدالله بن أسعد و اليافعي .
- ٣٩. سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج ، لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائي الحنبلي .
 - ٠٤. سنن البيهقي الكبرى .
 - ١٤. سنن الترمذي: الجامع الصحيح.
- 27. الشامل في أدلة القبلة و حساب الروم و المنازل ، لمحفوظ بن عبد الرحمن الحضرمي .
 - ٤٣. شرح الأذكار ، لابن علان.
 - ٤٤. شرح البديعية ، لتقي الدين بن حجة .

- ٥٤. شرح البهجة الصغير، للشيخ زكريا الأنصاري.
- ٤٦. شرح البهجة الكبير، للشيخ زكريا الأنصاري.
 - ٤٧. شرح التحرير ، للشيخ زكريا الأنصاري .
- ٤٨. شرح الحلبي المكي مع متنه ، للشيخ علوان الحموي .
 - ٤٩. شرح السيد على الونائي على منظومة السجاعي.
 - ٥٠. شرح المحلي على المنهاج.
 - ٥١. شرح المختصر ، ليحيى الحطاب.
 - ٥٢. شرح المختصر ، لمحمد بن الحطاب.
- ٥٣. شرح المشكاة: فتح الإله شرح المشكاة ، لابن حجر الهيتمي .
 - ٥٤. شرح المنهاج للدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج.
 - ٥٥. شرح بابن شهبة: كفاية المحتاج في شرح المنهاج.
 - ٥٦. صاحب الغريبين.
 - ٥٧. الصحاح ، للرازي .
 - ٥٨. صحيح البخاري.
 - ٥٩. صحيح مسلم.

- ٦٠. العزيز ، للرافعي .
- ٦١. عمدة الأمة في إجماع الأئمة ، للريمي .
- ٦٢. غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، للنيسابوري .
- ٦٣. الغرر البهية: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، لأبي يحيى زكريا الأنصارى .
 - ٦٤. الغريبين: صاحب الغريبين.
 - ٦٥. فتاوي ابن حجر الهيتمي.
 - ٦٦. الفتاوي الحديثية ، لابن حجر الهيتمي.
 - ٦٧. فتاوي محمد بن سليمان حويرث.
 - ٦٨. فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
 - ٦٩. فتح الجواد: فتح الجواد في شرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي
 - ٧٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، للشيخ زكريا الأنصاري.
- ٧١. فصوص النصوص الجليات في أحكام القبلة و أدلة الصلوات ،
 لحسن بن عبد الرحمن عيديد .
- ٧٢. القاعدة في الإخبار من الدعاوي و الشهادات و الأقارير و غيرها ، لعز الدين ابن عبد السلام .

- ٧٣. قاعدة في حصة الشفق و الفجر ، لمحمد الحطاب.
 - ٧٤. القاموس: القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
 - ٧٥. قواعد ، للعلائي .
- ٧٦. القول التهام لابن العماد: القول التهام في أحكام المأموم و الإمام .
- ٧٧. كشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشرى .
 - ٧٨. مؤلف بارجاء في الفلك.
 - ٧٩. مؤلف عبد الرحمن بن أحمد الزواوي في الفلك.
 - ٨٠. مجمع البحرين.
 - ٨١. مختصر المنذزي لسنن أبي داود.
- ٨٢. مختصر رسالة محمد الحطاب (قاعدة في حصة الفجر و الشفق) ،
 ليحى الحطاب .
 - ٨٣. مختصر سنن البيهقي ، للشعراوي .
 - ٨٤. مرّ النسيم ، لعلوى بن عبد الله باحسن جمل الليل.
 - ٨٥. مشكاة المصابيح ، للتبريزي .

- ٨٦. المغني للخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.
 ٨٧. منتقى البحرين.
 - ٨٨. منظومة أحمد بن أحمد السجاعي في الفلك .
- ٨٩. منظومة عمر بن سقاف الصافي في الفلك : عنوانها المطالب السنية في الفوائد الفلكية .
 - ٩٠. المنهاج ، للنووي .
 - ٩١. المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين ، للشعراني .
 - ٩٢. النجم الوهَّاج في شرح المنهاج ، للدميري المصري الشافعي .
 - ٩٣. نصب الشرك في علم الفلك ، للعمودي .
 - ٩٤. نهاية الأحكام، لمحمد حسن درواز.
- ٩٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . أو نهاية الجمال للرملي أو النهاية ،
 للرملي الشافعي المصري .
 - ٩٦. الهجرانية: الفتاوى الصغرى الهجرانية، لعبد الله بامخرمة.
- ٩٧. الهداية من الضلالة في معرفة الوقت و القبلة بغير آلة. للقليوبي .

- ٩٨. الوسيط للغزالي .
- 99. وسيلة الطلاب لمعرفة القبلة و أوقات الصلاة لأولى الألباب ، لشاد بن متاك السواحلي .
 - ١٠٠. اليواقيت في علم المواقيت ، لإبراهيم الأصبحي .

مراجع التحقيق

- القرآن الكريم . نسخة إلكترونية . المصحف للنشر المكتبي .
 شركة حرف لتقنية المعلومات . الإصدار الأول . ١٤٢٢هـ .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (١٩٦هـ ١٥٧هـ). إعلام الموقعين عن رب العالين . دار الفكر . الطبعة الأولى . لبنان ، ببروت . ١٤١٧هـ .
- ٣. ابن المنذري ، محمد بن إبراهيم بن المنذري النيسابوري .
 الإجماع . تحقيق فؤاد عبد المنعم . دار المسلم . الطبعة الأولى .
 السعودية ، الرياض . ١٤٢٥هـ .
- إبن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ابن اللجام القرطبي ثم البلنسي المالكي (ت ٤٤٩هـ) شرح ابن البطال على صحيح البخاري : شرح الجامع الصحيح للبخاري . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى. لبنان ، بيروت . ١٤٢٤هـ .

- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٢٥٤هـ). صحيح ابن حبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . لبنان ، بيروت .
 ١٤١٤هـ .
- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ ١٥٨هـ) . تلخيص الحبير . تحقيق عبد الله هاشم اليهاني المدني . دار النشر و رقم الطبعة غير موجود . السعودية ، المدينة المنورة . ١٣٨٤هـ .
- ٧. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ ١٥٨هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب . دار المعرفة . لبنان ، بروت . ١٣٧٩هـ .
- ٨. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي (٩٠٩هـ ٩٧٣هـ) . تحفة المحتاج في شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي .

- ٩. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم
 المكي الشافعي (٩٠٩هـ ٩٧٣هـ). فتح الجواد . دار
 الحلبي .
- ۱۰. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي (۹۰۹هـ ۹۷۳هـ) . الإيعاب . نسخة مصورة من مخطوطة توجد بمكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم .
- العدة المفيدة الجامعة لتواريخ قديمة و حديثة . تحقيق عبد الله العدة المفيدة الجامعة لتواريخ قديمة و حديثة . تحقيق عبد الله الحبشي . مكتبة الإرشاد . الطبعة الأولى . اليمن ، صنعاء .
- 11. ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣هـ ٣١١هـ) . صحيح ابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . لبنان ، بروت . ١٣٩٠هـ .

- ۱۳. ابن شهاب : عيدروس بن أحمد بن علي بن عبد الله (ت ١٢٦٢هـ). القول الصادق في بان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض ألفه سنة ١٢٦٠هـ. (مخ: ٢٨٠٠).
- ابن عبید الله السقاف ، عبد الرحمن بن عبید الله السقاف .
 إدام القوت من ذكر بلدان حضرموت . دار المنهاج . الطبعة الأولى . ١٤٢٥ هـ .
- 10. ابن عبيد الله السقاف ، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف . العود الهندي عن أمالي في ديوان الكندي (مجالس أدبية في ديوان المتنبي) . دار المنهاج . الطبعة الأولى . السعودية ، حدة . ١٤٢٣هـ .
- 17. ابن قاسم العبادي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٢هـ أو ٩٩٤هـ) حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بروت . ١٤١٨هـ .

- 10. ابن قانع ، أبو الحسن عبد الباقي بن قانع (١٦٥هـ ٣٥١هـ) . معجم الصحابة . تحقيق صلاح بن سالم المصراتي . مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى . السعودية ، المدينة المنورة . ١٤١٨هـ .
- ۱۸. ابن كثير ، أبو الفداء إسهاعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (۱۰۰هـ ۷۷۶ هـ) . تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم . دار الفكر . لبنان ، بروت . ۱۶۰۱هـ .
- ١٩. ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧هـ ٢٧٥هـ) .
 سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .
 لبنان ، ببروت .
- ٢٠. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .
 لسان العرب . دار صادر . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت .
 بدون تاريخ الطبع .
- ۲۱. ابن هاشم ، محمد بن هاشم باعلوي . تاريخ الدولة الكثيرية .
 تريم للدراسات و النشر . الطبعة الأولى . اليمن ، تريم .
 ۱٤٢٣هـ .

- ١٢٠. ابن يحيى ، المؤلف عبد الله بن عمر بن يحيى . إجازة للحبيب الوالد حسين بن عبد الرحمن الجفري . مخطوطة بخط المؤلف محفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم . (مخ: ٢٧٠٢).
- ۲۳. ابن يحيى ، المؤلف عبد الله بن عمر بن يحيى . ديوان المؤلف : الكلام المنظوم للعلامة عبد الله بن عمر بن يحيى . مخطوطة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم . (مخ: ٢٦٢٣) .
- 7٤. أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى العهادي الحنفي القسطنطيني (٩٨٣هـ ٩٨٢هـ) . إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الرابعة . لبنان ، بروت . ١٤١٤هـ .
- ٢٥. أبو داود : سليان بن الأشعث السجستاني الأزدي
 (٢٠٢هـ ٢٧٥هـ) . سنن أبي داود . تحقيق محمد
 محيى الدين عبد الحميد . دار الفكر .

- العطاس. تذكير الناس بها وجد من المسائل الفقهية و ما يتعلق العطاس. تذكير الناس بها وجد من المسائل الفقهية و ما يتعلق بها من مجموع كلام الحبيب أحمد بن حسن بن عبد الله العطاس . جمع السيد أبو بكر العطاس بن عبد الله بن علوي الحبشي ، (لا يوجد رقم الطبعة و لا تاريخها) . مطبعة حسان . مصر ، القاهرة .
- ٢٧. أحمد بن علي الجنيد ، الروض المزهر شرح قصيدة مدهر .
 صورة مخطوطة .
- ۲۸. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . الثمر المستطاب في فقه السنة و الكتاب . غراس للنشر و التوزيع . الطبعة الأولى .
- 79. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . السلسلة الصحيحة . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .
- .٣٠. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . صحيح و ضعيف الجامع الصغير . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .

- ٣١. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .
- ٣٢. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . صحيح و ضعيف سنن الترمذي . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .
- ٣٣. الآلوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي (١٢١٧ ١٢٧٠هـ). تفسير الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني. دار الفكر. لبنان ، بروت.
- ٣٤. الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المرزوي البغدادي (١٦٤هـ ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل . مؤسسة قرطبة . مصر .
- ٣٥. الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤هـ ٢٤١هـ) .
 مؤسسة قرطبة . مصر .

- ٣٦. الإمام النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١هـ ٢٧٦هـ) . كتاب التحقيق . دار الجيل . الطبعة الأولى . لبنان ، ببروت . ١٤١٣هـ .
- ٣٧. الباباني ، إسهاعيل باشا بن محمد أمين مير سليم الباباني البغدادي . هدية العارفين أسهاء المؤلفين و آثار المصنفين . نسخة إلكترونية ضمن المكتبة الشاملة الإلكترونية ، الإصدار الثاني .
- ٣٨. بابصيل ، محمد بن سعيد بن محمد . الدرر النقية في فضائل ذرية خير البرية . مركز النور للدراسات و الأبحاث . الطبعة الأولى . اليمن ، تريم . ١٤٢٤هـ .
- ٣٩. باشا ، إسهاعيل باشا محمد أمين بن مير سليم الباباني ثم البغدادي . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون . اعتنى به محمد شرف الدين بالتقايا و رفعت بيلكه . دار إحياء التراث العربي . لبنان ، بيروت .

- 3. بافضل ، محمد بن عوض بن محمد بافضل (ت ١٣٦٩هـ). صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل . اعتنى بطبعه و نشره ابن المؤلف علي. الطبعة الأولى . اليمن ، تريم . ١٤٢٠هـ .
- 13. باكثير ، محمد بن محمد بن أحمد باكثير (١٢٨٣هـ ١٣٥٥هـ) . البنيان المشير إلى علماء و فضلا آل أبي كثير . تحقيق عبد الله محمد الحبشي . بدون رقم الطبعة و تاريخها و مكان صدورها طبع على نفقة عبد الله بن علي باكثير و عوض بن محفوظ باكثير .
- 23. البخاري: محمد بن إسهاعيل البخاري الجعفي (١٩٤هـ ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير اليهامة . الطبعة الثالثة . لبنان ، بيروت . ١٤٠٧هـ.

- 28. بلفقيه ، عبد الله بن حسين بن عبد الله (١١٩٨ هـ ١٢٦٦ هـ) . السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار . صورة مخطوطة . الناسخ ابن المؤلف محي الدين بن عبد الله بن حسين بلفقيه .
- 33. البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد . تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل و أسرار التأويل . طبعة العامرة .
- ٥٤. البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي (٣٨٤هـ ٤٥٨هـ) . سنن البيهقي الكبرى . تحقيق محمد عبد القادر عطا . مكتبة دار الباز . السعودية ، مكة المكرمة . ١٤١٤هـ .
- 23. التبريزي ، عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي . مشكاة المصابيح . تحقيق الألباني . طبعة المكتب الإسلامي .
- 22. الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩هـ ٢٧٩هـ) . سنن الترمذي . تحقيق أحمد محمود شاكر و آخرون . دار إحياء التراث العربي . لبنان ، بيروت .

- ١٤٠. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠١٧هـ ١٠٦٧هـ) . كشف الظنون .
 دار الكتب العلمية . لبنان ، ببروت . ١٤١٣هـ .
- 93. الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١هـ ٤٠٥هـ) . المستدرك على الصحيحين . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان . بيروت . ١٤١١هـ .
- ٥٠. الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ). تفسير الخطيب الشربيني : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام الحكيم الخبير . نسخة إلكترونية .
- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
 ١٥٠ سنن الدارقطني . عبد الله هاشم يهاني
 المدنى . دار المعرفة . لبنان ، بيروت . ١٣٨٦هـ .

- ٥٢. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١هـ ٢٥٥هـ) . سنن الدارمي . تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي . دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤٠٧هـ .
- ٥٣. الدكتور الذهبي ، محمد حسين الذهبي . التفسير و المفسرون . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية .
 ١٣٩٦هـ .
- ١٤٥. الدميري: محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري المصري الشافعي (٧٤٢هـ ٨٠٨هـ) . النجم الوهّاج في شرح المنهاج . دار المنهاج . الطبعة الأولى . لبنان بيروت .
 ١٤٢٥هـ .
- ٥٥. الديبعي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الديبعي الشيباني اليمني الزبيدي الشافعي ابن الديبع (٨٦٤هـ ٩٤٤هـ) . تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول . دار الفكر . منشورات مكتبة الرياض الحديثة . السعودية . الرياض .

- ٥٦. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث . لبنان ، بيروت .
- ٥٧. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٣٧٣هـ ٧٤٨هـ) . سير أعلام النبلاء . تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي . مؤسسة الرسالة . الطبعة التاسعة . لبنان ، بروت . ١٤١٣هـ .
- ٥٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) .
 ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد البجاوي .
 دار المعرفة . لبنان ، بعروت .
- ٥٩. الرازي ، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) .
 الجرح و التعديل . دار إحياء التراث العربي . لبنان . بيروت .
 ١٠. الرشيدي ، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي (ت ٩٦٠هـ) . حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج بالمغربي (ت ٩٦٠هـ) . حاشية الرشيدي على نهاية الأولى .
 إلى شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى .

- ١٦٠. الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الشافعي المصري (٩١٩هـ ٩٠٠٤هـ) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
 ٢٢. الزركلي ، خير الدين الزركلي . الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين
- لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستعربين و المستشرقين . دار العلم للملايين . الطبعة الخامسة . لبنان ، بيروت . ١٤٠٠هـ .
- ٦٤. زكريا الأنصاري ، أبو يحي الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي
 (٣٢٨هـ ٩٢٦هـ) . أسنى المطالب شرح روض الطالب .
 دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت .
 ١٤٢٢هـ .

- الزنخشري، جار الله محمود بن عمر (١٦٧هـ ٥٣٨هـ).
 كشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل. ضبطه و صححه مصطفى حسين أحمد. دار الكتاب العربي. (بدون رقم الطبعة) . ١٣٦٦هـ.
- 77. الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). نصب الراية . تحقيق محمد يوسف البنوري . دار الحديث . مصر . ١٣٥٧ هـ .
- 77. السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩٨هـ ٩١١هـ) . تدريب الراوي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . مكتبة الرياض الحديثية . السعودية ، الرياض .
- ١٨٠. السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
 (٩٨٤هـ ١٩١١هـ) . طبقات الحفاظ . دار الكتب العلمية .
 الطبعة الأولى . لبنان ، ببروت . ١٤٠٣هـ .
- 74. الشاطري ، محمد بن أحمد بن عمر . أدوار التاريخ الخضر مي . دار المهاجر . الطبعة الثالثة . ١٤١٥ هـ .

- ٧٠. الشبراملسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي المصري الشافعي (٩٩٨هـ ١٠٨٧هـ) . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- ٧١. شجرة السادة آل أبي علوي . صورة مخطوطة عليها تملك السيد محمد ابن المؤلف . الصفحات غير مرقمة .
- ٧٢. الشوكاني ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني
 (ت ١٢٥٥هـ) . دار الجيل . لبنان ، بيروت . ١٣٩٣هـ .
- ٧٣. الشيخ زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الدمشقي (٩٢٦هـ ٩٢٦هـ) . الشرح الكبير الغرر البهية شرح البهجة الوردية . المطبعة الميمنية .
- ٧٤. الشيخ زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الدمشقي (٩٢٦هـ ٩٢٦هـ) . شرح التحرير . المطبعة الأزهرية .

- ٧٥. الطبري ، محمد بن جرير الطبري . تاريخ الأمم و الملوك .
 دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت .
 ١٤١٧هـ .
- 77. عبد الرحمن المشهور ، عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور . بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين . دار الفكر . (رقم الطبعة غير موجود) . لبنان ، ببروت ١٤١٥هـ .
- ٧٧. عبد الرحمن المشهور ، عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور. شمس الظهيرة في نسب أهل البيت من بني علوي فروع فاطمة الزهراء و أمير المؤمنين على رضي الله عنه . تحقيق و تعليق محمد ضياء شهاب . عالم المعرفة للنشر و التوزيع . الطبعة الأولى . السعودية ، جدة ٤٠٤ ه.
- ٧٨. عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦هـ ٢١١هـ) . حبيب الرحمن الأعظمي . مصنف عبد الرزاق .المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . لبنان ، يروت . ١٤٠٣هـ .

- ٧٩. عبد الله الحبشي ، عبد الله بن محمد الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . المجمع الثقافي. الإمارات العربية المتحدة . أبوظبي . ٢٠٠٤م .
- ٨٠. عبد الله الحبشي ، عبد الله محمد الحبشي . جامع الشروح و الحواشي . هيئة أبوظبي للثقافة و التراث (المجمع الثقافي) .
 الطبعة الثانية . الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي ١٤٢٧هـ .
- ٨١. عبد الله السقاف . عبد الله بن محمد بن حامد السقاف العلوي الحضرمي . تاريخ الشعراء الحضرميين . (بدون رقم الطبعة) . مطبعة حجازي بالقاهرة . ١٣٥٣هـ .
- ۸۲. عبد الله بن حسين . عبد الله بن حسين بن طاهر . مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر مشتمل على ثلاث و عشرين رسالة و ديوان و منظومة . مكتبة تريم الحديثة . الطبعة الثانية . ١٤٢٢هـ .
- ۸۳. العثماني ، محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي الشافعي .
 من علماء القرن الثامن الهجري . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . طبعة قديمة بدون مكان الطبع و تاريخه .

- ٨٤. العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي ثم المصري. تخريج أحاديث الإحياء (بهامش كتاب إحياء علوم الدين) . دار الفكر . الطبعة الثانية .
 ١٤٠٠هـ .
- مقيل ، عقيل ابن المؤلف عبد الله بن عمر بن يحي . تذكرة الأحياء بذكر بعض مناقب سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى ، صورة مخطوطة مها نقص و أوراقها غير مرقمة .
- ۸۲. علوي بن شهاب ، علوي بن عبد الله بن عيدروس بن شهاب الدين (۱۳۰۳هـ ۱۳۸۶هـ) . كلام الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب الذي دونه السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر بلفقيه . صورة مخطوطة بقلم المدون .
- ۸۷. علوي بن طاهر ، المؤرخ العلامة علوي بن طاهر بن عبد الله الحداد . الشامل في تاريخ حضرموت و مخاليفها . (بدون ناشر). الطبعة الأولى سنغافورا . ١٣٥٩هـ .

- ٨٨. على الحبشي ، على بن محمد بن حسين الحبشي . كلام الحبيب على بن محمد الحبشي : كنوز السعادة الأبدية في الأنفاس العلية الحبشية من كلام الحبيب الإمام على بن محمد بن حسين الحبشي . جمعه و رتبه محسن بن عبد الله بن محسن بن علوي السقاف . بدون ناشر و رقم الطبعة و تاريخ الطبع .
- ٨٩. علي العطاس ، علي بن حسين بن محمد العطاس . تاج الأعراس على مناقب الحبيب صالح بن عبد الله العطاس . منارة القدس اندونيسيا . الطبعة الأولى . اندونيسيا (بدون تاريخ الطبع) .
- . ٩٠. العمودي ، عثمان بن أبي بكر مولى خظيم بن عمر العمودي الحضرمي (كان حيا سنة ١٠٤٧هـ). نصب الشرك في علم الفلك . مخطوط .
- 91. العيدروس ، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (٩٧٨هـ ١٠٣٨هـ) . تاريخ النور السافر في أخبار القرن العاشم . مصفوف من مخطوطة .

- 97. عيدروس بن عمر ، عيدروس بن عمر بن عيدروس الخبشي . عقد اليواقيت الجوهرية و سمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية . المطبعة العامرة الشرفية . الطبعة الأولى . ١٣١٧هـ .
- 97. عيدروس بن عمر ، كلام الحبيب العلامة عيدروس بن عمر الحبشي . جمع تلميذه عبيد الله بن محسن بن علوي السقاف . مخطوط .
- 98. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الخراساني الشافعي (٥٠٠هـ ٥٠٠هـ) . الوسيط. دار السلام .الطبعة الأولى . 1٤١٧ هـ .
- 90. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الخراساني الشافعي (٥٠٠هـ ٥٠٥هـ) . إحياء علوم الدين . دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ .

- 97. الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي (97هـ ٨١٧ هـ) . القاموس المحيط . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . لبنان . بيروت . ١٤١٢هـ .
- 9۷. القاضي علوي السقاف ، علوي بن عبد الله بن حسين السقاف (قاضي سيئون) ترجم للمؤلف في مقدمة فتاوى المؤلف المطبوعة و الموسومة (فتاوى شرعية) . المطبعة المدنية . الطبعة الأولى . مصر . القاهر . ١٣٩١هـ .
- ٩٨. القسطلاني ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (١٩٥١هـ ٩٢٣هـ) . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . دار إحياء التراث العربي . الطبعة السادسة نقلاً عن المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر . لبنان . بيروت . ١٣٠٤هـ .
- 99. القليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي (ت٠٧٠هـ) . حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي . دار الإحياء .

- 10. الكاف ، عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف . الفرائد الجوهرية مجموع تراجم الشجرة العلوية . عني بطبعة السيد علي بن عمر بن حسين الكاف . بدون دار نشر و رقم الطبعة و تاريخ الطباعة ، نسخة مصفوفة .
- الكاف، عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف. تحفة الأحباب و تذكرة أولي الألباب بذكر مناقب العارف بالله الوهاب الحبيب علوي بن عبد الله بن عيدروس بن محمد بن شهاب و مناقب مشايخه و آبائه و عمومته السادة الأطناب. دار الحاوي للطباعة و التوزيع و النشر. الطبعة الأولى. لبنان، بروت. ١٤٢٣هـ.
- ۱۰۲. الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (۱۳۰۵هـ ۱۳۸۲هـ). فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات. تحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية. لبنان ، بيروت. ۱٤٠٢هـ.

- 1.۳ كحالة ، عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) . مكتبة المثنى مع دار إحياء التراث العربي . لبنان . بيروت .
- ۱۰۶. محمد علوي ، محمد بن علوي بن أحمد بن يحيى . شرف المحيًّا في تراجم عدد من علماء و أدباء آل بن يحيى. تريم للدراسات و النشر . الطبعة الأولى . اليمن ، حضرموت .
- ١٠٥. محمود شاكر . التاريخ الإسلامي . المكتب الإسلامي .
 الطبعة الثالثة . ١٤١١هـ .
- ۱۰۱. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (۱۰۲هـ ۲۰۱هـ) . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . لبنان ، بيروت . المدال العربي . لبنان ، بيروت . المدال العربي . البنان ، المدال العربي . العربي . المدال العربي . العربي .
- ۱۰۷. المنجد ، د/ صلاح الدين المنجد . قواعد تحقيق المخطوطات . دار الكتاب الجديد . الطبعة السابعة . لبنان ، بروت . ۱٤۰۷هـ .

- ۱۰۸. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (۱۰۸هـ ۳۰۳هـ) . سنن النسائي : السنن الكبرى . تحقيق عبد الغفار سليهان البنداري و سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . لبنان ، بيروت ۱٤۱۱هـ .
- ۱۰۹. النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القُمِّي (ت ۷۳۸هـ). غرائب القرآن و رغائب الفرقان. تحقيق إبراهيم عطوة عوض. شركة و مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده. الطبعة الأولى. مصر. ۱۳۸۱هـ.
- 11. الواسعي ، عبد الواسع بن يحيى الواسعي الصنعاني الزيدي . (١٢٩٥ هـ ١٣٧٩ هـ) . كنز الثقات في علم الأوقات . مطبعة حجازي . مصر . القاهرة . ١٣٦٧ هـ .

الدوريات:

- عزام، أ.د. وليد جميل عزام / جامعة الإمارات. مقال:
 (الأبراج الساوية ثلاثة عشر برجاً). مجلة (عالم الفلك) الإماراتية. تصدر عن رابطة هواة الفلك بنادي تراث الإمارات. العدد الأول. صفر ١٤٢٠هـ يونيو ١٩٩٩م.
- ٢. محمد المبارك ، محمد بن حسن المبارك . مقال (من تراث النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية) . جريدة الرياض العدد ١٣٩٥٥ الجمعة ١٥ شعبان ١٤٢٧هـ ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م .

نهاية الكتاب